باب الطهارة	فرض الغسل ١	باب المياه ٢	فصل في البئر ٢	باب التيمم ٢	باب المسح على الخفين ٣
باب الحيض ٣	باب الأنجاس ٤	فصل ٤	كتاب الصلوة ٤	باب الأذان ٥	باب شروط الصلوة ٥
باب صفة الصلوة ٦	فصل ٧	فصل ٨	باب الإمامة ٨	باب الاستخلاف ٩	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ١٠
باب الوتر والنوافل ١٠	التراويح ١١	باب إدراك الفريضة ١٢	باب سجود السهو ١٢	باب صلوة المريض ١٣	باب سجود التلاوة ١٣
باب الجمعة ١٤	باب العيدين ١٤	باب الكسوف ١٥	باب الاستسقاء ١٥	باب صلوة الخوف ١٥	باب صلوة الجنازة ١٥
باب الشهيد ١٧	باب الصلوة في الكعبة ١٧	كتاب الزكوة ١٧	باب زكوة السوائم ١٨	باب زكوة البقر ١٨	باب زكوة الغنم ١٨
باب زكوة المال ١٨	باب العاشر ١٩	باب الركاز ١٩	باب العشر ١٩	باب المصرف ١٩	باب صدقة الفطر ٢٠
كتاب الصوم ٢٠	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد ٢١	فصل ٢١	باب الاعتكاف ٢٢	كتاب الحج ٢٢	فصل ٢٤
باب القران ٢٥	باب التمتع ٢٥	باب الجنايات ٢٦	باب الإحصار ٢٧	باب الحج عن الغير ٢٧	باب الهدي ٢٨
كتاب النكاح ٢٨	فصل في المحرمات ٢٨	باب الولي ٢٩	باب الكفاءة ٣٠	باب المهر ٣٠	باب نكاح الرقيق ٣١

باب نكاح الكافر ٣٢	باب القسم ٣٣	باب الرضاع ٣٣	كتاب الطلاق ٣٤	باب الصريح ٣٤	باب طلاق غير المدخول بها ٣٥
باب الكناية ٣٥	باب تفويض الطلاق ٣٦	باب الأمر باليد ٣٦	فصل ٣٦	باب التعليق ٣٧	باب طلاق المريض ٣٧
باب الرجعة ٣٨	باب الإيلاء ٣٩	باب الخلع ٣٩	باب الظهار ٤٠	باب الكفارة ٤٠	باب اللعان ٤١
باب العنين ٤١	باب العدة ٤٢	فصل في الحداد ٤٣	فصل ٤٣	باب الحضانة ٤٣	باب النفقة ٤٤
كتاب العتق ٤٥	باب عتق البعض ٤٥	باب الحلف بالعتق ٤٦	باب العتق على جعل ٤٦	باب التدبير ٤٦	باب الاستيلاد ٤٦
كتاب الأيمان ٤٧	باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٤٨	باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ٤٩	باب اليمين في الطلاق والعتاق ٥٠	باب اليمين في البيع والشراء والصلوة والصوم وغيرها ٥١	
باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٥٢	كتاب الحدود ٥٣	باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٥٣	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٥٤	باب حد الشرب ٥٤	باب حد القذف ٥٤
باب حد التعزير ٥٥	كتاب السرقة ٥٥	باب كيفية القطع وإثباته ٥٦	باب قطع الطريق ٥٧	كتاب الجهاد ٥٧	باب المغنم وقسمته ٥٨
فصل في كيفية القسمة ٥٨	باب استيلاء الكفار	كتاب المستأمن ٥٨	فصل ٥٨	باب العشر والخراج والجزية ٥٨	فصل ٥٩
باب المرتد ٦٠	باب البغاة ٦١	كتاب اللقيط ٦١	كتاب الآبق ٦٢	كتاب المفقود ٦٣	فصل في الشركة الفاسدة ٦٣

كتاب الوقف ٦٤	فصل ٦٥	كتاب البيوع ٦٦	فصل ٦٦	باب خيار الشرط ٦٦	باب خيار العيب ٦٧
باب البيع الفاسد ٦٨	فصل في الفضولي ٦٩	باب الاقالة ٧٠	باب المرابحة والتولية ٧٠	فصل في القرض ٧١	باب الربوا ٧٢
باب الحقوق ٧٢	باب الاستحقاق ٧٢	باب السلم ٧٢	والاستصناع ٧٣	باب المتفرقات ٧٣	باب الصرف ٧٤
كتاب الكفالة ٧٥	فائدة كتاب الحوالة ٧٦	كتاب القضاء ٧٧	فصل في الحبس ٧٨	باب التحكيم ٧٨	كتاب القاضي الى القاضي وغيره ٧٨
مسائل شتى ٧٨	كتاب الشهادة ٧٩	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧٩	باب الاختلاف في الشهادة ٨٠	الشهادة على الشهادة ٨٠	باب الرجوع عن الشهادة ٨١
كتاب الوكالة ٨١	باب الوكالة في البيع والشراء ٨٢	فصل ٨٣	باب الوكالة بالخصومة والقبض ٨٣	باب عزل الوكيل ٨٤	كتاب الدعوى ٨٤
باب التحالف ٨٦	فصل في دفع الدعوى ٧٦	باب ما يدعيه الرجلان ٨٧	باب دعوى النسب ٨٨	كتاب الاقرار ٨٨	باب الاستثناء وما في معناه ٨٩
باب اقرار المريض ٩٠	فصل ٩١	كتاب الصلح ٩١	فصل ٩٢	كتاب المضاربة ٩٣	باب المضارب يضارب ٩٣
كتاب الوديعة ٩٤	كتاب العارية ٩٥	كتاب الهبة ٩٦	باب الرجوع في الهبة ٩٧	فصل ٩٧	كتاب الاجارة ٩٧
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ٩٨	باب الاجارة الفاسدة ٩٩	باب ضمان الاجير ١٠٠	باب فسخ الاجارة ١٠٠	مسائل شتى ١٠١	كتاب المكاتب ١٠١

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله ١٠٢	باب كتابة العبد المشترك ١٠٢	باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى ١٠٣	كتاب الولاء ١٠٣	فصل ١٠٣	كتاب الاكراه ١٠٣
فصل ١٠٤	كتاب المأذون ١٠٤	كتاب الغصب ١٠٦	فصل ١٠٦	كتاب الشفعة ١٠٧	باب طلب الشفعة ١٠٧
باب ما يثبت فيه [illegible] ١٠٨	باب ما يبطلها ١٠٨	كتاب القسمة ١٠٩	كتاب المزارعة ١١٠	كتاب المساقات ١١١	كتاب الذبائح ١١١
كتاب الاضحية ١١٢	كتاب الحظر والاباحة ١١٣	فصل في اللبس ١١٣	فصل في النظر ١١٣	باب الاستبراء وغيره ١١٤	فصل في البيع ١١٤
كتاب احياء الموات ١١٥	فصل ١١٥	كتاب الاشربة ١١٦	كتاب الصيد ١١٦	كتاب الرهن ١٢٧	فصل في النظر
باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز [illegible]	باب الرهن يوضع على يد عدل ١١٨	باب التصرف في عليها وجنا ١١٩	الرهن والجناية ت على غيره	فصل ١٣٠	كتاب الجنايات ١٢٠
فصل ١٢١	باب القود فيما دون النفس ١٢١	فصل ١٢٢	باب احكام الشهادة في القتل واعتبار حالته ١٢٢	كتاب الديات ١٢٣	فصل ١٢٢
باب ما يحدث الرجل في الطريق وغيره ١٢٤	فصل في الحائط المائل ١٢٤	باب جناية البهيمة والجناية عليها ١٢٥	باب جناية المملوك والجناية عليها ١٢٥	فصل فصل ١٢٦	باب القسامة ١٢٦
كتاب المعاقل ١٢٧	كتاب الوصايا ١٢٧	باب الوصية بثلث المال ١٢٨	باب الوصية للاقارب وغيرهم ١٣٠	باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ١٣٠	باب الوصي ١٣١
كتاب الخنثى	مسائل شتى ١٣٢	كتاب الفرائض ١٣٤	فصل ١٣٤	باب العول ١٣٥	باب ذوي الارحام ١٣٥

قوله وأما المكروه كراهة تنزيهية قال بعض الفضلاء في المغرب ابن النجيم في البحر إن الكراهة المذكورة
في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكرت في كتاب الصيد والحظر والإباحة
تحريمية — أي حملت على ما هو الشرعية

الحكم فيما نور الرجال شهوة — عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال قال النبي عليه السلام من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به — وقال عليه السلام من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه
مصابيح — كذا في شرح تفسير جبار افندي
رجلا فسق بعبده في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام ثم
رجلا فسق بعبده ثم يجوز بيعه فكيف يجوز بعد ذلك فإنه يجوز بيعه بعد ذلك
ثم ابن قد حلف ذا حربي ببيعه ذلك عيب عليهم فوجد عبده
عمدة

من لبس ثوبا دام الخرج به من أكله يبطل صلوته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى — وقال الإمام رضي الله تعالى عنه
دام الخرج به من أكله فهو شاعر — كافي
قال أبو هريرة من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله صلوته ما دام عليه
جامع صغير

سمي وجها أو الشروح لا وسطه — فإن مات أحد منهما فلا شكوى ... إلى مجمع الفتاوى
من اللسان — أي مسجد البحر ... الرجع والسلام
الوصي أو كان عبد لا كافرا لا يبقى ... — وكذا لو افترقت المرأة تعالت ربما ... الرجل والمرأة
لكن مع عبد الوصي ... — لا أحد علية ... فقال لا تحد المرأة
لا الرجل

بأن شهد واحد بسرقة ورجل آخر أنه جاز ذلك — لو قال حقيقتي من كل حق هو لك علي فيما كان من بنا
وكيع في الشرط يتبين الحال — عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى علم وعالم العلم وعند الصديق
قاضي خان — جامع الفتاوى

			باب المخارج ١٣٦	فصل في التناسخ ١٣٥	فصل في الوقف والحرث ١٣٥

لا اله الا الله محمد رسول الله

٥٥ ٦ [illegible]

اما يكفيك قول الناس فيما ملكته
لقد كان هذا مرة لفلان

[illegible]
حسن خطاب

نسخه بتملكه الفقير الى ربه العلي
مصطفى النطفي
عفي عنه

من من الله تعالى عليه الغني [illegible] السعدي ابن محمد اغا
[illegible]
عفي عنهم

اعلم ان الرشوة حرام والرشوة هي التي يدفعها الرجل الى الحاكم ليحكم له حكما باطلا
فاما لو دفع [illegible]
[illegible] او ليدفع عنه ضررا فليس برشوة في حقه بل جائز

كذا في الطحاوي

الرشوة ما يعطى لابطال الحق او لاحقاق الباطل

تعريفات

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع الشريف واعلى مناره واعز من
قام باعانته واعلى مقداره والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي
ضاعف الله فخاره وعلى آله واصحابه واخصهم بزيادة اعوانه
وانصاره **وبعد** فيقول الواثق بمولاه محمد بن عبد الله لما رايت
الهمم مائلة الى المختصرات المضبوطة راغبة بالكلية عن الكتب المبسوطة
اردت ان اكتب كتابا مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة محلى
بفوائد نفيسة من اكثر المختصرات مجردة ليكون عونا لمن ابتلي بالقضاء
والفتوى وسندا سديدا لمن اراد سلوك الاستقامة والتقوى
وسميته تنوير الابصار وجامع البحار والله سبحانه وتعالى اسال
وبنبيه اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز
بالنعيم وان ينفع به الطلاب ويجعله عمدة لاولي الالباب فانه ولي
الاجابة واليه الانابة وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب الطهارة**
سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والخبث اركان الوضوء اربعة
غسل الوجه مرة وهو من مبدا سطح جبهته الى اسفل ذقنه طولا

وبين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن لا غسل
باطن العينين وغسل اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين
ومسح ربع الراس مرة وغسل جميع اللحية فرض ايضا ولا يعاد الوضوء
بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره
وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضا
وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها وسننه
البداءة بالنية والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وبغسل اليدين الى
الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسواك بمياه وغسل الفم بمياه
والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل
ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب والولاء ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة لا الحلقوم وآدابه استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال
خنصره صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه
الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس
في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند
غسل كل عضو والدعاء بالوارد عنده والصلوة على رسول
الله بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين وان يشرب بعده فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ومكروهه
لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد وينقضه
خروج نجس منه الى ما يطهر وريح او دودة او حصاة من دبر لا ريح
من قبل وذكر ودودة من جرح او اذن او انف كذا لحم سقط منه
والمخرج والخارج سيان وقيء ملا فاه من مرة او علق او طعام او ماء
لا بلغم اصلا ودم غلب على بزاق او ساواه لا ان غلب البصاق
وكذا علقة مصت عضوا وامتلات من الدم ومثلها القراد

والانف بمياه

كبير لو خرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب ويجمع متفرق القيء لاتحاد
السبب ما ليس بحدث ليس بنجس ونوم يزيل مسكته والا لا واغماء وجنون
وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى مستقلة صلوة كاملة
ومباشرة فاحشة بتجرد الجانبين لا مس ذكر وامرأة كما لو خرج من اذنه قيح او
بوجع وان خرج به نقض كما لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر وان
ابتل الطرف الداخل لا وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه ويجب
غسل سرة وشاربه وحاجبه ولحيته وفرج خارج لا غسل ما فيه حرج كعين
وثقب انضم وداخل قلفة وكفى بل اصل ضفيرتها لا ضفيرته ولو علويا
او تركيا ولا يمنع ونيم ذباب وخرء برغوث وحناء ودرن ووسخ وتراب
في ظفر مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو خاتمه ضيقا
نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره
اجزاه كسرة والا ادخله وسنته البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث
بدنه ان كان ثم يتوضأ ثم يفيض الماء بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر
ثم براسه ثم بقية بدنه مع دلكه وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه لا في الوضوء
وفرض عند خروج مني منفصل عن مقره بشهوة وان لم يخرج بها وايلاج
حشفة آدمي او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي آدمي حي يجامع مثله عليهما
لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر
الاحتلام الا انه تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة او ايلاج
حشفة ملفوفة بخرقة ان وجد لذة وجب والا لا وانقطاع حيض ونفاس
لا مذي وودي و ادخال اصبع ونحوه في الدبر او القبل ووطي بهيمة
وميتة وصغيرة غير مشتهاة بلا انزال كما لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها
ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم جنبا او
حائضا او بلغ لا بسن في الاصح والا فمندوب وسن للصلوة جمعة وعيد

واحرام ووقوف وندب لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر و
عند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر
وعند بكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة
وريح شديد ومن بها اغتسل بها ووضوئها عليه ويحرم بالاكبر دخول
مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة قرآن بقصده ومسه وطواف
وبه وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب
وحائض كادعية ومس صبي لمصحف ولوح وكتابة قرآن والصحيفة او
اللوح على الارض عند الثاني ويكره له قراءة توراة وزبور وانجيل
لا قنوت والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية باب المياه يرفع الحدث
بماء مطلق كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب وماء
زمزم وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وبماء ينعقد به ملح لا بماء ملح
وعصير نبات بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه ومغلوب بطاهر ومجوز
بماء ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب وبق ومائي مولد
كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه والقي فيه ويتنجس بموت مائي
معاش بري مولد كبط واوز وبتغير احد اوصافه بنجس لا لو تغير
بمكث وكذا يجوز بماء خالطه جامد كاشنان وزعفران وفاكهة وورق
شجر في الاصح ان بقيت رقته وبجار وقعت فيه نجاسة وهو ما يعد جاريا
وان لم يكن جريانه بمدد ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وبراكد كثير
والمعتبر اكبر راي المبتلى به فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب
الآخر جاز والا لا ولا يجوز بما زال طبعه بطبخ كمرق او استعمل لقربة او
رفع حدث او اسقاط فرض اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو
طاهر ليس بطهور وكل اهاب دبغ وهو يحتملها طهر وما لا فلا فلا يطهر
جلد حية وفارة كما خنزير وآدمي وما طهر به طهر بذكاة لا لحمه على

ان لم يتذكر
نسخة

الا كرشا ان كان غير مأكول وعلى الاشبه على كون الذكاة شرعية وقيل لحمه
وقيل لا والاول اظهر وان صحح الثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم سمك طاهر وقيل
الكلب نجس العين والمسك طاهر حلال وكذا نافجته مطلقا على الاصح
وبول ما يؤكل نجس ولا يشرب اصلا **فصل في البئر** اذا وقعت
نجاسة في بئر دون القدر الكثير او مات فيها حيوان دموي وانتفخ او
تفسخ نزح كل مائها بعد اخراجه وان تعذر فقدر ما فيها يؤخذ في ذلك
بقول رجلين لهما بصارة في الماء فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ
فان كان آدميا نزح كله وان كحمامة نزح اربعون من الدلاء وان كعصفور
فعشرون بدلو وسط وما بين فارة وحمامة كفارة وكذا ما بين دجاجة و
شاة كدجاجة ويحكم بنجاستها من وقت وقوعه ان علم والا فمذ يوم
وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء وثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا
نزح بخرء حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤوس ابر وغبار نجس وبعرتي
ابل وغنم وقعتا في محلب فرمتا كالروث وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله
الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر سؤر بمسؤره فسؤر آدمي مطلقا
ومأكول لحم والفرس طاهر وخنزير وكلب وسباع بهائم وشارب
خمر فور شربها وهرة فور اكل فارة نجس وسؤر هرة ودجاجة مخلاة و
سباع طير وسواكن بيوت مكروه وسؤر حمار وبغل مشكوك في طهوريته
لا في طهارته فيتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء ويقدم
التيمم على نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق كسؤر **باب التيمم**
هو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة من عجز عن
استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش او
عدم آلة تيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او

حائضا او نفساء بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه مطلقا
فلا يجوز بمنطبع ومترمد والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره وجاز قبل الوقت
ولاكثر من فرض وبغيره ولخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء بلا فرق
بين كونه اماما او لا لا لفوت جمعة ووقت ويجب طلبه غلوة ان ظن
قربه والا لا وشرط له نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة
فلغا تيمم كافر لا وضوؤه وندب لراجيه آخر الوقت صلى ونسي الماء
في رحله لا اعادة عليه ويطلبه ممن هو معه فان منعه تيمم وان لم يعطه
الا بثمن مثله وله ذلك لا يتيمم ولو باكثر او ليس له ذلك تيمم وقبل طلبه
لا يتيمم على الظاهر والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها عنده وقالا يتشبه
بالمصلين ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح وناقضه ناقض الوضوء وقدرة على
ماء كاف لطهره فضل عن حاجته لا الردة وكذا كل ما يمنع وجوده التيمم
اذا وجد بعده وما لا فلا ومرور ناعس على ماء كمستيقظ يتيمم لو اكثره
مجروحا وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا غسل الصحيح ومسح
الباقي وهو احوط من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه سقط عنه
مسحه **باب المسح على الخفين** شرط مسحه كونه ساتر القدم مع الكعب
وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة
مشهورة لمحدث لا لجنب خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع رجله
الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين او المنعلين
او المجلدين ولو امرأة ملبوسين على طهر تام عند الحدث يوما وليلة
للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد والخرق الكبير وهو قدر
ثلاث اصابع القدم الاصاغر يمنعه وتجمع الخروق في خف لا فيهما واقل خرق

[illegible]

ويجمع الممنوع ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة وانكشاف واعلم
ثوب من عورة واختلف في خروق اذني الخف ونواقضه ناقض الوضوء
ونزع خف ومضي مدة ان لم يخش ذهاب رجله من برد وبعدهما غسل
رجليه لا غير وخروج اكثر قدمه نزع وتنتقض بغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا
وهو الاظهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام
مسافر بعد مدة مقيم نزع والا اتمها وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة
وموضع فصد ونحو ذلك كغسل لما تحتها فلا يتوقت ويجمع معه ويجوز المسح
ولو شدت بلا وضوء ويترك ان ضره الا وهو مشروط بالعجز عن
مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح ويمسح منفصده ويجمع على كل عصابة
المنكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه
ويبطله سقوطها عن برء فان في الصلوة استانفها وكذا الحكم لو برأ
موضعها ولم تسقط والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها
وعلى توابعها سواء ولا يشترط استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح
اكثرها وكذا لا يشترط نية **باب الحيض** هو دم من رحم لا لولادة و
اقله ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة فالناقص والزائد وما تراه
حامل استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لنصب
عادة اذا استمر الدم وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو
كدرة متخلل فيها حيض يمنع صلوة ووطئا وصوما وتقضيه لا اياها
ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت ازار وقراءة قرآن ومسه الا
بغلافه وكذا حكم الجنب ولا بأس بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله
سبحانه وتسبيح واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا يكره مس قرآن
بالكم ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره وان لاقله لا حتى تغتسل او يمضي
عليها زمن يسع الغسل والتحريمة ويكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول ودم

استحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما ولا صلوة ولا وطئا والنفاس دم
يخرج عقيب ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة
والنفاس لام توأمين من الاول والعدة من الآخر وفاقا وسقط ظهر
بعض خلقه كيد او رجل ولد فتصير به نفساء والامة ام ولد ويحنث به
وتنقضي العدة ولا حد لاياس بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها
فيه فما رأته بعد الانقطاع حيض وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول تيسيرا
وما رأته بعدها فليس بحيض في ظاهر المذهب وصاحب عذر من به سلس
بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة ان استوعب عذره
تمام وقت صلوة ولو حكما هذا شرط الابتداء وفي البقاء كفى وجوده
في جزء من الوقت وفي الزوال يستوعب الانقطاع حقيقة وحكمه الوضوء
لوقت كل فرض ثم يصلي فيه فرضا ونفلا فاذا خرج الوقت بطل فان سال
على ثوبه جاز ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا
وانما تبقى طهارته في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا طرأ فلا
يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا وبكل مائع طاهر
قالع كخل وماء ورد بخلاف نحو لبن ويطهر خف تنجس بذي جرم بدلك
والا فبغسل وصقيل كمرآة بمسح يزول به اثرها وارض بيبسها وذهاب
اثرها للصلوة لا للتيمم وحكم آجر مفروش وخص وشجر وكلأ قائم في
ارض كذلك ومني يابس بفرك ان طهر رأس حشفة والا فبغسل بلا فرق
بين منيه ومنيها وثوب وبدن على الظاهر وزيت تنجس فجعل صابونا
كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وعفي قدر درهم وهو مثقال
في كثيف وعرض مقعر الكف في رقيق من مغلظة كعذرة وبول غير مأكول
ولو كان من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي ولو اصاب
من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا وعفي دون ربع ثوب من نجاسة

مخففة كبول مأكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤوس
ابر وماء وارد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا ولو غسل
طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه ونسي مطهر له وان بغير تحر كما
لو بال حمر على حنطة تدوسه وسها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وكذا يطهر محل
نجاسة مرئية بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم وغير المرئية بغلبة ظن غاسل طهارة
محلها وقدر بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر وبتثليث جفاف في غيره
فصل الاستنجاء سنة واركانه مستنج ومستنجى به وخارج ومخرج ويجوز
بحجر منق وليس العدد مسنونا فيه والغسل بعده بلا كشف عورة سنة
ويجب ان جاوز المخرج نجس يجمعه القدر المانع خلا موضع الاستنجاء
وكره بعظم وطعام وروث واجر وخزف ومحترم كخرقة ديباج ويمين
وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو فعل اجزاه كما كره استقبال قبلة واستدبارها
لبول او غائط ولو في بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكر انحرف ان
امكنه والا فلا باس وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول او غائط
نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لها وبول او غائط في ماء ولو جاريا و
على طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او ظل
ويجنب مسجد او مصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق و
مهب ريح وفي جحر فارة او حية او نملة او ثقب وان يبول قائما او مضطجعا
او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضأ او يغتسل فيه كتاب
الصلوة هي فرض عين على كل مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها
بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها وتاركها مجانة يحبس حتى يصلي ويحكم باسلام
فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا وسببها جزء
اول ان اتصل به الاداء والا فما يتصل به والا فالجزء الاخير وبعد خروجه يضاف
الى جملته ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع ذكاء ووقت الظهر من زوال

على حنطة

فيما وراءه

الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال ووقت العصر منه الى الغروب ووقت
المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة ووقت العشاء والوتر منه
الى الصبح ولا يقدم عليها الوتر لوجوب الترتيب وفاقد وقتهما مكلف بهما
وقيل لا والمستحب الابتداء في الفجر باسفار والختم به الا لحاج بمزدلفة وتأخير
ظهر في الصيف مطلقا وجمعة كظهر اصلا واستحبابا وعصر ما لم يتغير ذكاء وعشاء
الى ثلث الليل فان اخرها الى ما زاد على النصف والعصر الى وقت اصفرار ذكاء
والمغرب الى اشتباك النجوم كره تحريما والوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه
وتعجيل ظهر شتاء وعصر وعشاء يوم غيم ومغرب مطلقا واخر غيرها فيه
وكره صلوة ولو على جنازة وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب
الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها لا الفرض وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة تليت في كامل وحضرت قبل وصح تطوع بدأ به فيها ويجب قطعه ونذر اداه
فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسده وكره تنفل بكل ما كان واجبا
لغيره كمنذور وركعتي طواف والذي شرع فيه ثم افسده وبعد صلوة
فجر وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا بعد طلوع
فجر سوى سنته وقبل مغرب وعند خروج امام لخطبة الى تمام صلاته بخلاف
فائتة وكذا يكره تطوع عند اقامة صلوة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف
فوت جماعتها وقبل صلاة العيد مطلقا وبعدها بمسجد وبين صلوتي
جمع بعرفة ومزدلفة وعند مدافعة الاخبثين ووقت حضور طعام
تاقت اليه نفسه وما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها ولا جمع بين
فرضين في وقت بعذر فان جمع فسد لو قدم وحرم لو عكس وان صح الا
لحاج بعرفة ومزدلفة باب الاذان هو اعلام مخصوص على وجه
مخصوص بالفاظ كذلك وسببه ابتداء اذان جبريل وبقاء دخول الوقت
وهو سنة مؤكدة للفرائض في وقتها ولو قضاء لا لغيرها فيعاد اذان

ورفع فيه كالاقامة بتربيع تكبيره في ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه ويترسل فيه
ويلتفت يمينا ويسارا بالصلاة والفلاح ويستدير في المنارة ويقول بعد
فلاح اذان فجر الصلوة خير من النوم مرتين ويجعل اصبعيه في اذنيه
والاقامة كالاذان لكن هي افضل منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه و
يحدر فيها ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة
بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم
لفائتة وكذا لاولى الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يسن فيما تصليه النساء
اداء وقضاء ولا فيما يقضي من الفوائت في مسجد ويكره قضاؤها فيه
ويجوز اذان صبي مراهق وعبد وولد زنا واعمى واعرابي ويكره اذان جنب
واقامته واقامة محدث لا اذانه وامرأة وفاسق وقاعد وسكران
الا اذا اذن لنفسه قاعدا فيعاد اذان جنب لا اقامته وكذا اذان
امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل ويكره تركهما لمسافر
وكذا تركها بخلاف مصل في بيته بمصر او في مسجد بعد صلوة جماعة فيه اقام
غير من اذن بغيبته لا يكره مطلقا ويجيب من سمع الاذان بان يقول كمقالته
الا في الحيعلتين والصلوة خير من النوم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس
عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب باللسان
لا به لا يكون مجيبا بناء على ان الاجابة المطلوبة بالقدم لا باللسان
ويقطع قراءة القرآن لو كان يقرأ بمنزله فيجيب ولو بمسجد لا ويجيب الاقامة
كالاذان وقيل لا

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث
وخبث وثوبه ومكانه من الثاني وستر عورته وهي للرجل ما تحت سرته
الى ما تحت ركبته وما هو عورة منه عورة من الامة مع ظهرها وبطنها
وجنبها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين وتمنع من
كشف الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد

ويمنع كشف عضو من غليظة او خفيفة والغليظة قبل ودبر وما حولهما و
الخفيفة ما عدا ذلك والشرط سترها عن غيره لا عن نفسه وعادم
ساتر يصلي قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلوته قائما بركوع
وسجود ولو ابيح له ثوب تثبت قدرته ولو وجد ما كله نجس او اقل
من ربعه طاهر ندب صلاته فيه ولو ربعه طاهرا صلى فيه حتما ولو وجدت
ثوبا ستر به جسدها مع ربع رأسها يجب سترهما ولو اقل من ربع الرأس لا
ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر
فان وجد ما يستر احدهما يستر الدبر واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى
معها ولا اعادة عليه والنية وهي الارادة وشرطها العلم والمعتبر فيها عمل
القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلوة يصلي والتلفظ بها
مستحب وقيل سنة وجاز تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد فاصل من عمل غير
لائق بالصلوة ولا عبرة بنية متأخرة عنها وكفى مطلق نية لنفل وسنة وتراويح
ولا بد من التعيين لفرض وواجب دون عدد ركعاته وينوي المقتدي
المتابعة ولو نوى فرض الوقت جاز الا في جمعة الا اذا كان عنده
انها فرض الوقت ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه جاز ولو مع عدمه
وهو لا يعلمه لا ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت وان
اشتبه الميت يقول اصلي مع الامام على من يصلي عليه والامام ينوي
صلوته فقط لا الامامة المقتدي لو ام رجالا وان ام نساء فان اقتدت
محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد من نية امامتها وان لم تقتد محاذية
اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط كنية تعيين الامام في
صحة الاقتداء واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة
جهتها والمعتبر الوجهة لا البناء وقبلة العاجز جهة قدرته ويتحرى عاجز
عن تعرف القبلة فان ظهر خطاؤه لم يعد وان علم به في صلوته

ستر رأسها نسخه

اصلي مع الامام الصلوة نسخه

اقدام نسخه

او تحول رأيه استدار وبنى وان شرع بلا تحر لم تجز وان اصاب صلى جماعة
عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن
تيقن مخالفة الامام في جهته حالة الاداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم ذلك
فصلوته صحيحة **باب صفة الصلوة** من فرائضها التحريمة وهي شرط
ومنها القيام في فرض للقادر عليه ومنها القراءة للقادر عليها ومنها
الركوع ومنها السجود ومنها القعود الاخير قدر التشهد ومنها الخروج
بصنعه وشرط في ادائها الاختيار فان اتى بها نائما لا يعتد به ولها
واجبات وهي قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة في الاوليين من الفرض
وفي جميع ركعات النفل والوتر وتعيين القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة
على السورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في كل ركعة كالسجدة وتعديل
الاركان والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر الاصابع وان لا يطأطئ رأسه عند التكبير وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على
يساره تحت السرة وتكبير الركوع والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره
والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى و
الجلسة والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء ولها آداب
نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى
ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر
عند التسليمة الاولى والثانية وامساك فمه عند التثاؤب فان لم يقدر
غطاه بيده او كمه واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام حين قيل حي على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب والا

فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وشروع الامام عند قيل
قد قامت الصلاة **فصل** واذا اراد الشروع فيها كبر للافتتاح
بالحذف قائما وصح شارعا بالنية عند التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن
النطق تحريك لسانه ورفع يديه مماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة
ترفع حذاء منكبيها وصح شروعه بتسبيح وتهليل وسائر كلم التعظيم
كما لو شرع بغير عربية او امن او لبى او اسلم او سمى عند الذبح او قرأ
بها عاجزا لا ان اذن بها على الاصح ولو شرع باللهم اغفر لي او ذكرها عند
الذبح لم يجز بخلاف اللهم ووضع يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها
بخنصره وابهامه كما فرغ من التكبير وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون
فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام متخلل بين
ركوع وسجود وبين تكبيرات العيد وقرأ سبحانك اللهم مقتصرا عليه
الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة فلا يأتي به وتعوذ سرا للقراءة
فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيد وسمى سرا في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهي آية
من القرآن انزلت للفصل بين سور القرآن وليست من الفاتحة ولا من
كل سورة ولم تجز الصلوة بها ولم يكفر جاحدها للشبهة فيها وقرأ المصلي الامام
او المنفرد فاتحة وسورة او ثلاث آيات وامن الامام سرا كالمأموم والمنفرد
ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره غير
رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه ثلاثا ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المؤتم
التسبيح وجب متابعته بخلاف سلامه قبل اتمام المقتدي التشهد ثم رفع
رأسه من ركوعه مسمعا ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما لو منفردا
ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
وبعكس نهوضه ويسجد بانفه وجبهته وكره اقتصاره على احدهما كما يكره

ناتئا منه

مسنون منه

وقرأ المصلي لو اماما او منفردا منه

المؤتم منه

بكور عمامته وان صح بشرط كونه على جبهته او بعضها اما اذا كان على رأسه
وتلصق
فقط وسجد عليه مقتصرا لا ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو كان المكان
طاهرا وكره ان لم يكن ثمه تراب او حصاة والا لا ولو سجد للزحام على
ظهر مصل صلوته جاز وان لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده ارفع
من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز وان اكثر لا ويظهر عضديه
ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره
ان لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع
رأسه مكبرا ويكفي فيه ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع ويجلس بين السجدتين
مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع على المذهب
ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية
كالاولى غير انه لا يأتي بثناء وتعوذ فيها ولا يسن رفع يديه الا في تكبيرة
افتتاح وقنوت وعيدين واستلام والصفا والمروة وعرفات و
الجمرات والرفع بحذاء اذنيه في الثلاثة الاول وفي الاستلام وعند
الجمرتين يرفع حذاء منكبيه يجعل باطنهما نحو الكعبة وعند الصفا والمروة
وعرفات يرفعهما كالدعاء فيبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه من سجدتي
الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى
ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على
فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه والمرأة تجلس
متوركة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ويقرأ تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار
ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره او ساهيا وجب
عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب واكتفى فيما بعد الاوليين
بالفاتحة وهو مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب ويفعل في القعود الثاني

كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام وهي فرض مرة
واحدة في العمر واختلف في وجوبها كلما ذكر والمختار تكراره كلما ذكر
والمذهب استحبابه ودعا بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما
يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويساره مع الامام كالتحريمة قائلا السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وسن جعل الثاني اخفض من الاول
وينوي السلام على من في يمينه ويساره والحفظة فيهما ويزيد السلام على الامام
في التسليمة الاولى ان كان فيها والا ففي الثانية وينويه فيهما لو محاذيا وينوي
المنفرد الحفظة فقط فصل يجهر الامام في الفجر واوليي العشائين اداء
وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها ويسر في غيرها كمتنفل
بالنهار ويخير المنفرد في الجهر ان ادى كمتنفل بالليل فانه يخير ويخافت حتما ان
قضى على الاصح وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ويجري ذلك في
كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق
واستثناء ولو ترك سورة اوليي العشاء قرأها وجوبا مع الفاتحة جهرا
في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية على المذهب وحفظها
فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب على كل مسلم وسن في السفر مطلقا الفاتحة واي سورة شاء وفي
الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء و
قصاره في المغرب وتطال اولى الفجر على ثانيتها فقط واطالة الثانية
على الاولى يكره اجماعا ان بثلاث آيات وان باقل لا ولا يتعين شيء من
القرآن لصلاة على طريق الفرض ويكره التعيين والمؤتم لا يقرأ مطلقا
فان قرأ كره تحريما بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب او
ترهيب كذا الخطبة وان صلى الخطيب على النبي عليه الصلاة والسلام الا اذا قرأ
صلوا عليه فيصلي المستمع سرا والبعيد والقريب سيان باب الامامة

هي افضل من الاذان والجماعة سنة موكدة للرجال واقلها اثنان
وقيل واجبة وعليه العامة فتسن او تجب على الرجال العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج فلا تجب على
مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف ومفلوج وشيخ
كبير عاجز واعمى ولا من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك
والاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلوة ثم الاحسن تلاوة للقران ثم
الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا
ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار الى القوم وصاحب البيت
اولى بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه
والمستعير والمستاجر احق من المالك ولو ام قوما وهم له كارهون ان لفساد فيه
او لانهم احق بالامامة منه كره وان هو احق لا ويكره امامة عبد واعرابي
وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح الاقتداء
به اصلا وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء في غير صلوة جنازة
فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا
على المذهب كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم
منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في
المسجد لا ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره كره
وكذا خلفه على الاصح والزائد يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء واذا حاذته امرأة مشتهاة ولا حائل بينهما في صلوة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحدت الجهة فسدت صلوته ان نوى
امامتها والا فسدت صلاتها ومحاذاة الامرد الصبيح لا تفسد على
المذهب لا يصح اقتداء رجل بامرأة وصبي مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون وبجنون
مطبق او متقطع في غير حالة افاقته وسكران وطاهر بمعذور وان كان من الوضوء

المحدث او طرا عليه وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك وحافظ
آية من القران بغير حافظ لها ومستور عورة بعار وقادر على ركوع وسجود
بعاجز عنهما ومفترض بمتنفل وناذر بناذر الا اذا نذر احدهما عين منذور
الآخر وبمفترض آخر وناذر بحالف ولاحق بمسبوق فيهما ومسافر
بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر بل في الوقت واتم ونازل براكب
و[illegible] به على الاصح واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلوة نفسه
على المذهب ويمنع من الاقتداء طريق تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء
في الصحراء يسع صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان
وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم
بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح واذا ظهر حدث امامه بطلت
فيلزم اعادتها كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث
او جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول على الاصح واذا اقتدى امي و
قاري بامي او استخلف الامام اميا في الاخريين فسد صلاتهم وصحت
لو صلى كل من الامي والقاري وحده وبخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري
اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح المدرك من صلاها مع الامام كاملة معه
واللاحق من فاتته كلها او بعضها بعد اقتدائه والمسبوق من سبقه الامام
بها او ببعضها وهو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز الاقتداء به ولو كبر
ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا ولو قام الى
قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان
يسجد في اخر صلاته ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا **باب الاستخلاف**
سبق الامام حدث غير مانع للبناء ولو بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز الصفوف
لو في الصحراء ما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي به والاستيناف افضل ويتعين للخروج
او حدث عمدا او احتلم او اغمي او قهقه وكذا يستخلف اذا حصر عن قراءة

نجس قدر المفروض لا لو نسي الوارثة اصلا او اصابه بول كثير او كشف
عورته في الاستنجاء اذا لم يضطر له او قرأ في حالتي الذهاب والرجوع
او طلب الماء بالاشارة او اشتراه بالمعاطاة او مكث قدر اداء ركن
بعد سبق الحدث واذا ساغ له البناء توضأ وبنى على ما مضى وتمم
صلوته ثمة او يعود الى مكانه ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه كالمنفرد
اذا سبقه الحدث وان تعمد علانيا فيها بعد جلوسه قدر التشهد تمت
ولو بلا صنعه بعده بطلت كما تبطل بقدرة المتيمم على الماء ومضي مدة
مسح وجد ماء على الاصح وتعلم امي آية ولو كان مقتديا بالقارئ على ما
عليه الاكثر ووجود العاري ساترا ونزع الماسح خفه بعمل يسير وقدرة
موم على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب
وتقديم القارئ اميا مطلقا وقبل لا في ولو كان بعد التشهد بالاجماع
وهو الاصح وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر
المعذور وسقوط جبيرة عن برء ولا تنقلب الصلوة في هذه المواضع نفلا
اذا بطلت الا فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في
يوم الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقا صح فلو اتم صلوة الامام ثم اتى بمناف
تفسد صلوته دون القوم المدركين وكذا تفسد صلوة من حاله
كحاله وكذا صلوة الامام المحدث ان لم يفرغ وان فرغ لا وتفسد صلوة
مسبوق بقهقهة امامه وحدثه العمد في قعوده قدر التشهد ولو تكلم او خرج
من مسجده لا بخلاف المدرك ولو لاحقا ففي فساد صلوته تصحيحان ولو
احدث الامام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما ان لم يرفع رأسه
منهما مريدا الاداء اما اذا رفع مريدا به اداء ركن فلا ولو تذكر في ركوعه
او سجوده سجدة فسجدها اعادهما ندبا ولو ام واحدا فاحدث الامام تعين
المأموم للامامة لو صلح لها بلا نية والا فسدت صلوة المقتدي دون

الامام على الاصح هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلوة الامام والمستخلف
باطلة ولو ام رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام وبنى على
صلوته وفسدت صلوة المقتدي ولو اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم
يتوضأ ويبني **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** تفسد بالتكلم عمدا او سهوا
قبل قعوده قدر التشهد سهوا الا السلام ساهيا للخروج من الصلوة
قبل اتمامها على ظن اكمالها بخلاف السلام على انسان فانه مفسد مطلقا ولو
ساهيا ورد السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر او غرض صحيح والدعاء
بما يشبه كلامنا والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت لوجع او
مصيبة لا لذكر الجنة او النار وتشميت عاطس بيرحمك الله ولو من العاطس
لنفسه لا وجواب خبر بالاسترجاع على المذهب وكذا كل ما قصد به
الجواب او الخطاب كيا يحيى خذ الكتاب بقوة لمن اسمه ذلك وفتحه على غير
امامه بخلاف فتحه على امامه مطلقا ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها
في كلامه تفسد والا لا والاكل والشرب مطلقا الا اذا كان بين اسنانه ما كان دون
الحمصة فابتلعه وانتقاله من صلوة الى مغايرتها وقراءته من مصحف مطلقا وكل عمل
كثير لا يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات
الزوائد على المذهب وسجوده على نجس واداء ركن او تمكنه مع كشف عورة
او نجاسة عند الثاني وصلوته على مصلى مضرب نجس البطانة وتحويل صدره
عن القبلة بغير عذر ولا تفسد بنظره الى مكتوب وفهمه ومرور مار في
الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده او بين يديه في مسجد صغير مطلقا او
اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليه بشرط محاذاة اعضاء المار
اعضاءه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان اثم المار في ذلك كله وكره
وتغميز الامام في القراءة سترة تقدمه في رابع وغلطا اصبع بقربه على
احد حاجبيه ولا يكره الوضوء ولا الخطأ او دفعه بتسبيح او اشارة لا بها

وكفت سترة الامام ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وكره سدل
ثوبه وكفه وعبثه به وبجسده وصلوته في ثياب بذلة ومهنة واخذ درهم
في فيه لم يمنعه من القراءة وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل لا للتذلل وصلاة
مع مدافعة الاخبثين او الريح وعقص شعره وقلب الحصى الا للسجود مرة
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات بوجهه او بعضه وقيل تفسد بتحويل
والمعتمد لا واقعاؤه وافتراش ذراعيه وصلوته الى وجه انسان ورد
السلام بيده والتربع بغير عذر والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام
في المحراب لا سجوده فيه مطلقا وانفراد الامام على الدكان وعكسه
عند عدم العذر ولبس ثوب فيه تماثيل وان يكون فوق رأسه او بين
يديه او بحذائه تمثال واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر الكراهة ولو كان
تحت قدميه او في يده او على خاتمه او كانت صغيرة او مقطوعة الرأس
او لغير ذي الروح لا وعد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلوة
مطلقا لا قتل حية او عقرب مطلقا وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف
او سيف مطلقا او شمع او سراج وعلى بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها
ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وكذا استدبارها كما كره امساك
صبي نحوها ومد رجليه في نوم وغيره اليها او الى مصحف او شيء من الكتب
الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة وغلق باب المسجد
والوطي فوقه والبول والتغوط واتخاذه طريقا بغير عذر وادخال نجاسة
فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو في اناء لا فوق
بيت فيه مسجد والمتخذ لصلاة جنازة او عيد مسجد في حق جواز الاقتداء
لا في غيره فحل دخوله لجنب وحائض ولا بأس بنقشه خلا محرابه بجص وماء
ذهب بماله لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل

باب الوتر والنوافل

هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده

وتذكره في الفرض مفسد له كعكسه ويقضي به وهو ثلاث ركعات بتسليمة
وقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه
وقنت فيه فقط ابدا قائما الاصح مطلقا وصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله
بسلام على الاصح وينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين ويأتي
المأموم بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره
في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد
الركوع لم تفسد صلوته وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي
تابعه قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته ولا يقنت
لغيره وسن اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح
وبعد الظهر والمغرب والعشاء وندب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها
بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وآكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها
فلا تجوز صلاتها قاعدا من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا
في الفتوى بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر على منكرها وتقضى ولو صلى
ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيها
على الاصح وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة
والافضل فيهما الرباع بتسليمة ولا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام
في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة منها وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي ويستفتح وقيل لا
وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام وسن تحية المسجد وهي
ركعتان واداء الفرض ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح وندب ركعتان
بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى وتفرض القراءة في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع واستواء

فان افسده وجب قضاؤه ويقضي ركعتين لو نوى اربعا ونقض في
الشفع الاول او الثاني كما لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول
او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني
لا غير واربعا لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول
ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد
بينهما ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا ابتداء وبناء ويقعد
كما في التشهد على المختار وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا ولو صلى على دابة في محمل وهو يقدر
على النزول لا تجوز الصلوة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان
المحمل على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة
وهي تسير او لا فهي صلوة على الدابة فتجوز حالة العذر لا في غيرها وان لم
يكن طرف العجلة على الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل فتجوز على
المحمل والعجلة مطلقا ولو جمع بين نية فرض ونفل يرجح الفرض ولو نذر
ركعتين بغير طهور لزماه به عنده واهدره الثالث او في مكان كذا
فاداها في اقل منه شرفا جاز ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه
لزمها قضاؤها ولو يوم حيضها لا **التراويح** سنة للرجال والنساء ووقتها
بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل ولا تقضى
اذا فاتت اصلا فان قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح والجماعة فيها
سنة على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل اربعة
بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر والختم مرة ولا يترك لكسل القوم و
يأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد على التشهد الا ان يمل
القوم فيأتي بالصلوات ويترك الدعوات ويكره قاعدا مع القدرة على القيام

ولا يصلي بعد صلوة مثلها صح

ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام صلى
الوتر معه ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان وفيه يصلي الوتر
وقيامه بها **باب ادراك الفريضة** شرع فيها منفردا ثم اقيمت يقطعها
قائما بتسليمة واحدة ويقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة او قيدها
في غير رباعية او فيها وضم اليها اخرى وان صلى ثلثا منها اتم ثم اقتدى
متنفلا ويدرك فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع مطلقا
وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام على الراجح كره خروج
من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى ولمن صلى
الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة ولمن صلى الفجر والعصر والمغرب
مرة وان اقيمت واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله بسنته تركها والا لا
ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة
الظهر فانه يأتي بها في وقته مقدما على شفعه ولا يكون مصليا بجماعة
من ادرك ركعة من ذوات الاربع لكنه ادرك فضلها وكذا مدرك
الثلاث على الاظهر واذا امن فوت الوقت تطوع قبل فرض والا لا
ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع قبل امامه فيه صح **باب
قضاء الفوائت** الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء
لازم وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة فلم يجز فجر
من ذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست
بخروج وقت السادسة وظن ظنا معتبرا ولا يعود الترتيب بعد سقوطه
بكثرتها بعود الفوائت الى القلة بالقضاء وكذا لا يعود بعد سقوطه
بباقي المسقطات وقف والصلوة بترك الترتيب موقوف فان كثرت
وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا لا ولو مات وعليه

صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطي لكل صلاة نصف صاع من بر
وكذا الوتر من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز بخلاف الحج ويجوز
تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال وفي الحوائج في الأصح ويعذر بالجهل
حربي أسلم في داره ومكث مدة فلا قضاء عليه كما لا يقضي مرتد ما فاته
زمنها ويلزم بإعادة فرض أداه ثم ارتد عقبه وتاب في الوقت باب سجود
السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام إذا كان
الوقت صالحا بترك واجب سهوا وإن تكرر كركوع قبل قراءة وتأخير
قيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن والجهر فيما يخافت وعكسه
بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل يجب بهما مطلقا وهو ظاهر
الرواية على منفرد ومقتد بسهو إمامه إن سجد إمامه لا بسهوه والمسبوق
يسجد مع إمامه مطلقا ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق سها عن القعود
الأول من الفرض ثم تذكره عاد إليه ما لم يستقم قائما وإلا لا ويسجد للسهو
فلو عاد إلى القعود تفسد صلاته وقيل لا وهو الأشبه وإن سها عن
القعدة الأخيرة عاد ما لم يقيدها بسجدة وسجد للسهو فإن قيد بسجدة
تحول فرضه نفلا برفعه ويضم سادسة إن شاء ولا يسجد للسهو على الأصح
وإن قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وإن سجد للخامسة تم فرضه وضم
إليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو ولا ينوبان عن السنة
الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود الأول في النفل سهوا سجد ولم يفسد
استحسانا وإذا صلى ركعتين وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم أراد
بناء شفع عليه لم يكن له ذلك بخلاف المسافر فلو فعل البناء صح لبقاء
التحريمة ويعيد السجود على المختار وسلام من عليه سجود سهو يخرجه موقوفا
فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويعيد فرضه أربعا بنية الإقامة
إن سجد وإلا فلا ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع ما لم يتحول عن القبلة

أو تكلم سلم مصلي الظهر على الركعتين توهما إتمامها وسجد للسهو بخلاف
ما لو سلم على ظن أنه مسافر أو على أنها الجمعة أو كان قريب عهد بالإسلام
فظن أن فرض الظهر ركعتان أو كان في صلاة العشاء فظن أنها التراويح
فسلم والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء
وإذا شك من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف وإن كثر عمل بغالب
ظنه إن كان وإلا أخذ بالأقل وقعد في كل موضع توهمه موضع قعود
وإذا شغله ذلك قدر أداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح
وجب عليه سجود السهو في صور الشك باب صلاة المريض من تعذر
عليه القيام لمرض قبلها أو فيها أو خاف زيادته أو بطء برئه بقيامه
أو دوران رأسه أو وجد لقيامه ألما شديدا صلى قاعدا كيف شاء بركوع
وسجود وإن قدر على بعض القيام قام وإن تعذرا لا القيام أومأ قاعدا
وجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه فإن فعل
وهو يخفض برأسه لسجوده أكثر من ركوعه صح وإلا لا وإن تعذر القعود
أومأ مستلقيا ورجلاه نحو القبلة أو على جنبه والأول أفضل وإن
تعذر الإيماء وكثرت الفوائت سقط القضاء عنه وعليه الفتوى ولم
يومئ بعينه وقلبه وحاجبه ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات
أو السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء ولو عرض له مرض في صلاته
يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان بالإيماء لا
كما لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع و
السجود على المختار وللمتطوع الاتكاء على شيء مع الإعياء والقعود
وصلى الفرض في فلك قاعدا بلا عذر صح وأساء والمربوطة في الشط
كالشط والمربوطة بلجة البحر إن الريح يحركها شديدا كالسائرة وإلا
فكالواقفة ومن جن أو أغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وإن زاد وقتا

صلوة لا ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح زال عقله ببنج او خمر لزمه القضاء وان طال

باب سجود التلاوة

تجب بسبب تلاوة آية من اربع عشر آية منها اولى الحج وص بشرط سماعها او الائتمام بمن تلاها ولو تلاها المؤتم لم يسجدا اصلا بخلاف الخارج وشروطها شروط الصلوة خلا التحريمة وهي سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود على من كان اهلا لوجوب الصلوة عليه اداء او قضاء فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون المطبق لا بسماعها من الصدى والطير والمؤتم لو في صلوته وهي على التراخي ان لم تكن صلوتية ومن سمعها من امام فائتم به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها في الصلوة سجدها فيها لا خارجها الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فيسجد خارجها وتؤدى بركوع وسجود في الصلوة لها وبركوع صلوة على الفور من قراءة آية ان نواه وبسجودها كذلك وان لم ينو ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها بل بعدها ولو سجد فيها لم يجزه و اعاده دونها وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا وهو تداخل في السبب لا الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها والسدا ثوب وانتقال من غصن الى اخر وسبح في نهر او حوض تبديل فتجب اخرى كما لو تبدل مجلس سامع دون تال لا في عكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية او آيتين اليها ولو سمع آية سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد

باب المسافر

من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة صلى الفرض الرباعي ركعتين

و ص او سماعها نسخة

صلوتية نسخة

في الوقت نسخة

ولو عاصيا بسفره حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف شهر بموضع صالح لها فيصلي ركعتين ان نوى اقل منه او فيه لكن في بحر او جزيرة او هو محاصر مستقلين او لم يكن مستقلا برأيه او دخل بلدة ولم ينو بل ترقب السفر ولو بقي سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها بخلاف اهل الاخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر ان قعد في الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر ويأتي بالسنن في حال امن وقرار والا لا والمعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت فان كان في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع والوطن الاصلي يبطل بمثله لا غير ووطن الاقامة بمثله والاصلي والسفر والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامرأة وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى وامير ومستأجر ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح والقضاء يحكي الاداء سفرا وحضرا

باب الجمعة

هي فرض يكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وفناؤه وهو ما اتصل به لاجل مصالحه والسلطان او مأموره باقامتها واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر فانه اذا مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط او القاضي المأذون له في ذلك جاز ونصب العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت بمنى الموسم للخليفة او امير الحجاز لا امير الموسم ولا بعرفات وتؤدى في مصر

فيقصر ان نوى نسخة

واحد بمواضع كثيرة ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها قبلها
بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح
وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة شرطها فلو حمد لعطاسه لم تنب عنها على
المذهب وتسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائما والجماعة واقلها
ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت وان بقي ثلثة او نفروا
سجوده لا واتمها والاذن العام فلو دخل امير حصنا واغلق بابه وصلى
باصحابه لم تنعقد وشرط لوجوبها اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة وبلوغ
وعقل ووجود بصر وقدرة على المشي وعدم حبس وخوف ومطر شديد
وفاقدها ان صلاها وهو مكلف وقعت فرضا ويصلح للامامة فيها من صلح
لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم وحرم لمن لا عذر
له صلوة الظهر قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها بان انفصل عن داره
بطل ادركها او لا وكره لمعذور ومسجون اداء ظهر بجماعة في مصره وكذا
اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة ومن ادركها في تشهد او سجود سهو يتمها جمعة
كما في العيدين وينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
الى تمامها خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية وكل ما حرم
في الصلوة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد ووجب السعي اليها وترك
البيع بالاذان الاول ويؤذن ثانيا بين يديه اذا جلس على المنبر لا ينبغي ان يصلي
بالقوم غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز
لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث فيه ذلك اليوم لزمت
وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا كما لو قدم المسافر
يومها ولم ينو الاقامة يخطب بسيف في بلدة فتحت به والا لا **باب**
العيدين تجب صلوتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة

وتقدم على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا وصلوة الجنازة على الخطبة وندب
يوم الفطر اكله وشربه قبل صلوتها واستياكه واغتساله وتطيبه و
لبس احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج
اليها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ولا باس باخراج منبر اليها ولا يكبر
جهرا في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها في مصلاها وان
في البيت جاز ووقتها من الارتفاع الى الزوال فلو زالت الشمس وهو في
اثنائها فسدت ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث
في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ولو ادرك الامام في القيام فلم يكبر حتى
ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر في الركوع كما ركع الامام قبل
ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع يديه
في الزوائد الا اذا كبر راكعا وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ويسكت
بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ويخطب بعدها خطبتين فلو
خطب قبلها صح وكره ويبدا بالتحميد في خطبة جمعة واستسقاء ونكاح
وبالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات
تترى والثانية بسبع ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة ويعلم الناس
فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام وتؤدى
في مصر بمواضع اتفاقا وتؤخر بعذر الى الزوال من الغد فقط واحكامها
هي احكام الاضحى في الاصح لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر
مع كراهة وبه بدونها ويكبر جهرا في الطريق ويندب تاخير اكله
عنها ويعلم الاضحية وتكبير التشريق ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها
تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر الى
اخره عقب كل فرض ادي بجماعة مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد على
امام مقيم ومقتد مسافر او قروي او امرأة وقالا يجب فور كل فرض

مطلقا الى آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد ويأتي المؤتم به وان
تركه امامه والمسبوق يكبر عقب القضاء ويبدأ الامام بسجود السهو
ثم بالتكبير لو محرما **باب الكسوف** يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة
عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة ويطيل
فيهما القراءة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس
فرادى كالخسوف والريح والظلمة والفزع **باب الاستسقاء** هو دعاء
واستغفار بلا جماعة ولا خطبة ولا قلب رداء ولا حضور ذمي فان صلوا
فرادى جاز ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات مشاة في ثياب غسيلة
او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم
ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد بمكة و
بيت المقدس **باب صلوة الخوف** هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام
عند الجمهور بشرط حضور عدو او سبع فيجعل الامام طائفة بازاء العدو
ويصلي بالاخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره وذهبت اليه وجاءت
الاخرى وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الطائفة
الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة وسلموا ثم جاءت الاخرى واتموا صلوتهم
بقراءة وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا بالايماء الى جهة قدرتهم وفسد
بمشي وركوب وقتال كثير والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه
ساعة صلى بالايماء والا فلا **باب صلوة الجنازة** يوجه المحتضر القبلة
وجاز الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل يوضع كما
تيسر على الاصح وان شق عليه ترك على حاله ويلقن بذكر الشهادتين
عنده من غير امره بها ولا يلقن بعد تلحيده وما ظهر منه من كلمات كفرية
تغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا مات تشد لحياه و

تغمض عيناه ويوضع كما تيسر على سرير مجمر وترا وكره قراءة القران
عنده الى تمام غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر وقيل مطلقا
وصحح ويغسلها تحت خرقة بعد لف مثلها على يده ويجرد كما مات و
يوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض
ان تيسر والا فالماء خالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ان وجد والا فبالصابون
ونحوه ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على
يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم يضجع
على شقه الايسر ويغسله وهذه ثالثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث
مرات وان زاد عليها جاز ولا يعاد غسله ولا وضوؤه بالخارج منه و
ينشف في ثوب ويجعل العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولا يقص
ظفره وشعره ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح
وهي لا تمنع من ذلك بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها لغسله حالة
الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة
وجاز لو اسلم فمات فاسلمت ومن وجد رأس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه
والافضل ان يغسل مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره و
الا لا ولو غسل بغير نية اجزأ ولو وجد في الماء فلا بد من غسله
وسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة في الاصح ولها
درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية له ازار
ولفافة ولها ثوبان وخمار والضرورة لهما ما يوجد تبسط اللفافة اولا
ويبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه
وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه والخمار
فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره والخنثى المشكل كالمرأة

فيه ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن فان تفسخ كفن في ثوب واحد
ولا بأس في الكفن ببرود وكتان وفي المرأة بحرير ومزعفر ومعصفر و
كفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته واختلف في زوج والفتوى على
وجوب كفنها عليه وان تركت مالا وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته
ففي بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه والصلوة عليه فرض كفاية
كدفنه وشرطها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وركنها
التكبيرات والقيام وسنتها التحميد والثناء والدعاء فيها وهي على كل
مسلم مات خلا بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا في الحرب وكذا مكابر
في مصر ليلا بسلاح وخناق ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه
لا على قاتل احد ابويه وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط و
يثني بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد
الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر امامه خمسا
لم يتبع فيمكث حتى يسلم معه اذا سلم ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل
يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله ذخرا وشافعا
مشفعا ويقوم الامام بحذاء الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر الامام
ليكبر معه لا الحاضر حالة التحريمة فلو جاء بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلوة
واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة اولى ويقدم الافضل منهم و
ان جمع جعلها صفا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلي الامام وراعى
الترتيب ويقدم في الصلوة عليه السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام
الحي ثم الولي وله الاذن لغيره فيها الا اذا كان هناك قريب ادنيه فله المنع
فان صلى غيره ممن ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد الولي ان شاء وان
صلى هو بحق لا يصلي غيره بعده وان دفن بغير صلوة صلي على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه ولم يجز عليها راكبا بغير عذر وكرهت بجماعة في مسجد

جماعة هو فيه واختلف في الخارج والمختار الكراهة ومن ولد فمات
يغسل ويصلى عليه ان استهل والا غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن
ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه ولو سبي بدونهما او به فاسلم
هو او الصبي وهو عاقل صلي عليه ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه
الكافر الاصلي عند الاحتياج من غير مراعاة السنة واذا حمل الجنازة
وضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه وان
كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب وكره تأخير صلوته ودفنه
ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها والقيام
من في المصلى لها اذا رآها قبل وضعها وندب المشي خلفها ولو مشى
امامها جاز وان تباعد عنها او تقدم الكل كره وحفر قبره مقدار
نصف قامته والحد ولا يشق ولا توضع فيه مضربة ولا بأس باتخاذ تابوت
له عند الحاجة ويفرش فيه تراب ومن مات في سفينة غسل وكفن وصلي
عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر ولا يدفن في الدار ولو صغيرا
ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه اليها ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب
وجاز بارض رخوة ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب عليه ويكره
الزيادة على ما يخرج منه ولا بأس برش الماء عليه ولا يربع ويسنم
ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به ولا يخرج منه
الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة حامل ماتت وولدها
حي شق بطنها ويخرج ولدها

باب الشهيد

هو كل مكلف مسلم
طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وكذا
لو قتله باغ او حربي او قاطع الطريق ولو بغير آلة جارحة او وجد

مسنا او نحوها في معركتهم فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم
كفنه ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه ويغسل من وجد
قتيلا في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح
وارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او اوى خيمة او مضى وقت
صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور
الدنيا وان بامور الاخرة لا عند محمد وهو الاصح او باع او اشترى او تكلم
بكلام كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا **باب الصلوة في**
الكعبة يصح فرض ونفل فيها وفوقها وان كره الثاني فمن وافى بجماعة
وان اختلف وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه عليه
وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في
جانبه وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح

كتاب الزكاة هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير
غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط
افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب حولي تام
فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية نام ولو
تقديرا فلا زكوة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في ثياب
البدن واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مال مفقود وساقط
في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده
المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه
بعد سنين ولو كان الدين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم قاض به فوصل الى ملكه لزم زكوة ما مضى وسبب لزوم ادائها
توجه الخطاب وشرطه حولان الحول وثمنية المال كالدراهم والدنانير او
السوم او نية التجارة وشرط صحة ادائها نية مقارنة له ولو حكما او لعزل

ما وجب او تصدق بكله وافتراضها عمري وقيل فوري وعليه الفتوى فيأثم
بتاخيرها وترد شهادته ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم
لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه
ونواه لها الا الذهب والفضة وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح
او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح لا زكوة في
اللآلي والجواهر الا ان تكون للتجارة **باب زكوة السائمة** هي المكتفية
بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن
فلو علفها نصفه لا تكون سائمة ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها للسوم
فلو اشتراها لها ثم جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت الجعل نصاب
الابل خمس فيؤخذ من كل خمس الى خمس وعشرين بخت او عراب شاة
وفيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي
طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة فيؤخذ في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة
في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت
لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين **باب زكوة البقر** نصاب البقر
والجاموس ثلثون وفيها تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وفيما زاد بحسابه **باب زكوة الغنم** نصاب الغنم ضأنا او معزا
اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ في زكوتها الثني

المراد والذي ... للدر والنسل والسمن
فلو اسامها للحمل والركوب او للتجارة ففيها زكوة
التجارة لا زكوة السائمة ...

وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها ولا شي في خيل وبغال
وحمير ليست للتجارة وعوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا للكبير
والعفو وهو ما بين النصب وهالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك وجاز دفع
القيمة في زكوة وكفارة غير الاعتاق وعشر ونذر والمصدق ياخذ الوسط
وان لم يجد ما وجب من سن دفع الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل
او دفع القيمة والمستفاد وسط الحول يضم الى النصاب من جنسه واخذ
البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج لا اعادة عليهم بها ان صرف
في محلها والا فعليهم الاعادة غير الخراج ولو خلط السلطان المال المغصوب
بماله ملكه فتجب الزكوة فيه ويورث عنه وان عجل ذو نصاب لسنين
او لنصب صح وان ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد والمعتبر
كونه مصرفا وقت الصرف اليه ولا شي في مال صبي تغلبي وعلى المرأة ما على
الرجل منهم ويوخذ الوسط ولا يوخذ من تركته بغير وصية وان اوصى
بها اعتبر من الثلث وحولها قمري لا شمسي شك انه ادى الزكوة او لا يؤديها

باب زكوة المال نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا
درهم وزن سبعة والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا واللازم في مضروب
كل منهما ومعموله ولو حليا مطلقا او تبرا او عرض تجارة قيمته نصاب من ذهب
او ورق مقوما باحدهما ربع عشر وفي كل خمس بحسابه وغالب
الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه يقوم واختلف في المساوي
والمختار لزومها احتياطا وشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر
نقصانه بينهما وقيمة العرض تضم الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ولا
تجب في نصاب من سائمة صحت الخلطة فيه وتجب عند قبض اربعين درهما
من بدل مال التجارة ومائتين بغيرها ومائتين مع الحول بعده من بدل غير مال
وتجب عليها زكوة نصف مهر مردود بعد الحول من الف قبضته مهر الطلاق

اي [illegible] العوامل هي التي اعدت للعمل كاثارة الارض [illegible] العلوفة [illegible]

التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة والورق بكسر الراء المضروب من الفضة

قبل الدخول بها وتسقط عن موهوب له في رجوع فيه مطلقا بعد الحول

باب العاشر هو حر مسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصبه الامام على
الطريق لياخذ الصدقات من التجار المارين باموالهم عليه فمن انكر تمام
حول او الفراغ من دين او اداء الى عاشر اخر وكان ثمة عاشر او ادى بنفسه الى
الفقراء وحلف صدق الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها
من البلد وكل ما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمي لا الحربي الا في
الجارية ام ولده وفي قوله في غلام يولد مثله لمثله هو ولدي وفي قوله اديت
الى عاشر اخر وثمة عاشر اخر وياخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن
الحربي عشره بشرط كون المال نصابا وجهل ما اخذوا منا فان علم اخذ
مثله ولا ناخذ منهم شيئا ان لم يبلغ مالهم نصابا او لم ياخذوا منا
ولا ياخذ من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا
اخذ من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك السنة الا ان عاد الى دار
الحرب ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به حتى رجع ودخل ثم خرج لم يعشر
لما مضى بخلاف المسلم والذمي ويوخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي ومن خمر
قيمته من حربي للتجارة لا من خنزيره وما في بيته وبضاعته ومال مضاربة
وكسب ماذون مديون محيط او ليس معه مولاه ومن مر على عاشر الخوارج عشره
ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا

باب الركاز هو ما تحت ارض
من معدن خلقي وكنز مدفون وجد مسلم او ذمي معدن نقد ونحو حديد
في ارض خراجية او عشرية خمس وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد
ولا شي فيه ان وجده في داره وارضه ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج
وجد في جبل ولو وجد فيه كنز جاهلية خمس ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع ما يستخرج
من البحر من حلية وما عليه من سمة الاسلام من الكنوز فلقطة وما عليه من سمة
الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان ملكت ارضه والا فللواجد خلافا لابي

قوله باب العاشر [illegible] اخراج [illegible] بالاموال الظاهرة [illegible] الامام [illegible]

مستأمن الا اذا عمل باذن من الامام على قول المشهور وان خلا
عنها واشتبه الضرب فهو جاهلي على المذهب ولا خمس في ركاز وجد في
دار حرب ولو دخلها جماعة ذوو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم خمس
وان وجده مستأمن في ارض مملوكة رده الى مالكه فان اخرجه منها
ملكه ملكا خبيثا ولو وجده غيره فيها لم يرد ولا خمس باب العشر
يجب في عسل ارض غير الخراج وكذا في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام
وفي مسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا في نحو حطب وقصب
وحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية بلا رفع مؤن الزرع وضعفه
في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي
واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم والعشر من مسلم اخذها
منه بشفعة او ردت عليه بفساد البيع واخذ خراج من دار جعلت
بستانا ان لذمي او لمسلم سقاها بمائه وعشر ان سقاها بمائه ولا شيء
في عين قير ونفط مطلقا وفي حوليها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج
ويؤخذ عند ظهور الثمر ولا يحل لصاحب ارض اكل غلتها قبل اداء خراجها
من عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي رواية لا باب
المصرف هو فقير وهو من له ادنى شيء ومسكين من لا شيء له وعامل
فيعطى بقدر عمله ومكاتب ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له مال لا معه
ويصرف الى كلهم او الى بعضهم تمليكا لا الى بناء مسجد وكفن ميت و
قضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوك
المزكي وعبد اعتق المزكي بعضه وغني ومملوكه غير المكاتب وطفله وبني
هاشم ومواليهم وجازت التطوعات من الصدقات والاوقاف
لهم ولا الى ذمي وجاز غيرها وغير العشر اليه ولو دفع بتحر فبان انه عبده

او مكاتبه او حربي ولو مستأمنا اعادها وان بان غناه او كونه ذميا
او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا وكره اعطاء نصاب فقير الا اذا كان
مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصاب ونقلها
الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب
علم او الى الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز دفعها الى اهل البدع في المختار
كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه الا اذا كان من ذات زوج معروف
ولا يسئل قوت يومه من له ذلك لو سأل للكسوة جاز باب
صدقة الفطر تجب موسعا في العمر كالزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر
عينا على كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان لم ينم
وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا تسقط
بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة عن نفسه وطفله الفقير
وعبده للخدمة ومدبره وام ولده ولو كافرا لا عن زوجته وعبده
الآبق والمغصوب المجحود الا بعد عوده فتجب لما مضى ومكاتبه ولا تجب
عليه وعبيد مشتركة وتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او
دقيقه او سويقه او زبيب وصاع من تمر او شعير وهو ما يسع الفا و
اربعين درهما من ماش او عدس ودفع القيمة افضل من دفع العين
على المذهب بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب
عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر يوم العيد
وصح اداؤها اذا قدمها على يوم الفطر او اخرها بشرط دخول رمضان
في الاول هو الصحيح وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين على المذهب
كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف ولو خلطت حنطته
بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه ولا يبعث
الامام على صدقة الفطر ساعيا وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف

الا في الدفع الى ذمي ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز

كتاب الصوم

هو امساك عن المفطرات حقيقة او حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض على الاظهر ونفل كغيرهما فيصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها وبمطلق النية وبنية نفل وبخطأ في وصف واداء رمضان لا من مريض او مسافر بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقا ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله فهو عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها ولا يصام يوم الشك الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل احب ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه وليس بصائم لو نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا كما لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو نوى ان كان غدا من رمضان فعنه والا فعن واجب آخر وكذا لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل فان ظهرت رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون بالقضاء راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط واختلف المشايخ فيما اذا افطر قبل الرد والراجح عدم وجوب الكفارة وتقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا

فيه حل فيه من الاكل ناسيا
فانه ممسك حكما لا حقيقة
لوجود الاكل منه

او انثى او محدودا في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد ولو شهدا انه شهد عند قاضي مصر شاهدان برؤية الهلال فقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا في الاصح كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر او بقي بلل في فيه بعد المضمضة او ابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه او ادخل عودا في مقعدته وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او نزع المجامع ناسيا في الحال عند ذكره او سبق القيء من فيه او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل او ادخل في بهيمة من غير انزال او اقطر في احليله او اصبح جنبا او اغتاب او ادخل انفه مخاطا فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا او ذاق شيئا بفمه لم يفطر وان افطر خطأ او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل او لمس فانزل او افسد غير صوم رمضان

اداء او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر او افطر يظن اليوم ليلا
والفجر طالع او الشمس لم تغرب قضى فقط والاخيران يمسكان بقية
يومهما وجوبا على الاصح كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت
ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا
الاخيرين وان جامع في رمضان اداء او جومع في احد السبيلين
او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره به فاكل
عمدا قضى وكفر كالمظاهر ولو ذرعه القيء وخرج لا يفطر مطلقا فان
عاد وهو ملء الفم مع تذكره الصوم لا يفسد وان اعاده افطر اجماعا
ان ملأ الفم والا لا وان استقاء عامدا ان كان ملء الفم فسد
بالاجماع وان قل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان
وان نوى في طعام او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد ولو اكل
لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه فاكله
ولو اكل مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه وكره
له ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ علك وقبلة ان لم يامن ولا باس بدهن
شارب وكحل وسواك ولو عشيا **فصل في العوارض** لمسافر
وحامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف الزيادة
الفطر وقضوا ما قدروا بلا فدية وولاء وقدم الاداء على القضاء
وندب لمسافر الصوم ان لم يضره فان ماتوا فيه فلا تجب الوصية
بالفدية ولو ماتوا بعد زوال العذر يفدي عنه وليه كالفطرة
بقدر الاقامة عليه وجوبا بوصيته من الثلث وان تبرع وليه به جاز
كالفطرة وان صام او صلى عنه لا كذا لو تبرع عليه بكفارة يمين
او قتل بغير الاعتاق وفدية كل صلوة ولو وترا كصوم يوم وللشيخ
الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي ولزم نفل شرع فيه

قصدا اداء وقضاء الا في العيدين وايام التشريق ولا يفطر
بلا عذر في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد
حضوره ويتاذى بترك الافطار والا لا ولو حلف بطلاق امراته
انه لم يفطر افطر ولو قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر فاقام
ونوى الصوم في وقتها صح ويجب لو في رمضان كما يجب على مقيم اتمام
صوم يوم منه سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيهما ولو نوى الصائم الفطر
لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلوته ولم يتكلم ويقضي ايام اغمائه ولو
مستوعبا للشهر سوى يوم حدث الاغماء او في ليلته وفي جنونه ان لم
يستوعب قضى وان استوعب لا ولو نذر صوم الايام المنهية او السنة
صح وافطر وجوبا فان صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا او نوى
النذر فقط او النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى
اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة ان افطر وان نواهما
او اليمين كان نذرا ويمينا فان افطر وجب القضاء للنذر والكفارة لليمين
وندب تفريق صوم الست من شوال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا
فافطر يوما استقبل لا في معين والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم
وفقير بخلاف المعلق ولو قال مريض على ان اصوم شهرا فمات قبل ان
يصح لا شيء عليه وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه **باب الاعتكاف** هو
لبث ذكر في مسجد جماعة او امرأة في مسجد بيتها بنيته وهو واجب
بالنذر وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره من الازمنة
وشرط الصوم للاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف ما لو قال
ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا والشرط وجوده لا ايجاده فلو نذر
اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف
وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود واقله نفلا ساعة فلو شرع في

ففطر ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر وحرم عليه الخروج الا لحاجة الانسان
او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله يخرج في وقت يدركها فان خرج
ساعة بلا عذر فسد وان بعذر يغتفر فيه لا وخص باكل وشرب ونوم
وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة وكره احضار مبيع فيه وصمت والتكلم
الا بخير كقراءة قرآن وحديث وعلم وبطل بوطء في فرج ولو ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس ولزمه الليالي بنذر اعتكاف
ايام ولا العكس فلو نوى في الايام النهر خاصة صحت نيته وان نوى
بها الليالي لا كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او عكسه

كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض مرة على الفور على مسلم مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة
فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن طريق وزوج
او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة
عليها لامرأة في سفر وعدم عدة عليها مطلقا والعبرة لوجوبها وقت
خروج اهل بلدها ولو احرم صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط
فرضها فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام
اجزأه ولو فعل المعتق ذلك لا فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات
ومد الوقوف بعرفة الى الغروب والبداءة من الحجر الاسود والتيامن
فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه وستر العورة وبداءة
السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح
الشاة للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع والترتيب
بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في ايام النحر

وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة مؤكدة وهي طواف وسعي وجازت
في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها والمواقيت ذو الحليفة
وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم لمدني والعراقي والشامي والنجدي
واليمني وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها وحرم تأخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة ولو لحاجة لا التقديم عليها وحل لاهل داخلها دخول
مكة غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل

فصل ومن شاء الاحرام توضأ وغسله احب وهو للنظافة فيجب في حق
حائض ونفساء والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وكذا يجب جماع
زوجة او جارية لو معه ولا مانع ولبس ازار ورداء جديدين او
غسيلين طاهرين وطيب بدنه وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى دبر صلاته ناويا بها الحج وهي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وزد فيها ولا تنقص فاذا لبى ناويا او ساق الهدي او قلد بدنة تطوع
او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها ثم توجه ولحقها او
بعثها لمتعة في اشهره وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم ولو
اشعرها او جللها او بعث لا لمتعة ولم يلحقها او قلد شاة لا وبعده
يتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل
رأسه ولحيته بخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص و
سراويل وقباء وعمامة وخفين الا لمن لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل
من الكعبين وثوبا صبغ بماله طيب الا بعد زواله والاستحمام والاستظلال
ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فان اصاب احدهما كره وشد

هميان في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم واكتحال بغير مطيب
وختان وفصد وقلع ضرس وحجامة وجبر كسر وحك راسه وبدنه
واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر
رافعا بها صوته واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين شاهد البيت هلل
وكبر ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه واستلمه بلا ايذاء والا يمس
شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت طواف القدوم
وسن للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه
اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط فلو طاف
ثانيا سعى عليه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع ورمل في الثلثة الاول
فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكره واستلم الركن اليماني وهو مندوب
وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند
المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الى الصفا و
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ورفع يديه ودعا بما
شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة
ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع
ذي الحجة بعد الزوال وصلوة الظهر وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة
الفجر ثامن الشهر خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات
وكلها موقف الا بطن عرنة فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين
وشرط الامام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى
الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم ذهب الى الموقف مغتسلا سن

ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا للقبلة والنزول
فيه ليس بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز والشرط الكينونة
فيه ودعا جهرا وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
سامعين لقوله واذا غربت الشمس اتى مزدلفة وتجب ان انتهاها
ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها موقف الا
وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان و
اقامة ولو صلى المغرب في الطريق او في عرفات اعاده ما لم يطلع
ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء
فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز وصلى الفجر بغلس ثم وقف
وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة
من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى
اكثر منها جاز لا لو رمى بالاقل وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كف من تراب لا بالخشب وعنبر ولؤلؤ
وجواهر وذهب وفضة وبعر وكره من عند الجمرة وان يلتقط حجرا او احدا
فيكسره سبعين حجرا صغيرا ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له
كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من الايام النحر سبعة بلا رمل
وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر
وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخره عنها كره ووجب دم ثم اتى
الى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدا بما يلي المسجد
ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر ووقف بعد رمي بعده رمي
فقط ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث
وهو احب وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر
الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل لا العقبة

ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على
اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه
على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى
حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل
دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها
الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او
جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعى وتحلل
وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت
شيئا عليه وجافته عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثى المشكل
فيما ذكر كالمرأة وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول
ركنيه يسقط طواف الصدر والبدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن
الغنم **باب القران** هو افضل ثم التمتع ثم الافراد والقران ان
يهل بحج وعمرة من الميقات اي معا في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد
الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف
للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلاثة الاولى وسعى بلا حلق ثم يحج كما مر
فان اتى بطوافين ثم سعيين لهما جاز واساء وذبح للقران بعد رمي
يوم النحر وان عجز صام ثلثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء
فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت
ووجب دم الرفض وسقط دم القران **باب التمتع** هو ان يفعل العمرة
او اكثر اشواطها في اشهر الحج من احرم بها قبلها او فيها ويطوف ويسعى
ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية

وقبله افضل ويحج كالمفرد وذبح وان عجز عن الهدي صام
كالقارن وجاز صومه الثلثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره افضل وان اراد
السوق وهو افضل احرم ثم ساق هديه وهو اولى من قوده الا اذا كانت
لا تنساق وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر ولا يتحلل منها ثم احرم بالحج وحلق يوم النحر حل من احرامه
والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم
ومع سوق فمتمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها
وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرة فيها وسكن
بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا
الا اذا الم باهله ثم اتى بهما وايا افسده اتمه بلا دم **باب الجنايات**
الواجب دم على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا او خضب رأسه
بحناء او ادهن بزيت او خل ولو خالصين ولو اكله او داوى شقوق رجليه
او اقطر في اذنه لا يجب صدقة ولا دم بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور
ونحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال على وجه التداوي او لبس مخيطا او ستر
رأسه يوما كاملا والزائد كاليوم او المم يوم على الركب عند الشيخ فان
خذ من عليه ثم لبس بعد الجزاء كفر للاول وللاولى ولو لبس يوما كاملا فاراق
دما ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء او حلق ربع رأسه او محاجمه او احدى
ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او
يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض او ترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه
او طاف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في
يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع
من حل ثم قصر او قبل او لمس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف

الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر وجب دم فان حلق في حل
وجب دم وان طيب اقل عضوا او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع
راسه او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف للقدوم
او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلث او حلق
راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق
بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام ووطؤه في احد
السبيلين ولو ناسيا قبل الوقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم
يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة او في عمرة قبل
طوافه اربعة يفسد فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد
فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا سهوا او عمدا
فعليه الجزاء ولو سبعا غير صائل او مستأنسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى
اكله وهو قيمته بتقويم عدلين في مقتله او في اقرب مكان منه وفي سبع لا يزاد
على شاة وان كان اكثر منها ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما
ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل
منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين تصدق
او صام يوما ولا يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين ولا يدفع الى مسكين
واحد هنا كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها
وهو الحكم في كل صدقة واجبة وتجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه
ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج ميت به وذبح حلال
صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف
والعبرة للاصل لا للغصن وبعضه كهو والعبرة لمكان الطير فان كان لو وقع
وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا فلا ولو كان قوائم الصيد في الحرم ورأسه
في الحل فالعبرة للقوائم لا للرأس ولو شوى بيضا او جرادا فضمنه لم يحرم اكله

ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس باخذ كمأته وبقتل
قملة تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها بالدلالة كما في الصيد وفي
الكثير منه نصف صاع وما زاد على ثلثة ولا شيء بقتل غراب وحدأة و
ذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقراد و
سلحفاة وبقتل سبع صائل لا شيء وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وبقر وبعير
ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم ولا امره ويجب
قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم
او احرم وفي يده حقيقة صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع له لا ان كان
في بيته او قفصه ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه
ممن اخذه منه لو كان خارجا فقتل حلال محرم فلا شيء عليه فلو باعه
رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله
ولو اخذه محرم لا والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري بل جبري كالارث
فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله ان كفر بمال وان بصوم فلا ولو كان
القاتل صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه ورجع الآخذ عليه بالقيمة وكل
ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان وكذا الحكم في
الصدقة الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرمان
صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع محرم صيدا او شراؤه
لو قبض وعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وولدت ظبية اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او
العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم احرم او عاد محرما لم
يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا لا لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته
وخرج من الحرم واحرم واما دخل كوفي البستان لحاجة له دخول مكة غير محرم
ووقته البستان ولا شيء عليه على من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة وصح منه

قوله الا بمجاوزة الميقات [illegible]

ويصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده. جاوز الميقات فأحرم بعمرة
فأفسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت. مكي طاف لعمرته شوطا
فأحرم بالحج رفضه وعليه دم لرفضه وحجة وعمرة فلو أتمهما صح وذبح. ومن
أحرم بحج ثم يوم النحر بآخر فلو حلق للأول لزمه الآخر بلا دم وإلا فعليه
دم قصر أو لا. ومن أتى بعمرة إلا الحلق فأحرم بأخرى ذبح. آفاقي أحرم
بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل أفعالها لا بالتوجه فإن طاف له
ثم أحرم بها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها فإذا رفض قضى وأراق دما. حج فأهل
بعمرة يوم النحر أو في ثلاث بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم وإن
مضى صح وعليه دم. فات الحج أحرم به أو بها وجب الرفض ويتحلل بأفعال
العمرة ثم يقضي ويذبح. **باب الإحصار** إذا أحصر بعدو أو مرض بعث المفرد
دما والقارن دمين وعين يوم الذبح في الحرم لا غير يوم النحر فلو لم
يفعل ورجع إلى أهله بغير تحلل صبر حتى زال الخوف جاز فإنما أدرك الحج فيها
ولا تحلل بالعمرة ويتحلل بالذبح لا بالحلق وقضى وعليه إن حل من حجة حجة وعمرة وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فإن بعث ثم زال الإحصار وقدر على
الهدي والحج توجه وإلا لا ولا إحصار بعدما وقف بعرفة والممنوع
بمكة عن الركنين محصر والقادر على أحدهما لا. **باب الحج عن الغير** العبادة
المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة تقبل النيابة عند
العجز فقط بشرط دوام العجز إلى الموت ونية الحج عنه إذا كان المرض
يرجى زواله وإن لم يكن كذلك كالعمى سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر
أم لا وشرط الأمر فلا يجوز حج الفرض بغير إذنه إلا إذا حج الوارث
عن مورثه وشرط العجز للفرض لا النفل ويقع الحج عن الآمر على الظاهر
لكن يشترط أهلية المأمور لصحة الأفعال فجاز حج الصرورة والمرأة
والعبد وغيره ولو أحرم ذميا لا وإذا مرض المأمور في الطريق ليس له

ولو قال رجل بين زوجه فلانة بألف درهم فزوجها أباه بالنقص إن أجاز الزوج جاز وإن رد بطل وإن لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها
فإن أجاز كان عليه المسمى لا غير وإن رد بطل النكاح ويجب الأقل من ... والأوجه ... تمام

دفع المال إلى غيره ليحج عن الميت إلا إذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت
فيجوز مرض أو لا. خرج إلى الحج ومات في الطريق وأوصى بالحج عنه فإن فسر
فالأمر عليه وإلا فيحج من بلده إن وفى به ثلثه أو في حج تطوع عنه رجل جاز
ولو حج آمريه وقع عنه وضمن النفقة ولا يقدر على جعله عن أحدهما بخلاف
الوارث يحج عن أبويه أو غيرهما مبهما فعين ودم الإحصار على الآمر
في ماله ولو ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة إن جامع
قبل وقوفه وإن بعده فلا وإن مات أو سرق نفقته في الطريق حج عن
منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات. **باب الهدي** هو ما يهدى
إلى الحرم ليتقرب به وأدناه شاة وهو إبل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه
ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا ويجوز الشاة في كل شيء إلا في
طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف ويجوز أكله من هدي التطوع و
المتعة والقران فقط وتعيين يوم النحر لذبح المتعة والقران والحرم للكل لا
الفقير وتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة
ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد ويقيم بدل الواجب لو عطب أو تعيب وصنع
المعيب ما شاء ولو عطب في الطريق نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحة سنامها
ولا يطعم منه غنيا ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط
شهدوا بوقوفهم بعده وقفه لا تقبل وقبله تقبل إن أمكن التدارك
رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فعند القضاء إن
رمى الكل حسن وإن قضى الأولى وحدها جاز. نذر حجا ماشيا مشى حتى
يطوف الفرض. اشترى محرمة بالإذن له أن يحللها بقص شعرها أو بقلم
ظفرها ثم يجامع وهو أولى من أن يحللها بالجماع. **كتاب النكاح** هو عقد
يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ويكون
واجبا عند التوقان وسنة حال الاعتدال ومكروها لخوف الجور وينعقد

بايجاب وقبول وضعا للمضي كزوجت وتزوجت او وضع احدهما
له والاخر للاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار
على المختار وقيل ان بمحضر من الشهود صح وجعل انشاء وهو الاصح
ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح واذا اوصل الايجاب بالغيبة
كان من تمامه فلو قبل الاخر قبله لم يصح وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح
وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا بلفظ اجارة
واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الاخر وحضور حرين مكلفين سامعين معا قولهما فاهمين
مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين
او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب
كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امراتين والاب حاضر
صح والا لا ولو زوج ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد جاز ان حاضرة
والا لا ولو قال زوجني ابنتك فقال زوجت او نعم لا يكون نكاحا ما لم
يقل بعده قبلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح
ولو بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم صح فصل في

المحرمات حرم اصله وفرعه وبنت اخيه واخته وبنتها وعمته وخالته
وبنت زوجته الموطوءة وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله
وفرعه مطلقا والكل رضاعا واصل مزنيته وممسوسته بشهوة و
ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج
او ماء هي فيه وفروعهن لا المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء
بالانعكاس هذا اذا كانت حية مشتهاة اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة
لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للزوج

بنتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان واكراه
قبل ام امراته حرمت امراته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي اللمس لا
ما لم يعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع ليست بمشتهاة
وان ادعت الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا
فيعانقها او ياخذ ثديها او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار
باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة
في المختار وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق باين ووطأ بملك
بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فجاز الجمع بين
امراة وبنت زوجها وان تزوج اخت امته وطئها لا يطأ واحدة
حتى يحرم احديهما عليه وان تزوجهما معا او بعقدين ونسي الاول
فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان كان مهراهما سواء وبين و
هو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن مسمى
فالواجب متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل
واحدة مهر كامل وكذا الحكم فيما جمعها في نكاح من المحارم ونكاح امته
وسيدته وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة كوكب
لا كتاب لها والمجوسية والوثنية والمحرمة ولو بمحرم والامة ولو كتابية
او مع طول حرة وان كره وحرة على امة لا عكسه ولو في عدة حرة
وصح لو راجعها على حرة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر
في عقد صح نكاح الاماء واربع من الحرائر والاماء وله التسري
بما شاء من الاماء ونصفها للعبد وتمنع عليه غير ذلك وحبلى من
زنا لا من غيره وان حرم وطؤها حتى تضع والموطوءة بملك او زنا و
المضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح متعة وموقت وله
وطئ امراة ادعت عليه انه تزوجها وهي تحل له انشاء وقضي بنكاحها

فقط الوجيح

ببينة ولم يكن تزوجها وكذا لو ادعى هو نكاحها ولو قضى بطلاقها
بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد
تزوجها وحرمت على الاول والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته
الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط دونه الا في
التعليق بشرط كائن فيكون تحقيقا **باب الولي** هو البالغ العاقل الوارث
والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى وهو شرط نكاح صغير و
مجنون ورقيق فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله اذا كانت عصبة الاعتراض
في غير الكفو ما لم تلد منه ويفتى بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وعلى
الاول فرضاء البعض كالكل لو استووا في الدرجة والا فللاقرب الفسخ
وان لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا وقبضه المهر ونحوه رضا لا سكوته ولا
تجبر البالغة على النكاح فان استأذنها هو او وكيله او رسوله او زوجها
فسكتت او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فهو اذن
ان علمت بالزوج لا المهر وكذا اذا زوجها عنده فسكتت على الاصح فان
استأذنها غير الاقرب فلا بد من القول كالثيب او ما هو في معناه كطلب مهرها
وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة ومن زالت بكارتها بوثبة او حيض او
جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما قال بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت
ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو زوجها ابوها
فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب بل هي صغيرة
على الاصح وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش
او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا
وان كان المزوج غيرهما لا يصح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان
من كفو وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح
بعده بشرط القضاء ويتوارثان فيه ويبطل خيار البكر بالسكوت

عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس ان جهلت به بخلاف المعتقة
وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة كالقبلة او
اللمس ولا بقيامهما عن المجلس الولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط
انثى على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق
مسلمة وولد مسلم وكذا لا ولاية لمسلم على كافر الا ان يكون سيدا امة
كافرة او سلطانا وللكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للام
ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للسلطان
ثم لقاض نص عليه في منشوره وليس للوصي ان يزوج مطلقا وللابعد
التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو
جاز على الظاهر وثبت للابعد التزويج بعضل الاقرب
ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وولي المجنونة في النكاح ابنها دون ابيها
ولو اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد
بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة
فيصدقه او يصدق الموكل او العبد **باب الكفاءة** الكفاءة معتبرة
من جانبه لا من جانبها وهي حق الولي لا حقها وتعتبر نسبا فقريش
اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالآباء وديانة
ومالا وحرفة واعتبارها عند العقد فلا يضره زوالها بعده والعجمي لا يكون
كفوا للعربية ولو عالما وهو الاصح والقروي كفو للمدني وكذا الصبي
كفو بغناء ابيه بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي
الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها قبل تفريق الولي قبل الدخول
فلها نصف المسمى امره بتزويج امرأة فزوجه امته نفذ ولو امرأتين في
عقد واحد لا ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر
العقود ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب في نكاح عبد

والامة بغير اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولابن العم ان يزوج ابنة
عمه الصغيرة من نفسه كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه ذلك
بخلاف ما لو وكلته ان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او وكلته ان يتزوج فيها
امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت ولو اجاز نكاح الفضولي
بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه **باب المهر** اقله عشرة دراهم
فضة وزن سبعة مضروبة كانت او لا ويجب ان سماها او دونها او الاكثر
منها ان سمى ووطئ او خلوة صحت او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل
وطئ او خلوة وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن
سلمها اليها وان سلمها توقف على القضاء او الرضاء فلا ينفذ عتقه
عبد المهر بعد طلاق قبله وينفذ تصرف المرأة في الكل بعد ملكها او
ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القران
ولها خدمته لو عبدا وكذا يجب فيما لم يسم المهر او نفي ان وطئ او مات
احدهما اذا لم يتراضيا على شيء والا فذاك هو الواجب ان سمى خمرا و
خنزيرا او هذا الخل فهو خمر او هذا العبد فهو حر او ثوبا او دابة لم يبين
جنسها وتجب متعة لمفوضة طلقت قبل الوطئ وهي درع وخمار
وملحفة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بحالهما
وتستحب المتعة لمن سواها الا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطئ وما فرض
بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها عنه والخلوة بلا مانع حسي
وطبعي وشرعي ورتق وقرن وعفل وصغر لا يطاق معه الجماع ووجود
ثالث معهما الا ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه وجارية
احدهما والكلب عقور او للزوجة والا لا وصوم التطوع
والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع في الصحيح بل منها صوم رمضان
واداء كالوطئ ولو مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب وتأكد

المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها
وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها لا في حق
الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث
ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها
ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت ويجب نصف المهر
وتجب العدة في الكل احتياطا وقيل ان كان المانع شرعيا تجب وان
حقيقيا لا قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل الوطئ رجع بنصفه
ان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر قبل
القبض او بعده لا نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او على
الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا
فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف بخلاف ما لو تزوجها على الف
ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها
على هذا العبد او على هذا الالف او على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما
اوكس حكم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل ولو
تزوجها على فرس فالواجب الوسط او قيمته وكذا الحكم في كل حيوان ذكر
جنسه دون نوعه وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان
ساوى اقله والا وجب التكميل ويجب مهر المثل في نكاح فاسد بالوطئ
لا بغيره ولم يزد على المسمى ولكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه
دخل او لا وتجب العدة من وقت التفريق ويثبت النسب وتعتبر من الوطئ
فان كان منه الى الوضع اقل مدة الحمل ثبت والا لا ومهر مثلها من قوم ابيها
وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة
وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل
وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب وان

لم يوجد فالقول له وصح ضمان الولي مهرها ولو صغيرة وتطالب المرأة
أيا شاءت فإن أدى رجع على الزوج إن أمر ولا يطالب الأب بمهر ابنه
الصغير الفقير إذا زوجه امرأة إلا إذا ضمنه كما في النفقة ولها منعه من
الوطء والسفر بها ولو بعد وطء أو خلوة رضيتهما لأخذ ما بين تعجيله
أو قدر ما يعجل لمثلها عرفا إن لم يؤجل كله وللنفقة والسفر والخروج من
بيت زوجها للحاجة وزيارة أهلها بلا إذنه ما لم تقبضه وله أن يسافر
بها بعد أداء كله إذا كان مأمونا عليها وإلا لا ونقلها فيما دون مدة
السفر من المصر إلى القرية وبالعكس وإن اختلفا في المهر ففي أصله يجب مهر المثل
إجماعا وفي قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل
وأي أقام بينة قبلت وإن شهد مهر المثل له أولا وإن أقاما البينة فبينتها
إن شهد له مهر المثل وبينته إن شهد لها وإن كان بينهما تحالفا فإن حلفا
أو برهنا قضي به وإن برهن أحدهما قبل برهانه وفي الطلاق قبل
الوطء حكم متعة المثل وأي أقام بينة قبلت فإن أقاما فبينتها إن
شهدت له وبينته إن شهدت لها وإن كانت بينهما تحالفا وإن حلفا
وجبت متعة المثل وموت أحدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي
القدر القول لورثته وفي أصله لم يقض بشيء وقالا يقضى بمهر المثل
وبه يفتى وهذا إذا لم تسلم نفسها فإن سلمتها ووقع الاختلاف
في الحال لا يحكم مهر المثل بل يقال لها لا بد أن تقري بما تعجلت وإلا
قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا ولو بعث إلى امرأته
شيئا ولم يذكر جهته عند الدفع غير المهر فقالت هو هدية وقال هو من
المهر فالقول له في غير المهيأ للأكل وفيه لها وإن خطب بنت رجل و
بعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما أو
قيمته هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك

٢٥

ولو ادعت أنه من المهر وقال هو وديعة فإن كان من جنس المهر فالقول
لها وإن كان من خلافه فالقول قوله أنفق على معتدة الغير بشرط أن
يتزوجها إن تزوجته لا رجوع مطلقا وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها
وإن أكلت معه فلا مطلقا جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد
منها وبه يفتى أخذ أهل المرأة عند التسليم فللزوج أن يسترده جهز
ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك أو قال الزوج
ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب عارية فالقول للزوج ولها
إن كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثله جهازا لا عارية وإن كان
مشتركا فالقول للأب والأم كالأب في تجهيزها ولو دفعت في تجهيزها
لابنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت إلى
الزوج فليس للأب أن يسترد ذلك من ابنته وكذا لو أنفقت الأم
في جهازها ما هو معتاد والأب ساكت لا تضمن نكح ذمي ذمية أو
حربي حربية ثمة بميتة أو بلا مهر بأن سكتا عنه أو نفياه وذا جائز
عندهم فوطئت أو طلقت قبله أو مات فلا مهر لها وثبت أحكام النكاح
في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما
وإن نكحها بخمر أو خنزير عين ثم أسلما أو أسلم أحدهما فلها ذلك وفي غير عين
قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير **باب نكاح الرقيق** توقف نكاح
قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على إجازة المولى فإن أجاز نفذ
وإن رد بطل فإن نكحوا بالإذن فالمهر والنفقة عليهم ويسقطان بموتهم
ويباع القن فيهما لا غيره لكنه يباع في النفقة مرارا وفي المهر مرة ولو زوج
أمته من عبده لا يجب المهر فلو باعه سيده بعدما زوجه امرأة فالمهر
برقبته يدور معه أينما دار كدين الاستهلاك وقوله لعبده طلقها
رجعية إجازة لا طلقها أو فارقها وإذنه لعبده في النكاح ينتظم

الرقيق هو المملوك كلا أو بعضا والقن هو المملوك كلا

جائزة او فاسدة فيباع العبد للمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها
ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا توقف على الاجازة بخلاف
التوكيل به ولو زوج عبدا له مأذونا مديونا صح وساوت غرماءه في
مهر مثلها والزائد يطالب به كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته من مكاتبه
ثم مات لا يفسد النكاح الا اذا عجز فرد في الرق زوج امته لا يجب عليه
التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها وتخدم المولى ويطأها الزوج ان
ظفر فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدام لا وله السفر
بها وان اباه زوجها وله اجبار قنه وامته على النكاح ولو قتل امته
قبل الوطء وهو مكلف سقط المهر لا لو قتلت كل امراة نفسها
او قتلها بعده والاذن في العزل لمولى الامة لا لها ويعزل عن الحرة باذنها
ومن امته بغير اذنها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد
ولو كان النكاح برضاها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة وجهلها
بهذا الخيار عذر فلا يتوقف على القضاء نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ
وكذا الامة ولا خيار فلو وطئ قبله فالمسمى له او بعده فلها
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت
ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب بعد
زوال ولايته بموت او كفر او جنون او رق لا قبله ولو زوجها ابوه
فولدت لم تصر ام ولده وتجب للمولى القيمة وولدها حر ولو وطئ جارية
امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق
المولى حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء
لها ويقع عن كفارتها لو نوته به ولو لم تقل بالف لا والولاء له

باب نكاح الكافر كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام فهو صحيح بين
اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه جاز في حقهم ان اعتقدوا

اباحته ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل جاز في
قول مشايخ العراق لا ان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر
معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا
الينا وهما على الكفر فرق بينهما ولو رافعه احدهما لا الا اذا طلقها
ثلثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما كما لو خالعها ثم اقام معها من غير
عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين
او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما
ولو كان صبيا مميزا او الصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو مجنونا عرض
على ابويه ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي
نكاحها لو كانت في الابتداء كذلك والتفريق طلاق لو ابى لا لو ابت
واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن حتى
تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين
بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج الينا مسلما او خرج مسبيا بانت
وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا حاملا بانت بلا عدة وارتداد
احدهما فسخ عاجل فللموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء
لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما كذلك وفسد ان اسلم
احدهما قبل الآخر والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي ومثله شر
من الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم فماتت الام نصرانية
لم تبن ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا اسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا
او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان
رتب فالآخر عتقت المسلمة المنكوحة ولم يعرف الاسلام بانت

باب القسم يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس والمأكول لا في
المجامعة بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب وصحيح ومريض وحائض

وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتق وقرنا، ولو اقام عند واحدة
شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل
وهدر ما مضى وان اثم به، ولو عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر والبكر
والثيب الجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء، وللامة والمكاتبة
وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر فله السفر بمن شاء
منهن والقرعة احب، ولو تركت قسمها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك
ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلثا ثلثا ولا يقيم عند
احديهما اكثر الا باذن الاخرى والراي في البداءة اليه **باب**
الرضاع هو مص الرضيع من ثدي آدمية في وقت مخصوص هو حولان و
نصف عنده وحولان عندهما هو الاصح وتثبت التحريم بعد الفطام و
الاستغناء بالطعام في ظ المذهب لم يبح الارضاع بعد مدته وللاب
اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره الفطام كما له
اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلها وبعدها ويثبت
به وان قل امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له
فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه
وام عمه وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة لها فتحل اخت اخيه
رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي امراة ولا بين الرضيعة وولد مرضعتها
وولد ولدها ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم وكذا لبن ميتة ومخلوط
بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة ان غلب لبن المراة وكذا ان
استويا لا المخلوط بطعام والاحتقان والاقطار في اذن وجائفة
وآمة ولبن رجل وشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان
لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا لا
طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت فحبلت وارضعت فحكمه من الاول

حتى لو قال هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق ولو ثبت عليه بان قال
هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما وان اقرت ثم اكذبت نفسها وقالت
اخطأت فتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل تكذيب نفسها او اقرا به
جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها وكذا في النسب
ليس يلزمه الا ما يثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس نسبها معروفا
ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما وحجته حجة المال ولا
يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا كما في الشهادة بطلاقها
والله اعلم **كتاب الطلاق** وهو رفع قيد النكاح في الحال او المآل
بلفظ مخصوص وايقاعه مباح وقيل الاصح حظره الا لحاجة واقسامه حسن
احسن وبدعي والفاظه صريح وكناية فطلقة فقط في طهر لا وطء فيه
احسن وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث
في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض وفي اشهر في غيرها حسن وسني وحل طلاقهن
عقيب وطء والبدعي ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة
فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة وتجب رجعتها
فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء، وقال لموطوءة وهي ممن تحيض انت
طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث
الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج
بالغ عاقل ولو عبدا او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او اخرس
باشارته او مريضا او كافرا او مخطئا فلا يقع طلاق المولى على امراة
عبده والمجنون والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش
والنائم واذا ملك احدهما الآخر او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته
فطلقها في العدة او خرجت الحربية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها
في العدة الغاه الثاني واوقعه الثالث والاعتبار في عدده بالنساء فطلاق

حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه
باب الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
ويقع بها واحدة رجعية وان نوى خلافها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق
او انت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو
شيئا او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلثا فثلاث والثنتان في
الامة بمنزلة الثلث في الحرة واذا اضاف الطلاق اليها او الى ما يعبر
به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس
او الى جزء شائع منها وقع واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده
على الرأس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كما لو اضافه
الى اليد او الرجل او الدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن
واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق
وجزء الطلقة تطليقة ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة والى ثلاث ثنتان وثلثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلاث
طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
او نوى الضرب وان نوى وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة كما لو
وثنتين وان نوى مع الثنتين فثلاث وفي ثنتين في ثنتين بنية الضرب
ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة او في الدار
او الظل او الشمس تنجيز كقوله انت طالق مريضة او مصلية
ويصدق ديانة لو قال عنيت اذا اتيت او اذا مرضت او اذا دخلت
بعرفة تعليق وبانت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وصح في الثاني
نية العصر قضاء وصدق فيهما ديانة وفي انت طالق اليوم غدا او غدا
اليوم اعتبر الاول انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك
لغو وكذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم او انت

طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف انت
حر قبل ان اشتريك وانت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما لو
اقر لعبده ثم اشتراه او انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات
قبل مضي شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت مستندا ولا ميراث
لها قال لها انت طالق كل يوم ولا نية له يقع واحدة قال اطولكما عمرا
طالق الآن لا تطلق حتى تموت احديهما فتطلق الاخرى قال انت
طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان
لم اطلقك لا حتى يموت احدهما قبله واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده
ومتى عندهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت انت طالق ما لم
اطلقك انت طالق مع الوصل طلقت بالاخيرة انت طالق يوم
اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق ليس
بشيء ولو نوى وتبين في البائن والحرام ان نوى انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتيها
بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلث حيض ولا ترث منه قال انت طالق
هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعدده وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها
فالمضمومة وبانت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملاء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسوءه او اشره
او اخبثه او اغلظه او اكبره او اطوله او اعرضه او اعظمه واحدة
بائنة ان لم ينو ثلثا كما لو قال انت طالق طلقة تملكين نفسك بها بخلاف
اكثره بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع به الطلاق الثلث ولا يدين في
الواحدة باب طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخولة

انت طالق ثلثا وقصر وان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية وكذا
قال انت طالق ثلثا متفرقات او واحدة والطلاق يقع بعدد قرن به
لا به فلو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغى ولو مات وقع واحدة
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة ثنتان وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط وفي الموطوءة ثنتان في
كلها ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة
وله خيار التعيين قال لهن ذا الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان نوى
قسمة كل واحدة منهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس
تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا الى ثمان تطليقات فان زاد
عليها طلقت كل واحدة ثلثا قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما
امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق
ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احديهما قال امرأته طالق ولم يسم
وله امرأة طلقت امرأته فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل
قوله الا ببينة ولو له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء

باب الكنايات كنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق بها الا
بنية او دلالة الحال ونحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية
برية حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة
انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب
ففي حالة الرضا تتوقف الاقسام على نيته وفي الغضب الاولان وفي
مذاكرة الطلاق الاول فقط ويقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وبواقيها على اختاري البائن ان نواها او الثنتين
وثلث ان نواه قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا
صدق وان لم ينو شيئا فثلاث طلقها واحدة فجعلها ثلثا صح كما لو طلقها
رجعيا فجعله بائنا الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا
البائن الا اذا كان معلقا بشرط قبل المنجز البائن كل فرقة هي فسخ
من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها

باب تفويض الطلاق قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي
الطلاق او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به وان طال ما لم
تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده الا اذا زاد ومتى شئت او متى ما شئت
واذا شئت او اذا ما شئت ولم يصح رجوعه وفي طلقي ضرتك او طلق
امرأتي يصح رجوعه ولم يتقيد بالمجلس الا اذا علقه بالمشية وجلوس
القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة
وشهود للاشهاد وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك
لها كالبيت وسيرها كسيرها وفي اختاري نفسك لا تصح نية
الثلث بل تبين ان قالت اخترت او اختار نفسي وذكر النفس او
الاختيارة في احد كلاميهما شرط وتشترط ذكرها متصلا وان انفصل
فان في المجلس صح والا لا فلو قال اختاري اختيارة وقع لو قالت
اخترت ولو كررها ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة يقع ثلثا بلا نية ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعية **باب الامر باليد** اذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن ولو ثنتين طلقتك كامرك بيدك

واتحاد المجلس وعلمها به شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت
نفسها لم تطلق وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها
وما لا فلا الا لفظ الاختيار خاصة وفي طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك
اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم
وكان امرها بيدها بعد غد ويدخل في امرك بيدك اليوم وغدا
وان ردته في يومها لم يبق في الغد ولو قال امرك بيدك اليوم و
امرك بيدك غدا فهما امران **فصل** قال لها طلقي نفسك ولم ينو
او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن
وبقولها ابنت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع عنه ويتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولا يرجع قال لها طلقي نفسك ثلثا
وطلقت واحدة وقعت لا في عكسه طلقي نفسك ثلثا ان شئت و
طلقت واحدة وعكسه لا امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب
وقع ما امر به ويلغو وصفها قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان
كان كذا لمعدوم بطل وان قالت شئت ان كان كذا لامر قد مضى طلقت
قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا
ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة
ولها تفريق الثلث في كلما شئت ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا تقع
انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت
في المجلس وان قامت من مجلسها فلا وفي كيف شئت تقع رجعية فان شاءت
بائنة او ثلثا وقع مع نيته وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت

وان ردت ارتد قال لها طلقي من ثلث ما شئت تطلق ما دون ثلث
ومثله اختاري من الثلث ما شئت **باب التعليق** هو ربط حصول
مضمون جملة بحصول مضمون اخرى شرطه الملك كقوله لمنكوحته
ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه كان نكحتك فانت طالق فلغى
قوله لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت كالنافي ايقاعه
مقارنا لثبوت ملك او زواله ويبطل تنجيز الثلث تعليقه لا ما دونها
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين
اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث فلا يقع ان
نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك
فانت كذا وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا
فان اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت
وما لا يعلم الا منها صدقت في حق نفسها خاصة كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده
فلو قالت حضت او احب طلقت هي فقط وفي ان حضت لا يقع برؤية
الدم فان استمر الدم ثلثا وقع من حين رأت الدم وان حضت
حيضة لا تقع حتى تطهر منها وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين
غربت في يوم صومها بخلاف ان صمت قال لها ان ولدت غلاما فانت
طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم
يدر الاول يلزمها طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها ومضت العدة وان
ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلث
تنزها قال لها ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية
فثنتين فولدتهما لم تطلق وكذا ان كان ما في بطنك غلاما ولو قال ان
كان في بطنك وقع ثلث علق الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في

الملك الا لا عتق الثمن او العتق بالوطي لم يجب العقر بالثبث
ولم يصر به مراجعا في الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا لا تطلق في
ان نكحتها عليك فانت طالق اذا نكح عليها في عدة البائن ولو في عدة
رجعي طلقت قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لا يقع
وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه
ويقبل قوله انه ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد
وحكم من لم يوقف على مشيته كالانس والجن كذلك قال انت طالق
ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلثا
وعتق العبد وكذا ان شاء الله انت طالق وبانت طالق بمشيته
الله او بارادته او محبته او رضائه لا وان اضافه الى العبد كان
تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او
بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد كقوله انت
طالق بحكم القاضي وان باللام يقع في الوجوه كلها اضاف الى الله او
الى العبد وان بحرف في ان اضاف الى الله لا يقع في الوجوه كلها الا في
العلم فانه يقع في الحال وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع
الاول تعليقا في غيرها انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي
الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلثا ثلث يعتبر كونه كلا او بعضا من
جملة الكلام لا من حاصل الكلام الذي يحكم بصحته اخراج بعض التطليق
لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة وقع
الثلث في المختار سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق خمس
طلقة فقالت المرأة ثلث تكفيني فقال ثلث لك والباقي لصواحبك
وله ثلث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلا **باب طلاق**
المريض من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض

عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت او بارز رجلا او قدم ليقتل من
قصاص او رجم فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها
طائعا وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره وهي في العدة
ورثت وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها
ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك وان آلى في صحته وبانت
في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات
لا كما لو طلقها رجعيا فطاوعت ابنه او ابانها بامرها او اختلعت
منه او اختارت نفسها ولو محصورا او في صف القتال او قائما بمصالحه
خارج البيت مشتكيا او محموما او محبوسا لقصاص او رجم لا وتحامل
يكون فارا بتعليقه بالحائض اذا علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت
التعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي
غيرها لا فان قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض
فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات
الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت فقط ولو قال
على ثلث في الصحة ومضى العدة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشيء فلها
الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها
او اقر فان قال الصحيح لامرأته احديكما طالق ثم بين في مرضه احديهما صار
بالبيان فارا فورثت منه ولا يشترط علمه باهليتها للميراث فلو طلقها
بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله ولم يعلم به كان فارا بخلاف
ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد
غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا لا ولو باشرت سبب الفرقة
وهي مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها كما لو وقعت الفرقة

باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها ابن زوجها
بخلاف وقوع الفرقة بالجب والعنة واللعان على المذهب قيل هو كالاول
ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في
المرض ورثها زوجها والا لا ولو قال اخر امراة اتزوجها طالق ثلثا
فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج عند التزوج لا يصير فارا

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم في العدة بنحو راجعتك وبما
يوجب حرمة المصاهرة وبتزوجها في العدة ووطئها في الدبر على
المعتمد ان لم يطلق بائنا وان ابت وندب اعلامها بها والاشهاد
وعدم دخوله بلا اذنها عليها ادعاها بعد العدة فيها فصدقته صحت
والا لا ولو اقام بينة بعدها انه قال فيها قد راجعتك او انه قال قد
جامعتها فهي رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس وان كذبته
بخلاف راجعتك فقالت مجيبة له مضت عدتي قال زوج الامة بعدها
راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول
لها فلو كذبه المولى وصدقته فالقول له قالت انقضت عدتي ثم قالت
لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة وان
لم تغتسل او يمضي وقت صلاة ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت
صلوة او تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا
لا طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
صحت كما لو طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها ولو خلا بها ثم
انكره ثم طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من حولين صحت ولو قال
اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة وفي
كلما ولدت فولدت ثلاثة ببطون يقع الثلاث والولد الثاني
رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها
اذا كانت الرجعة مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد على رجعتها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء فلو وطئها لا عقر عليه لكن يكره الخلوة
بها ان لم يكن قصده المراجعة ويثبت القسم لها ان كان قصده المراجعة
والا لا وينكح مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها لا مطلقة
بها لو حرة وثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح نافذ
وتمضي عدته لا بملك يمين والشرط اليقين بوقوع الوطء في المحل فلو
وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت كما لو تزوجت بمجبوب والايلاج
في محل البكارة يحلها والموت عنها لا وكره بشرط التحليل و
انه حلت للاول اما اذا اضمر ذلك لا وكان ماجورا والزوج الثاني
يهدم بالدخول بها ما دون الثلث ايضا ولو اخبرت مطلقة الثلث
بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب
على ظنه صدقها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من
نفسها لها قتله وقيل لا وبه يفتى قال بعده كان قد ابانها طلقة واحدة
وانقضت عدتها فصدقته في ذلك لا يصدق فانه على المذهب

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها مدته والمولي هو الذي لا
يمكنه قربان امراته الا بشيء يلزمه وشرط محل المراة كونها منكوحة
وقت تنجيز الايلاء واهلية الزوج للطلاق فصح ايلاء الذمي وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث واقله للحرة اربعة اشهر
وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او
ان قربتك فعلي حج او نحوه او فانت طالق او عبده حر فان قربها
في المدة حنث ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء
وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف لو موقتا لا لو كان
مؤبدا فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فانه

نكحها بعد زوج آخر لم تطلق وإن وطئها كفر لبقاء اليمين والله لا أقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء ولو مكث يوما ثم قال
والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين أو قال والله لا أقربك
سنة إلا يوما أو قال بالبصرة والله لا أدخل مكة وهي بها لا آلى من
المطلقة رجعيا صح ولو من مبانة أو أجنبية نكحها بعده لا عجز عن
وطئها لمرض أحدهما أو صغرها أو رتقها أو لمسافة لا يقدر على
قطعها في مدة الإيلاء أو لحبسه لا بحق ففيئه نحو قوله فئت إليها وإن
قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء في الفرج ولو وطئ في غيره لا قال
لامرأته أنت علي حرام إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو شيئا وظهار إن
نواه وهدر إن نوى الكذب وتطليقة بائنة إن نوى الطلاق وثلاث
إن نواها ويفتى بأنه طلاق وإن لم ينوه ولو كان له نسوة وقع على
كل واحدة منهن طلقة وقيل تطلق واحدة والبيان إليه وهو الأظهر

باب الخلع

هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع
أو ما في معناه ولا بأس به عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو يمين في جانبه
فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي
جانبها معاوضة فصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وطرف
العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ويكون بلفظ البيع والشراء والطلاق
والمبارأة والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن وهو من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها خلعها ثم قال لم أنو به الطلاق فإن ذكر بدلا لم
يصدق وإلا صدق في الخلع والمبارأة وكره له أخذ شيء إن نشز
وإن نشزت لا أكرهها عليه فتطلق بلا مال ولو هلك بيده قبل دفعه إليها أو
استحق فعليها قيمته لو قيميا ومثله لو مثليا خلعها أو طلقها بخمر أو
خنزير أو ميتة أو نحوها وقع بائن في الخلع ورجعي في غيره مجانا كما لو

على ما في يدي ولا شيء في يدها وإن زادت من المال أو دراهم ردت
مهرها أو ثلاثة دراهم والبيت والصندوق وبطن الجارية والغنم كاليد
خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني
ثلاثا بألف أو على ألف فطلقها واحدة وقع في الأولى بائنة بثلثه وفي
الثانية رجعية مجانا قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت
واحدة لم تقع وقوله لها أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت لزم
الألف أنت طالق وعليك ألف وأنت حر وعليك ألف
طلقت وعتق مجانا قال طلقتك على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك أمس على ألف فلم
تقبلي وقالت قبلت فالقول لها كقوله بعت منك هذا العبد بألف
أمس فلم تقبل وقال المشتري قبلت ولو ادعى خلعها على مال وهي تنكر يقع
الطلاق والدعوى في المال بحالها وعكسه لا ويسقط الخلع والمبارأة
كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح إلا نفقة العدة إلا إذا
نص عليها وقيل الطلاق على مال كالخلع والمعتمد لا شرط البراءة من
نفقة الولد إن وقتا صح ولزم وإلا لا خالعته على نفقة ولده سنين
وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها على المذهب خلع الأب
صغيرته بمالها أو مهرها طلقت ولم يلزم كما لو خالعت بذلك وهي غير
رشيدة فإن خلعها ضامنا له صح والمال عليه بلا سقوط مهرها وإن شرط
عليها فإن قبلت وهي من أهله طلقت بلا شيء قال خالعتك فقبلت
طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو عليه وإلا ردت ما ساق إليها من
المعجل خلع المريضة يعتبر من الثلث اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد
العتق ولو بإذن المولى والأمة وأم الولد إن بإذن المولى لزمها
البدل للحال خلع الأمة مولاها على رقبتها إن زوجها حرا صح

تخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد

باب الظهار هو تشبيه المسلم زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع منها
بمحرم عليه تابيدا وصح اضافته الى ملك او سبب وظهاره منه لغو
فان قال انت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها
او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او كفرج ابي او قريبي يصير
مظاهرا ويحرم وطؤها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبل ان يكفر استغفر
وكفر للظهار فقط ولا يعود قبلها وعوده عزمه على وطئها ولها
مطالبته بالوطء وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه
به وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا صحت
نيته والا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق وبانت
علي حرام كظهر امي يثبت الظهار لا غير ولا ظهار من امته ولا ممن نكحها
بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت انتن علي كظهر امي ظهار منهن
وكذا لو ظاهر من امراته مرارا في مجلس واحد او مجالس متفرقة
فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار فان كان بمجلس صدق قضاء
والا لا

باب الكفارة هي تحرير رقبة ولو صغيرا او كافرا او كبيرا او
اصم او خصيا او مجبوبا او مقطوع الاذنين او اعورا او مقطوع احدى
يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا وكذا لو اشترى
قريبه بنية الكفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة
كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد
ورجل من جانب ولا مدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف
عبد ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد
وطء من ظاهر منها فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل
المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي صومها فان افطر بعذر او بغيره

او وطئها فيهما مطلقا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في
خلاله والعبد لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم
فان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك
وان غداهم وعشاهم جاز كما لو اطعم واحدا ستين يوما ولو اباح
من الطعام في يوم واحد دفعة اجزأ عن يومه ذلك فقط وكذا
اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح وان امر غيره ان
يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح كما صحت الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر حرر عبدين عن ظهارين ولم
يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام
شهرين صح عن واحد ومن ظهار وقتل لا اطعم ستين مسكينا كلا
صاعا عن ظهارين لم يصح الا عن واحد وعن افطار وظهار صحيح

باب اللعان هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها شرطه قيام
الزوجية وكون النكاح صحيحا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب
الحد في الاجنبية وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه
حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما واهله
من هو اهل للشهادة فمن قذف زوجته العفيفة عن الزنا وصلحا لاداء
الشهادة او نفى نسب الولد وطالبته به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يصلح شاهدا او كان اهلا للقذف حد وان صلح وهي ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها
وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان ويسقطان بالطلاق
البائن ثم لا يعود ان تزوجها بعده وكذا ان زنت او وطئت بشبهة وبردتها

ولا يعود ولو اسلمت بعده وبموت شاهد القذف وغيبته لا لو عمي او
فسق او ارتد ولو قال زنيت وانت صبية او مجنونة وهو معهود
فلا لعان بخلاف ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل وصفته
ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان عنده
وان لم يرضيا فلو لم يفرق حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني ولو
اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد
الاقل لا وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق وان قذف
بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ
ذلك بعده قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا لعان بنفي الحمل ولا عنا
ان زنيت وهذا الحمل منه نفي الحمل نفي الولد عند التهنئة وابتياع
آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما ولو نفى اول التوأمين واقر بالثاني
حد وان عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت بثلاثة في بطن
واحد فنفى الثالث واقر بالثاني بعده جهم بنوه مات ولد اللعان وله
ولد فادعاه الملاعن ثم ولد ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه وان انثى لا

باب العنين هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته اذا وجدت
زوجها مجبوبا فرق بينهما في الحال فلو جب بعد وصوله اليها او صار
عنينا بعده لا وان جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين ثبت
نسبه منه والتفريق بحاله ولو خنثى بطل التفريق ولو وجدته عنينا او
خصيا اجل سنة قمرية ورمضان وايام حيضها لا مدة مرضه ومرضها
فان وطئ والا بانت بالتفريق بطلبها ولو امة فالخيار لمولاها وهو على
التراخي فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لا يبطل حقها كما لو رفعته الى قاض
فاجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت

امرأة نفته هي بكر وان قالت هي ثيب صدق بحلفه فان نكل او وجدت
ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كالوثبة مثلا
وان اختارته بطل حقها كما لو قامت من مجلسها او اقامها اعوان
القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا تزوج اخرى عالمة بحاله
لا خيار لها على المذهب ولا يتخير احدهما بعيب الآخر ولو تراضيا بعد
التفريق صح

باب العدة هي تربص يلزم المرأة عند زوال
النكاح او شبهته وسبب وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى
مجراه وركنها حرمات ثابتة بها وصحة الطلاق فيها وهي في حرة تحيض
لطلاق او فسخ بعد الدخول حقيقة او حكما ثلاث حيض كوامل كام
الولد اعتقت او مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد
في الموت والفرقة وفيمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض
ثلاثة اشهر بالايام ان وطئت وللموت اربعة اشهر وعشر مطلقا وفي
امة تحيض حيضتان وفي امة لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
وفي الحامل ولو امة وضع حملها ولو زوجها صغيرا وفيمن حبلت بعد موت
الصبي عدة الموت لا انه في حالتيه وفي امرأة الفار في البائن ابعد
الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق وكمطلقة الرجعي بالموت وفيمن
اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن والموت كعدة حرة ولو في احدهما
كعدة امة آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استأنفت بالحيض
والصغيرة لا الا اذا حاضت في اثنائها كما تستأنف بالشهور من
حاضت حيضة ثم ايست وسنه خمس وخمسين والمنكوحة نكاحا
فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد غير الآيسة والحامل الحيض للموت
وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب
عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدأ

[illegible]

العدة بعد الطلاق والموت وتنقضي العدة وان جهلت به طلقها
ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق
لا من القضاء ولو طلقها منذ زمان ان كذبته وجبت من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى لها
وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او اظهار العزم على ترك وطئها وان قالت
مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها ولو نكح
معتدته وطلقها قبل الوطء وجب عليه مهر تام وعدة مبتدأة ذمية
حائل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا تعتد
بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية او فرقت بتباين
الدارين الا الحامل كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة
ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل وكذا الآيسة ولو تزوج امراة الغير
عالما بذلك ودخل بها لا عدة عليها **فصل في الحداد** تحد مكلفة مسلمة
ولو امة منكوحة اذا كانت معتدة البت او الموت بترك الزينة والطيب
والكحل والدهن والحناء ولبس المعصفر والمزعفر الا بعذر لا معتدة عتق و
نكاح فاسد والمعتدة يحرم خطبتها وصح التعريض لو معتدة وفاة ولا تخرج
معتدة رجعي وبائن من بيتها اصلا ومعتدة موت تخرج في الجديدين و
تبيت في منزلها طلقت في غير مسكنها عادت اليه فورا وتعتدان في بيت وجبت
فيه الا ان تخرج او ينهدم او تخاف تلف مالها او لا تجد كراء البيت
ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما او كان فاسقا فخروجه
اولى وحسن ان يجعل القاضي امرأة قادرة على الحيلولة بينهما ابانها او مات عنها
زوجها في سفر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت وان كانت
تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر
تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم وتنتقل المعتدة مع اهل الكلأ ان تضررت بالمكث

في المكان ومطلقة الرجعي كالبائن غير انها تمنع من مفارقة زوجها في
مدة سفر **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فيثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة
وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل كما في مبتوتة جاءت به
لاقل منهما ولم تقر بمضيها وان لتمامهما لا الا بدعوته وان لم تصدقه فروايتان
والمراهقة المدخول بها في المفرقة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل
من تسعة اشهر والا لاقل او ادعت حبلا فهي ككبيرة لا اخذ انها بالبلوغ و
الموت لاقل منهما من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وان جاءت
به لاكثر منهما لا والمقرة بمضيها لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار والا لا
والمعتدة ان جحدت ولادتها بحجة كاملة او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق
الورثة وثبت النسب في حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والا لا
ولو ولدت فاختلفا فقالت نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول
لها بلا يمين وهو ابنه قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة
امراة ولو اقر مع ذلك بالحبل طلقت بلا شهادة قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ان جاءت
لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا قال لغلام هو ابني
ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه وان جهلت حريتها فقال
وارثه انت ام ولد ابي او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها
او قال كانت زوجة له وهي امة لا ترث زوج امته من عبده فجاءت بولد
فادعاه المولى لم يثبت نسبه لقيام ولده ولدت امة الموطوءة ولدا
ولدا ان وقف ثبوت نسبه على دعوته كامة مشتركة بين اثنين سوى ولدها
واحدا ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها غاب عن امراته فتزوجت

باجرة ولدت ولا ادخال ولا ولا شئ على المذهب

باب الحضانة

تثبت للام ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة او فاجرة او غير مأمونة او
امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة
او متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك
على المذهب لا تجبر عليها الا اذا تعينت لها او لا تقدر الحاضنة على الحال
حق الصغير فيها وتستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ثم
ام الام ثم ام الاب وان علت ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك والذمية كمسلمة ما لم يعقل دينا
او يخاف ان يألف الكفر وسقط حقها بنكاح غير محرمه ويعود بالفرقة
والحاضنة احق به حتى يستغني والام والجدة احق بها حتى تحيض وغيرهما احق
بها حتى تشتهى وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى احضر الاب
امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني وقالت الجدة لا وقد ماتت ابنتي
ام هذا الصبي فالقول قول الرجل والمرأة التي معه وتدفع الصبي اليهما
كزوجين بينهما ولد فادعى انه ابنه لا منها وعكست يحكم بكونه ابنا
لهما لا خيار للولد عندنا مطلقا بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها
الاب الى نفسه وان ثيبا لا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا
عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن
لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان فلا و
كذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما
من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلى
تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في
ذلك بين بكر وثيب ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلده الى اخرى بينهما
تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا الا وقد كانت

وطنها ونكحها فيه وهذا في الام اما غيرها فلا يقدر على نقله الا باذن الاب
اخذ المطلق ولده منها لتزوجها له ان يسافر به الى ان يعود حق امه

باب النفقة

هي الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب على
الغير باسباب ثلثة زوجية وقرابة وملك تجب على الزوج لزوجته
ولو صغيرا لا يقدر على الوطي او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة
او صغيرة تطيق الوطي فقيرة او غنية موطوءة او لا منعت نفسها للمهر
بقدر حالها ولو في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لخارجة
من بيته بغير حق ومحبوسة ومغصوبة لم تزف مغصوبة وحاجة لا معه ولو
بمحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة امتنعت من الطحن والخبز ان كانت
ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا لا وتجب عليه آلة طحن و
آنية شراب وطبخ ككوز وجرة ومغرفة وتفرض لها الكسوة في كل نصف
حول مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه
فيفرض لها في كل شهر وتقدر بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم
وتنظر في الشتاء جبة ولحاف وفراش ان طلبته وتختلف ذلك يسارا
واعسارا وحالا وبلدا ولخادمها المملوك لو موسرا ولو له اولاد
لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين او اكثر اتفاقا ولا يفرق
بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها ولو موسرا وتؤمر القاضي
بالاستدانة عليه قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم او بالعكس
وجب الوسط صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قال
الزوج انا لا اطيق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سعر الطعام وعلم ان
ما دونه يكفيها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبموت
احدهما او طلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت بامر القاضي ولا تسترد
المعجلة يباع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته مرة بعد اخرى

وتسقط بموته وقتله ويباع في دين غيرها مرة ونفقة الامة المنكوحة انما
تجب بالتبوئة فلو استخدمها المولى بعدها او بواها بعد الطلاق لا نفقة
العدة لا قبله سقطت وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله واهلها
بقدر حالهما وبيت مفرد من دار له غلق كفاها ولا يمنع اتيانها ابويها
ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة
وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها ويفرض لزوجة
الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند من يقر به وبالزوجية
والولاد ومنها وكذا اذا علم القاضي بذلك ويكفلها ويحلفها معه ان الغائب
لم يعطها النفقة لا باقامة بينة على النكاح ولا انه لم يخلف مالا فاقامت
بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي بها لا به
وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيقضي به وللمطلقة الرجعي والبائن
والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة النفقة
والسكنى والكسوة ولا لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولد وهي
حامل وتجب السكنى لمعتدة فرقة بمعصيتها كردة لا غيرها وتسقط النفقة
بردتها بعد البت لا بتمكين ابنه ولطفله الفقير والكبير العاجز عن الكسب
لا يشركه احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه وليس على الام ارضاعه
الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها لا امه ولو منكوحة او
معتدة رجعي وهي احق اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية وعلى
موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث ولكل ذي رحم محرم صغير او انثى ولو بالغة او بالغ عاجز
زمانة فقرا بقدر الارث ويجبر عليه فنفقة من له اخوات متفرقات
عليهن اخماسا كارثه والمعتبر فيه اهلية الارث لا حقيقته ولا نفقة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين ويبيع الاب لا الام عرض

ابنه لا عقاره لنفقته ولا في دين له عليه سواها ضمن مودع الابن لو انفق
المودع على ابويه بغير امر قاض ولو انفقا ما عندهما من ماله على انفسهما وهما
من جنسه لا وقضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يستدين
بامر قاض وتنفق منها فلو مات الاب بعدها فهي في تركته في الصحيح وللمملوك
فان امتنع ففي كسبه والا امره القاضي ببيعه ان محلا له فعبد لا ينفق عليه
مولاه اكل من مال مولاه بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب والا لا ونفقة العبد
المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب من القاضي الامر
بالنفقة عليه او البيع لا يجيبه وان خاف على العبد الضياع باعه القاضي
لا الغاصب وامسك ثمنه لمالكه وطلب المودع من القاضي الامر بالنفقة على
العبد الوديعة لا يجيبه بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه
ودابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي ولا يؤمر
بالانفاق على بهيمة ديانة لا قضاء على المذهب

كتاب العتق

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به من الاحرار ويصح من حر
مكلف في ملكه ولو باضافته اليه بصريحه بلا نية كانت حر او عتيق او معتق
او محرر او حررتك او اعتقتك فيه على الاصح او هذا مولاي او يا مولاي
او يا حر او يا عتيق الا اذا سماه به ثم ناداه بالعجمية او عكس عتق وكذا
راسك حر ووجهك ونحوها مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك
لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد
اطلقتك ان نوى وهذا ابني للاصغر والاكبر وهذا ابي او امي وان لم يصلح
لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وكنايته وان نوى
وانت مثل الحر الا وقوله امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية ولقوله
عبدي او جاريتي حر وبملك ذي رحم محرم ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا
وبتحريره لوجه الله تعالى والشيطان والصنم والمكره والسكران عند قصد التقرب

وكره وسكر بسبب محظور وهزل وان علق بشرط صح والتعليق بامر كائن
تنجيز وعتق بانت لا حر فلو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال
وان قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا حر حاملا عتق اذا
ولدت بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو حرره عتق فقط والولد
يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك
لسيدها وولدها من مولاها حر باب عتق البعض اعتق بعض عبده
صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق
كله ولو اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو
موسرا او يرجع على العبد والولاء له ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب
الاخر ولو شهد كل من شريكين بعتق الاخر سعى لهما في حظهما مطلقا ولو كانا والولاء لهما
يسارا سعى للموسر لا للمعسر والولاء لهما علق احدهما عتقه بفعل غدا
وعكس الاخر وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولا عتق لو حلف
على عبدين كل واحد منهما لاحدهما قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل
هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت
ومن ملك قريبه مع اخر عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته او لا وشريكه ان
يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب باقيه فله ان يضمن الشريك
او يستسعي وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه لا يضمن لبائعه مطلقا ولو
اشتراه فرا احد الشريكين لزمه الضمان للشريك الذي لم يبع لو موسرا
عبد بين ثلثة دبره واحد واعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت
مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه والولاء بين المعتق
والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق ولو قال هي ام ولد شريكي
وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ولا قيمة لام الولد فلا يضمن غني اعتقها
مشتركة ويضمن بالجناية فلو قومها الى المبيع فافترقا ضمن ولو قال

لعبدين عنده ثم ثلثة لا احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد ومات
بلا بيان عتق من ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وان صدر ذلك
منه في مرضه ولم يجزه وارثه جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق
ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وان طلق قبل وطي سقط ربع مهر
من خرجت وثلثة اثمانه من ثبتت وثمن من دخلت واما الميراث
فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان وعلى كل عدة
الوفاة احتياطا والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت
وتحرير وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم لا الوطي
فيه وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار فلو قال لغلامين احدكما
ابني او قال لجاريتين احدكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي
للعتق والاستيلاد ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة
فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى
شهد بعتق احد مملوكيه لغت الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم كما
لو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر على الاصح باب الحلف
بالعتق قال ان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر عتق من له حين
دخوله ملكه بعد حلفه او قبله ولو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه
فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد ودبر بكل مملوك لي او املكه حر بعد
موتي من له يوم قال لا من ملكه بعده وان مات عتقا من الثلث المملوك
لا يتناول الحمل فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وكذا
المكاتب باب العتق على جعل اعتق عبده على مال فقبل العبد في
المجلس عتق ولو علقه بادائه صار ماذونا لا مكاتبا فلا يتوقف على قبوله
ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وعتق بالتخلية ولو ادى
على غيره ثم قالا كما لو حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي او مات المولى

واداه الى الورثة ويعتق اداؤه بالمجلس وهو دين صحيح يصح التكفيل
به بخلاف بدل الكتابة ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعده
واعتقه وارثه او وصيه او قاض عند امتناع الوارث عتق والا لا
ولو حرره على خدمته حولا فقبل عتق في الحال وخدم مدته فان مات
هو او مولاه قبلها تجب قيمته عليه كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته
ولو قال اعتق امتك بالف علي على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت
ولا شيء على آمره ولو زاد عني قسم على قيمتها ومهرها ويجب حصة القيمة
فلو نكحت فحصة مهر مثلها مهرها في وجهه وما اصاب قيمتها في الثانية
فهو للمولى لو اعتق امته على ان تزوجه نفسها فتزوجته فلها مهر مثلها
فان ابت فعليها قيمتها ولو كانت ام ولد وابت فلا شيء عليها

باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت
حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر يوم
اموت او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فدبر عبده فخرج ذلك
عتقا فالتدبير على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع ويصح مع الاكراه
خلافا لها فلا يباع المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج عن الملك الا بالعتق
والكتابة ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح والمولى احق بكسبه
وارشه ومهر المدبرة وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه ان لم يترك
غيره وله وارث لم يجزه فان لم يكن او كان واجازه عتق كله وسعى في
كله لو مديونا وولد المدبرة مدبر ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي
ام ولده وبطل التدبير وصح ان قال ان مت من سفري او مرضي او
الى عشرين سنة او انت حر بعد موت فلان وتعتق ان وجد الشرط
كعتق المدبر قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف في مرضي
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والمعتق بعضه يقوم قنا **باب الاستيلاد** اذا

ولدت الامة من سيدها باقراره ولو حاملا او من زوج فاشتراها
الزوج فهي ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق بعد موته من كل
ماله من غير سعاية فان ولدت بعده اخر ثبت نسبه بلا دعوة لكنه
ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان الا اذا قضى به قاض او تطاول
الزمان فلا واذا اسلمت ام ولد الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم
فهي له والا سعت في قيمتها وعتقت بعد ادائها وهي مكاتبة في حال
سعايتها بلا رد الى الرق لو عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت
مجانا ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام فان اسلم فيها والا امر ببيعه
فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا وقد استويا في
الاوصاف فهو ابنهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا
الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة بخلاف البنوة
والارث والولاء فانه في ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا
من الاخر وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب واحد
جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج
الكلامان معا فالدعوة اولى ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب
لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط الحد للشبهة ولم تصر ام ولده وان
كذبه لم يثبت النسب ولو ولدت منه جارية غيره وقال احلها
لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد
لم يثبت نسبه فان صدقه فيها يثبت ولو ملكها بعد يثبت نسبه
النسب ولو صدقه في الولد يثبت نسبه ولو استولد جارية احد ابويه
او امرأته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد ولا نسب وان ملكه يوما عتق عليه

كتاب الايمان اليمين عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على

الفعل او الترك وهي غموس ان حلف على كاذب عمدا كوالله ما
فعلت كذا عالما بفعله ووالله ما له علي الف عالما بخلافه او والله انه
بكر عالما انه غيره ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا ويرجى
عفوه ومنعقدة وهي حلفه على آت وفيها الكفارة فقط ان حنث
وهي ترفع الاثم وان لم توجد التوبة معها ولو مكرها او ناسيا في اليمين
او في الحنث وكذا لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون والقسم بالله او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن
والكعبة ولا بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه
ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله تعالى او علي نذر او
يمين او عهد وان لم يضف الى الله تعالى ان فعل كذا فهو كافر وانه
لم يكفر علقه بماض او آت ان كان عنده انه يمين وان كان عنده
انه يكفر في الحلف يكفر وقوله حقا وحق الله وحرمته وعذابه وثوابه و
رضاه ولعنة الله وامانته وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله
او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا او بحق
اسم الله فيمين على المذهب وحروفه الواو والباء والتاء وقد تضمر
كقوله الله لا افعل كذا والحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التأكيد
وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا وكفارته تحرير رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة
البدن ولو ادى الكل وقع عنها واحد وهو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب
بواحد وهو ادناها قيمة فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام ولاء
والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم

أي الحلف في المنعقدة سواء كان عن اختيار او اكراه او نسيان في اليمين او في الحنث

ايسر لا يجوز له الصوم ولم يجز قبل حنث ومصرفها مصرف الزكاة
ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما وهو يبطلها فلو حلف مسلما ثم ارتد
ثم حنث فلا كفارة ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او
قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير ومن حرم شيئا ثم فعله كفر وكل
حل علي حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى انه تبين امرأته بلا
نية وان لم يكن له امرأة فيمين ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم
الناذر كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه
فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه
بشرط يريده كان قدم غائبي يوفي ان وجد وبما لم يرده كان زنيت
وفى او كفر على المذهب نذر بعتق رقبة في ملكه وفى به والا اثم ولا يدخل
تحت الحكم نذر ان يذبح ولده فعليه شاة ولغى لو كان بذبح نفسه
او ابيه او جده او امه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة
او علي شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء الا اذا زاد والتصدق بلحمها
ولو قال لله علي ان اذبح جزورا او اتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع
شياه جاز نذر للفقراء بمكة جاز الصرف الى فقراء غيرها نذر ان يتصدق
بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة نذر
صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر قضاه بلا لزوم استقبال
نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه فقط كما لو قال
مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح نذر التصدق بهذه المائة
يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله على فقير آخر جاز قال
علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل بحلفه ان شاء
الله بطل وكذا يبطل به كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة بخلاف

المتعلق بالقلب **باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان و**
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ان لا يشتري
له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج
من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من
السطح وضرب بعضا وغدى برغيف لم يحنث لا يحنث بدخول الكعبة
والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة في حلفه لا يدخل
بيتا ويحنث في الصفة على المذهب وفي دار بدخولها خربة وفي هذه
الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا
او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا
كهذا البيت فهدم او بني اخر ولو هدم السقف دون الحيطان فدخل
حنث في المعين لا في المنكر ولو حلف لا يجلس هذه الاسطوانة او الى
هذا الحائط فهدما ثم بنيا بنقضهما لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا
القلم فكسره ثم براه فكتب به والواقف على السطح داخل وفي طاق
الباب لا يحنث لو اغلق الباب كان خارجا وان كان بعكسه حنث
ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم هذا اذا كان واقفا بقدميه
في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى
فان استوى الجانبان او كان الخارج اسفل لم يحنث فان كان الجانب
الداخل اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح ودوام الركوب
واللبس والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول والخروج والتزوج
والتطهير حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي
متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية وحنث في قوله لا يخرج
ان حمل واخرج بامره وبدونه لا ولو كان راضيا بالخروج ومثله
لا يدخل اقساما وحكما ولا يحنث به على المذهب ولا يحنث في

قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا اخر لا يخرج او
لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا جاوز عمران مصره
على قصدها وفي لا يأتيها لا كما لو حلف ان لا تأتي امرأته عرس فلان
فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى لم تحنث فلم يأته
حتى مات حنث في اخر حياته ليأتينه ان استطاع فهو على رفع
الموانع وان نوى القدرة صدق ديانة لا تخرجي الا باذني شرط
لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى حلف لا يحل دار فلان يراد به
السكنى اليه او لا يضع قدمه في داره حنث بدخولها مطلقا وشرط
للحنث في ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا وفي ان تغديت بعد
قول الطالب تغد معي تغديه معه وان ضم اليه اليوم او معك حنث
بمطلق التغدي ومركب العبد المأذون ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا
لم يكن دينه مستغرقا ونواه حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس
فلو ركب ظهر انسان لا يحنث **باب اليمين في الاكل والشرب
والكلام** الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ او لا و
الشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف لا يأكل من هذه النخلة
يقيد حنثه باكله من ثمرها وان لم يكن لها ثمر تنصرف يمينها الى ثمنها فيحنث
اذا اشترى به ماكولا واكله فلو اكل من عين النخلة لا يحنث وفي الشاة
يحنث باللحم خاصة ولا يحنث في لا يأكل من هذه البسر او الرطب او
اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه بخلاف لا يكلم هذا الصبي او الشاب
فكلمه بعد ما شاخ او لا يأكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا او لا يأكل
هذا العنب فصار زبيبا او لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا او لا يأكل
من هذه البيضة فاكل فرخها او لا يذوق من هذه الخمر فصار خلا او من
زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا وكذا لو حلف لا يأكل بسرا

الشيراز هو [illegible] اللبن [illegible]
[illegible]
[illegible]

فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا
او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا حنث بشراء كباسة
بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا وفي لا ياكل لحما باكل سمك
وفي لا يركب دابة بركوب كافر ولا يجلس عليه وبجلس على جبل ولحم الانسان
والكبد والكرش والخنزير لحم ولا شحم الظهر في لا ياكل شحما والالية
في شراء الشحم كهي على اكله ولا بالالية في شحم ولحم وبخبزه او دقيقه او سويقه
في هذا البر الا بالقضم في عينها وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه
كالخبز ونحوه لا بسفه والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف حلف لا ياكل
خبز فلانة انصرف الى التي تضرب في التنور لا الى مجنبته وهيئته للعرب
والشواء والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والحلوى ما ليس من جنسه
حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر والادام ما يصطبغ به كخل وملح
وزيت لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتى
والغداء الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وقته خاص وهو ما
بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة
ما تعارفه اهلها والعشاء منه الى نصف الليل والسحور هو الاكل
بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او شربت او لبست
ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين ثم
تخصيص العام يصح وبانه لا اقتضاء به يفتى حلف لا يشرب من دجلة
فعلى الكرع بخلاف من ماء دجلة وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبئر او الجب
يحنث بالشرب بالاناء مطلقا ولو بخلاف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك
لا يحنث امكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين و
بقائها ففي لا اشرب من ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان وصب في

يومه او وطلوع ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال وكذا ليقتلن فلانا
عالما بموته وان لم يكن عالما فلا حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه
او الا باذنه فاذن له ولم يعلم حنث والكلام لا يكون الا باللسان
والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكتابة لا بالاشارة و
الايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا
ان اخبرتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال
بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لا يكلمه شهرا فمن حين حلف
بخلاف لا اعتكفن شهرا فان التعيين اليه حلف لا يتكلم فقرأ القران
او سبح في الصلوة لا يحنث وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر
حلف لا يقرأ القران اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها
ولو قرأ البسملة فان نوى التي في النمل حنث والا لا حلف لا يكلم فلانا
اليوم فعلى الجديدين فان نوى النهار صدق ولو قال ليلة اكلم
فلانا فهو على الليل خاصة ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او
الا ان ياذن زيد او حتى فكلمه قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما
لا وان مات زيد سقط الحلف كما لو قال والله لا اكلمك حتى ياذن
لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي فمات فلان
قبل الاذن او برئ من الدين كلمه ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي
اليمين بها وفي لا يكلم عبده او زوجته او صديقه او لا يدخل داره ان
زالت اضافته وكلم لم يحنث في العبد المشار اليه او لا وفي غيره ان
اشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد ولا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فكلمه بعد بيعه حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر وبهما نوى
وغرة الشهر اول الشهر اول ليلة ويومها واوله الى ما دون النصف

وآخره ولو امضى خمسة عشر يوما والدهر والابد العمر ودهر لم يدر
وقالا هو كالحين الايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة و
منكرها ثلثة حلف لا يكلم عبد فلان او لا يركب دابته او لا يلبس ثيابه
ففعل بعد زوالها منها حنث وان كان له اقل من ذلك اكثر من ثلثة والا لا ولو كان
يشير مع زوجته او صديقه او اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل
باب اليمين في الطلاق والعتاق اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا
عتق ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا اصلا فان زاد وحده
عتق الثالث ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين
ثم اشترى عبدا لا يعتق الثالث للاحتمال ولو قال اول عبد املكه
فهو حر فملك عبدا او نصف عبد عتق الكامل قال اخر عبد املكه فهو
حر فملك عبدا فمات لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات
عتق مستندا الى وقت الشراء وان ولدت فانت كذا حنث بالميت
بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر عتق الحي وحده البشارة عرفا
اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به علم فلو قال كل عبد بشرني
بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا
ولا فرق فيهما بين الباء وعدمها بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والاعلام
كالبشارة او قارنت نية العتق شراء المعتق كان صح التكفير
والا لا فصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه ولا شراء
مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها بخلاف اذا قال
لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها وتعتق بقوله
ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ لا من اشتراها
فتسراها ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي
حر فتسرى من في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق

لوجود الشرط كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه
لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب هذه طالق او هذه و
هذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين كذا العتق والاقرار فان قال
هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا حر ان لا تعيين
واحده ولا عتق ولا طلاق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق
الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق
الاخيران وطلقت الاخيرتان **باب اليمين في البيع والشراء والصوم
والصلوة وغيرها** يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن يباشر
بنفسه في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال مع اقرار
والقسمة والخصومة وضرب الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر
بنفسه حنث بالامر ايضا وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب
ويحنث بفعله وفعل مأموره في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل
واللام دخل على فعل تجري فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخياطة
وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا
ان باعه بلا امره ملكه او لا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره
كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث ان بعت
ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت
لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام ملك المخاطب وان نوى غيره صدق
فيما عليه قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار لنفسه حنث ولو
قال ان بعته فهو حر فباعه صحيحا او فاسدا لا يعتق ويحنث بالفاسد

والموقوف لا بالباطل ففي لا يتزوج هذه المرأة حنث بالصحيح دون
الفاسد كما في لا اصلي او لا اصوم ولو كان في الماضي فهو عليهما
فان عني به الصحيح صدق ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر
مطلقا او استولد حنث قالت لمن تزوجت علي فقال كل امرأة
لي طالق طلقت المحلفة ولو قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة
لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة النكرة تدخل تحت النكرة والموقوفة
لا الا في العلم وبحجة او عمرة ماشيا في قوله علي المشي الى
بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب لا في علي الخروج او
الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا و
المروة لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره
بكوفة حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية ولو قال صوما او يوما
حنث بيوم حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد الاكل او بعد الزوال
صحت وحنث للحال كما لو قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت كذا
فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة
وفي بصلاة بشفع وفي لا يؤم احدا فاقتدى قوم به بعد شروعه
وان حلف ان لا يؤم احدا صدق ديانة ان نواه وان اشهد
قبل شروعه لا يحنث كما لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة بخلاف النافلة حلف لا يحج فعلى الصحيح منه ولا يحنث
حتى يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف اكثر الطواف عن الثاني
ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته فلبس فهو
هدي حلف لا يلبس من غزلها فلبس منه لا يحنث كما لا يلبس ثوبا من
نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان يعمل بيده والا حنث
كما يحنث بلبس خاتم ذهب وعقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد في

حلف لا يلبس حليا لا بخاتم فضة الا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم
النساء بان يكون ذا فص حلف لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث
ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير حنث
كما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة
ففرش على ذلك فراش حلف لا يمشي على الارض فمشى بنعل او خف
حنث وان على بساط لا

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ما شارك الميت فيه الحي تقع اليمين فيه على الحالتين وما اختص بالحياة
يقيد بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك
او قبلتك يتقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل واللمس والباس الثوب
يحنث في حلف لا يضرب فمد شعرها او خنقها او عضها و
القصد ليس بشرط فيه وقيل شرط على الاظهر حلف ليضربن فلانا
الف مرة فهو على الكثرة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم
بموته حنث والا لا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد
ومات بها حنث وبعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد ودونه قريب
والعاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وان نوى مدة فيها
فعلى ما نوى حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى
شهر ويوم بر في حلف ليقضين دينه اليوم لو قضاه بنبهرجة او
زيوفا او ستوقة لا لو قضاه رصاصا او ستوقة بر في حلف ليقبضن
مالك اليوم لو اعطاه ولم يقبل فوضعه بحيث تناله يده ولو ابى و
الا لا بر وكذا بر بالبيع وهبة الدين ممن ليس عليه الدين وان حنث
لو كانت اليمين موقتة كما لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم

او حلف ليقضين فلانا غدا فمات اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا
فأكله اليوم حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله
فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم
فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا اذا قبضه بتفريق ضروري
لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا معا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي
كيف شاء لا يحنث كما لا يحنث في ان كان لي الا مائة او غيرها او سوى
فكذا يملكها او بعضها امرأته كذا انه كان له مال لا عروض ودور لغير
التجارة لم يحنث لا يفعل كذا تركه على الابد فلو فعل مرة انحلت
يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث ولو قيدها بوقت تعين قبل الفعل
بر وكذا انه هلك الحالف او المحلوف عليه ولو حلف ليعلمنه بر بمرة
حلفه وال ليعلمنه بكل لص دخل البلدة تقيد بقيام ولايته ومثله
لا تخرج امرأته الا باذنه يتقيد بحال قيام الزوجية كما لو حلف
رب الدين غريمه والكفيل بامر المكفول عنه انه لا يخرج من البلد الا
باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة ليهبن فلانا فوهب
فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضرة الموهوب له شرط في يحنث لا يحنث
في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والشم يقع على المقصود
فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وانه دخلت الرائحة الى دماغه
ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقها لا دهنها
حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو
زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا كل امرأة تدخل
في نكاحي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله انه تزوجت
امرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي حلف لا يدخل دار فلان انتظم
المملوكة والمستأجرة والمستعارة لا يحنث في حلفه انه لا مال له

دين على مخلص الحي والله اعلم كتاب الحدود الحد
عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد
والزنا وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملكه
وشبهته في دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها ويثبت بشهادة
اربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطء او الجماع ولو كان الزوج
احدهم انه لم يكن قذفها فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو و
اين هو ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في
فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا او علنا حكم به وباقراره اربعا في
مجالسه الاربعة كلما اقر رده ويسأله كما مر فان بين حد ويخلى سبيله
انه رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو بالفعل كهربه
وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة وكذا يصح الرجوع
عن الاقرار بالاحصان وسائر الحدود الخالصة وكذا يصح تلقينه
بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة ادعى الزاني انها زوجته
سقط الحد عنه وان زوجة للغير ولو تزوجها بعد او اشتراها لا و
يرجم محصن في فضاء حتى يموت فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد
القضاء به يهدر وقبله يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ
والشرط بداءة الشهود به فان ابوا او ماتوا او غابوا او بعضهم
سقط كما لو خرج بعضهم عن الاهلية بفسق او عمى او خرس ثم الامام
ثم الناس وفي مبدأ الامام لو مقرا ثم الناس فيغسل ويكفن ويصلى عليه
وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد ولا يحده سيده بغير اذن
الامام بسوط لا عقدة له متوسطا وينزع ثيابه خلا ازار ويفرق
على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود وغير
ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها

في الرجم لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة
ويرجم مريض زنى ولا يجلد ولا يقام على الحامل بعد وضعها فان كان
حدها الرجم رجمت حين وضعت وان كان الجلد فبعد النفاس و
احصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما
بصفة الاحصان ولا يجب بقاء النكاح لبقائه باب الوطء الذي يوجب
الحد والذي لا يوجبه الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي
ثلاثة انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد
فان ادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد دعواها الا
الاكراه فلا بد فيه من البرهان فلا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء
امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج
الممهورة قبل تسليمها ووطء الشريك الجارية المشتركة وجارية
مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته ووطء جارية
من الغنيمة بعد الاحراز او قبله وبشبهة الفعل ان ظن حله كوطء امة
ابويه ومعتدة الثلاث وامة امرأته وامة سيده والمرتهن الجارية
والطلاق على مال او الاعتاق وجارية ام ولده وان ادعى النسب ثبت
في الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلاثا بشرطه وفي وطء امرأة
زفت وقالت النساء هي زوجتك لم تكن كذلك وبشبهة العقد
عنده كوطء محرم نكحها او نكاح بغير شهود وحد بوطء امة
اخيه وعمه وامرأة وجدت على فراشه ولو هو اعمى وذمية
زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية وبهيمة وبوطء اجنبية
زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها او دبر ولا يكون محصنا
على الصحيح او زنى في دار الحرب او البغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة
مطلقا وفي عكسه حد ولا بالزنا بمستأجرة ولا باكراه ولا باقرار

ان اكره الا خوف وفي قتل امة زنا بها الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى
بها ثم ضمن قيمتها فلا حد بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها
كما لو زنى بحرة ثم نكحها والخليفة يؤخذ بالقصاص والاموال ولا يحد
بخلاف امير البلدة باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر لم تقبل الا في حد القذف وضمن
المسروق ولو اقر به مع التقادم حد الا في الشرب وتقادمه بزوال
الريح وفي غيره بمضي شهر ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند
البعض وقيل لا شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا
اقر بالزنا بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك لا كما لو اختلفوا في طوعها او في
البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد صغير حدا ولو شهدوا
على زناها وهي بكر او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد
الاصول لم يحد احد ولو شهدوا وهم عميان او محدودون في قذف
او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة
الحد حدوا وارش جلده هدر ودية رجمه في بيت المال ويحد من رجع
من الاربعة بعد الرجم فقط ويغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولا
شيء على خامس فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم
ان ظهروا عبيدا او كفارا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان
رجم ولم يزك فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال وان قال الشهود
الزنا تعمدنا النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ فلا وان انكر الاحصان
فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم ولو خلا بها
ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن دونها كما لو قالت بعد
الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فان كان احد الزانيين محصنا
يحد كل واحد منهما حده تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند

الثاني **باب حد الشرب** يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة
او سكر من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريح ما شرب موجودة
الا ان تنقطع لبعد المسافة ولا يثبت بها ولا بتقاياها بل بشهادة
رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى شرب واين شرب
او اقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد وفرق
على بدنه كحد الزنا فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها او اقر
كذلك او رجع عن اقراره لا والسكران لا يفرق بين السماء والارض
وقالا من يختلط كلامه ويختار للفتوى ولو ارتد السكران لا تحرم عرسه
اقيم عليه بعض الحد فهرب فشرب ثانيا استأنف الحد **باب حد
القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا ويحد الحر والعبد قاذف
المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا او بزنأت في الجبل و
لست لابيك لامه محصنة او لست بابن فلان ابيه في غضب بطلب
المقذوف ولو غائبا حال القذف وينزع الفرو والحشو فقط لا بلست
بابن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه ولا بقوله يا ابن
ماء السماء ولا يا نبطي لعربي ولا بقوله لامرأة زنيت ببعير او بثور
او بحمار او بفرس بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بثوب او بدراهم
ويطلب بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بقذفه وهم الاصول
والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محروما عن الميراث
او ولد البنت لا ابن الزانيين وقد ماتت لو اوله فعليه حد واحد
اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام عليه الكل ولا يوالى بينها فيبدأ
بحد القذف ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر
حد الشرب فلا يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه الحرة
المسلمة فلو كان لها ابن من غيره له الطلب ولا ارث ولا رجوع ولا اعتياض

فيه وعنه قال لآخر يا زاني فقال لا بل انت حدا بخلاف ما لو قال
له مثلا يا خبيث فقال انت تكافأ ولو قال لعرسه وزنت به
حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بدا به ولو كان مع اجنبية
حدت ودونه اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما
ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر قال لامرأته يا زاني حد
او لرجل يا زانية لا ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا اب له او من لاعنت
بولد او رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه او بوجه او في ملكه المحرم ابدا
كامته هي اخته من الرضاع او من زنت في كفرها او مكاتب عن وفاء
وحد قاذف واطئ عرسه حائضا او امته مجوسية ومكاتبه ومسلم نكح
محرمه في كفره ومستأمن قذف مسلما بخلاف حد الزنا والسرقة
اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه او اقر بالزنا حكم
حد المقذوف وان عجز واستأجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى
قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث
اليهم ويكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف **باب
حد التعزير** هو تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله
ثلاثة ولا يفرق الضرب فيه ويكون به وبالصفع وبفرك الاذن وبالكلام
العنيف بنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف لا باخذ المال
في المذهب وليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأي القاضي ويكون بالقتل
كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب
بما دون السلاح والا لا وان كانت المرأة مطاوعة قتلها ولو كان مع امرأته
وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا
المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له
قيمة ويعزر بقذف كل مسلم حال قيام المعصية وبعدها يتبين ذلك لغير الحاكم

ابو يوسف
[illegible]
ستة وسبعون

غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادئ
منهما وصح فيه جمع ضربه في عضو وضربه اشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم القذف ويعزر كل مرتكب منكر او مؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل
ولو بغمز العين فيعزر بقذف مملوك كافر بزنا ومسلم يا فاسق الا ان
يكون معلوم الفسق فان اراد اثباته بمجرده لا يسمع ولو قال يا زاني
فاراد اثباته يسمع ويعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث
يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص الا ان يكون لصا يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت مأوى
اللصوص انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا
بيا حمار يا خنزير يا كلب يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا مؤاجر يا بغاء يا ضحكة يا سخرة او من سرقة وعجز عن اثباتها
لا يعزر كما لو ادعى على شخص بدعوى توجب تكفيره وعجز عن اثبات
ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه العفو والابراء
واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين شتم مسلم
ذميا يعزر يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل
الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلاة
والاب يعزر الابن عليه الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حقا لله
منع من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها لما
ادعى على زوجها بفاحشة وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب
المعلم الصبي ضربا فاحشا **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف ناطق بصير
عشرة دراهم جيادا او مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية
من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل من
حرز لا شبهة فيه ولا تأويل فيه او حافظ فيقطع ان اقر بها مرة طائعا

او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي واين هي وكم هي وممن سرقها
وبيناها وصح رجوعه عن اقراره بها فان اقر بها ثم هرب فانه يتبع في فوره
لا يتبع بخلاف الشهادة ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان
لزم المال لا يفتى بعقوبته فيقضى بالقطع ببينة واقرار فقال المسروق
منه هذا متاعه لم يسرقه مني او قال شهد شهودي بزور او اقر هو
باطل او ما اشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران على كافر ومسلم
في جنايات ترك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال
بعضهم وشرط للقطع حضور شاهديها وقته كحضور المدعي حتى لو غابا
او ماتا لا قطع ويقطع بساج وقنا وابنوس وعود ومسك وادهان و
ورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر وياقوت وزبرجد و
لؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب من خشب كذا الحكم فيما هو من اعز الاموال
وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه
لا بما يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة والات
لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر
محلين وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب وكلب وفهد
ولو عليه طوق ذهب علم به او لا وخيانة ونهب واختلاس ونبش
ولو كان القبر في بيت مقفل او الثوب غير الكفن ومال عامة او مشترك
ومثل دينه ولو مؤجلا او زائدا عليه اذا كان من جنسه ولو حكما بخلاف
سرقة من حرز ابيه او حرز ولده الكبير او حرز مكاتبه او حرز عبده
المأذون ولو سرق من حرز ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه
ولم يتغير او من ذي رحم محرم لا برضاع ولو مال غيره بخلاف ما اذا سرق

من بيت غيره وبخلاف الرضاع مطلقا ومن زوجته وزوجها ولو كان من حرز خاص له وعبد من سيده او عرسه او زوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله وكل ما كان حرزا لنوع وهو حرز للانواع كلها على المذهب لا يقطع قفاف وفتاش فتش نهارا وخلا البيت من احد ويقطع لو سرق من سطح او من المسجد ورب المتاع عنده ولو نائما الا لو سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار وان اخرجه من حجرة الدار او اغار من اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على دابة فساقها واخرجه او القاه في الماء فاخرجه بحركة السارق او لا بحركته بل بقوة جريه على الاصح قطع وان ناوله آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طرّ صرة خارجة من الكم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق غيره او جيبه او كمه فاخذ المال قطع قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضافه وان نونه لا وللامام قتل السارق سياسة

باب في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده وتحسم الا في حر وبرد شديدين وثمن زيته ومؤنته على السارق وترجل اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس حتى يتوب كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن قاطع اليسرى اذا امر بخلافه ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطا ويسقط القطع عن السارق وقضاء القاضي بالقطع كالامر فلا ضمان وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا وكذا حضوره عند الاداء والقطع فلو اقر انه سرق مال الغائب يتوقف القطع على حضوره ومخاصمته ولو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع ومن له يد صحيحة تملك الخصومة كمودع وغاصب وصاحب ربا ومن لا فلا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فانه له وبطل القطع بسرقة شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه وبملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه كما لو قامت عليه بينة بذلك بغير حضرة مولاه وعند اخذ منها ولا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه وترد العين لو قائمة ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر قبل القطع او بعده ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ما لم يكن اتلافا وبلغت قيمته نصابا بعد شقه ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا وان جعلها نصابا ولو فعل ما سرق من الحديد وهو قدر نصاب دراهم ودنانير قطع وردت ولو صبغه احمر او طحن الحنطة فقطع لا رد ولا ضمان ولو اسود رده سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر القطع اذا كان للسارق كفان في معصم واحد ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم تقطع الزائدة والا قطعا هو المختار

باب قطع الطريق من قصده وهو معصوم على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما واصاب منه كلا نصابا قطع يده ورجله من خلاف اذا كان صحيح الاطراف وان قتل ولم ياخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون موجبا للقصاص وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج برمح

حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها ويتعد اقامة الحد للبعض بالفعل
ويجري الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم والحجر والعصي لهم كسيف وان انضم
الى الجرح اخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل بعد ما تاب او كان
منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي القود
او الارش او العفو والعبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة
في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل
من يقاتل عليه ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به والا لا كتاب
الجهاد هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل
والا اثم بتركه لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع ومديون
بغير اذن غريمه وعالم ليس في البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم العدو
فيخرج الكل لو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف
ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو فاسقا وكره الجعل مع
الفيء والا فلا فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا والا
فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم
تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوا ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك
ضررا والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم
وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا
ببعضنا ونقصدهم وما اصيب منهم لا دية ولا كفارة ولو فتح الامام
بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد
حل قتل الباقي ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف
وكتب الفقه والحديث والمراة الا في جيش يؤمن عليه واذا دخل
مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد

والغدر والغلول والمثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد
الا ان يكون احدهم ملكا او ذا راي في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله
فعليه التوبة والاستغفار فقط ولا يبدا اصله المشرك بقتل ولو قتل
لمهدره ويمنع الفرع ليقتله غيره ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله
قتله ويجوز الصلح معهم بمال لو خيرا وينبذ لو خيرا ونقاتلهم بلا نبذ مع
خيانة ملكهم والمرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب
بلا مال والا لا وان اخذ منهم لم يرد ولم نبع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب
ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل من امنه حر او حرة او عبد ولو كان
باقي الجند كافرا وانهم كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم
ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالعبيد منهم وينقض الامام لو شرا
وبطل امان ذمي واسير وصبي وعبد محجورين عن القتال ومجنون وشخص
اسلم ثمة ولم يهاجر الينا باب المغنم وقسمته اذا فتح الامام بلدة
صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده وارضها تبقى مملوكة لهم ولو
فتحها عنوة قسمها بين الجيش او اقر اهلها عليها بجزية وخراج او اخرجهم
منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا وقتل
الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا وحرم منهم وفداؤهم
وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها فتذبح وتحرق كما تحرق الاسلحة
والامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها يدفن بموضع خفي وتترك صبيان
ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا ووجد المسلمون
حية او عقربا في رحالهم ثمة نزعوا ذنب العقرب وانياب الحية
بلا قتل ولا نقسم غنيمة ثمة الا للايداع ولم يبع قبلها ورد لو وقع
ومدد لحقهم ثمة كمن قاتل لا لسوقي بلا قتال ولا لمن مات ثمة قبل قسمة
او بيع وبعد احرازها ثمة او بعد لا جواز بدارنا يورث نصيبه لهم

الا الانتفاع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة
وبيع وتمول وبعد الخروج منها لا ومن اسلم منهم عصم نفسه وطفله وكل مال
او وديعة معصوم لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده
المقاتل حربي دخل دارنا بغير امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام او بعده

فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق وقت المجاوزة فلو
دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهمين ولو دخل راجلا فشرى
فرسا فله سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد صالح للقتال ولا
لعبد او صبي او امرأة او ذمي ورضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت
المرأة تقوم بمصالح المرضى او دل الذمي على الطريق ولا يبلغ به السهم
الا في الذمي اذا دل والبراذين والعتاق سواء لا الراحلة والبغل
والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى منهم
عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهمه عليه الصلوة والسلام
سقط بعده كالصفي ومن دخل دارهم باذنه او منعة كان خمس والا لا
وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
او يقول من اخذ شيئا فهو له ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه
اذا قتل هو قتيلا بخلاف من قتلته انا فلي سلبه وانما يكون في مباح
القتل فلا يستحق بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القتيل
مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ولو نفل السرية الربع وسمع
العسكر دونها فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس و
السلب ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وحكمه قطع حق الباقين لا الملك
قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال له الامام من اصاب جارية فهي له
فاصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها والسلب
للكل ان لم ينفل **باب استيلاء الكفار** اذا سبى كافر كافرا بدار

الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا
وتملك ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا
وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل له عليه بعدها
وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقأ عينه واخذ ارشه فالقول
للمشتري في مقداره بيمينه عند عدم البرهان فان تكرر الاسر والشراء
اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ان شاء ولا يملكون حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة ولو ند
اليهم دابة ملكوها وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا بخلاف ما اذا ابق
اليهم بعد ارتداده فاخذوه ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى
رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه
مستامن هنا او دخل دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا
عليهم **كتاب المستامن** هو من يدخل دار غيره بامان دخل مسلم
دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه حراما فيتصدق
به بخلاف الاسير اذا اطلقوه طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل
النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده
او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب فان ادانه حربي او ادانه او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض بشيء ويفتي المسلم برد المغصوب
والدين ديانة وكذا الحكم في الحربيين فعلا ذلك ثم استامنا خرج حربي
مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال كنت مستامنا فالقول
للحربي الا اذا قامت قرينة وان خرجا مسلمين قضي بينهما بالدين و
بالغصب لا قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه تجب الدية في ماله و
الكفارة في الخطأ وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ كقتل مسلم

من اسلم ثمة. **فصل** لا يمكن مستأمن فينا سنة ويقال له
ان اقمت سنة وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة فهو ذمي فلا جزية
عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه ويجري القصاص بينه وبين
المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا
قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم واذا اراد
الرجوع الى الحرب بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج او صار
لها زوج مسلم او ذمي لا عكسه فان رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة
عند معصوم او دينا فاسر او ظهر عليهم فاخذوه او قتلوه سقط
دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل او مات فقط فدينه ووديعته
لورثته حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره
فاسلم ثم ظهرنا عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة فجاء فظهرنا عليهم فطفله
حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء وللامام اخذ دية مسلم
لا ولي له او مستأمن اسلم هنا فقتله عاقل خطأ وفي العمد له القتل
او الدية لا العفو حربي او مرتد او من وجب عليه قود التجأ بالحرم
لا يقتل بل يحبس حتى يخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام دار
الحرب الا باجراء احكام الكفر فيها واتصالها بدار الحرب وبان
لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم
او ذمي آمنا على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى آمنا الا بامان الكفرة
وعندهما باجراء احكام الشرك تصير دار حرب فقط اولا يبقى وحق
بالامان الاول والاصل دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام
الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تكن متصلة بدار الاسلام

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب ما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية وسواد العراق
وحده من العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان
طولا وما فتح عنوة واقر اهله عليها او فتح صلحا خراجية وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وتجب الخراج في ارض الوقف
والصبي والمجنون لو خراجية والعشر لو عشرية وموات احياه ذمي باذن
الامام خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه وكل منهما ان سقي بماء العشر
اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر وان سقي بماء الخراج اخذ
منه الخراج وهو نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس
ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من
الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه
الماء صاع من بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان طاقة
والتنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم تطق
ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع او اصاب الزرع
آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد واما اذا كانت غير سماوية كاكل
قردة وسباع ونحوها او هلك بعد الحصاد فلا وان عطلها صاحبها وكان
خراجها موظفا او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولو منعه
انسان من الزراعة او كان الخراج مقاسمة لا باع ارضا خراجية ان بقي
من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع
ولا يؤخذ العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة
لو موظفا والا تكرر كالعشر ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز
ولو ترك العشر لا. **فصل** الموضوع من الجزية بصلح لا يغير وما وضع
بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل اثني عشر
درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ومن ملك عشرة

الالف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط
ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير وتوضع على كتابي ومجوسي
ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط والمعتبر في الاهلية وعدمها وقت
الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه وهي
عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام والموت والتكرار والعمى والزمانة
وصيرورته مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه حولان
تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية وسقط
الخراج بالتداخل وقيل لا ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه بل
يكلف ان يأتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد ولا تحدث
بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام
وتعاد المنهدمة من غير زيادة على البناء الاول ويميز الذمي في زيه و
مركبه وسرجه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب
الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف والذمي اذا اشترى دارا في
المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم واذا تكاثر
اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم
تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال
عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهده بالغلبة
على موضع للحراب او باللحوق بدار الحرب او يجعل نفسه طليعة للمشركين
وصار كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة لا بقوله نقضت
العهد بخلاف الالتحاق ولا بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل
مسلم وسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤدب الذمي ويعاقب

على سبه دين الاسلام او النبي والقرآن ويؤخذ من مال تغلبي و
تغلبية ضعف زكاتنا مما تجب فيه الزكوة ومن مولاه الجزية والخراج
كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما
اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر
وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن
مات في نصف الحول حرم من العطاء ولو في اخره استحب الصرف
الى قريبه والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا
فانه يسقط وكذلك القاضي وقيل لا

باب المرتد

هو الراجع عن
الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرط صحتها
العقل والطوع من ارتد وعرض عليه الاسلام استحبابا وتكشف
شبهته ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل فان اسلم والا قتل واسلامه
ان يتبرأ عن الاديان او عما انتقل اليه وكره قتله قبل العرض
بلا ضمان ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان
في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة
الا الكافر بسب نبي والشيخين المكرمين او احدهما والسحر ولو امرأة
والزندقة اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم
يتب الا المرأة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا او الصبي اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع وشهدا
على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لان انكاره توبة ورجوع و
لا يترك على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان موبد
ولا يجوز استرقاقه بالالحاق والكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي
او عكس ترك على حاله ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا
فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه

وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء
دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه وينفذ
منه الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على
عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة والشهادة والارث و
يتوقف منه المفاوضة والتصرف على ولده الصغير والمبايعة والعتق
والهبة والاجارة والتدبير والكتابة والوصية ان اسلم نفذ
وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم بطل فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد
وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه وان هلك او ازاله عن ملكه لا
ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام وما ادى فيه بطل ولا يقضي الا الحج
مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة او الدية
ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق ثم جاء مسلما اخذ
بكله ولو اصابه بعد اللحوق مرتدا فاسلم لا اجبرت بارتداد زوجها
فلها ان تتزوج باخر بعد العدة كما في الاختيار وتطليقه والمرتدة
تحبس حتى تسلم وان قتلها احد لا يضمن ويصح تصرفها واكسابها لورثتها
ولو ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر ويرثه في الملة مطلقا ان مات
او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وان لحق بماله وظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله
فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بلا شيء او بعد بقيمته وان قضى لعبد
مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب مرتد قتل خطأ
فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في
ماله لوارثه وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها ولو ارتد مكاتب ولحق
بدار الحرب فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه وما بقي لوارثه زوجان

ارتدا ولحقا فولدت ولدا وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول
يجبر على الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت و
لحقت بدار الحرب فولدت ولدا هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث
اباه ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم
مرقوق ولا يرث اباه واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث
ابويه الكافرين ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل الذي يعقل ان الاسلام
سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر

باب البغاة

هم الخارجون على الامام الحق بغير حق فالامام يصير اماما بالمبايعة معه من الاشراف
والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فاذا بايع ولم
ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهر وغلبة
والا فينعزل فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا على بلد دعاهم
اليه وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم
ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه اجابته لو قادرا ولو طلبوا الموادعة
اجيبوا ان خيرا للمسلمين والا لا ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا
واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا ينبغي لنا ان نقتل
رهونهم ولكن نحبسهم الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك
يحبسون الى الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
موليهم والا لا والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه
ويقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وكل من لا يجوز قتله من اهل
الحرب لا يجوز قتله منهم ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور
توبتهم ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم
مطلقا ولو قال الباغي تبت والقى السلاح كف عنه ولو قال كف عني لانظر
في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه

السلاح لا ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم فلا شيء فيه وكذا لو قتل منهم
ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به إن لم يجر
على أهله أحكامهم وإن قتل عادل باغيا ورثه وبالعكس إن قال أنا
على باطل لا وإن قال أنا على حق ورثه وكره بيع السلاح من أهل الفتنة
إن علم وبيع ما يتخذ منه كالحديد لا والله أعلم **كتاب اللقيط**
هو اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا
التقاطه فرض كفاية إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه وإلا فمندوب
وهو حر إلا بحجة رق وما يحتاج إليه في بيت المال إلا إن كان له مال ففي
ماله وإرثه في بيت المال كجنايته وليس لأحد أخذه منه قهرا فلو أخذه
وخاصمه الأول رد إليه ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم
وثبت نسبه من واحد ومن اثنين ولو ادعته امرأة ذات زوج فإن
صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت البينة وإلا
لا وإن لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان
وأقامت أحدهما البينة فهي أولى به وإن أقامتا جميعا فهو ابنهما و
وصف أحدهما علامة به ووافق فهو أحق به ومن ذمي وهو مسلم إن
لم يكن في مكان أهل الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حران أحدهما
أنه ابنه من هذه الحرة والآخر من الأمة فالذي يدعيه من الحرة أولى وإن
وجد معه مال فهو له ويصرفه الواجد إليه بأمر القاضي ولو قرر القاضي
ولاءه للملتقط صح ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وليس له ختنه فإن فعل
وهلك ضمن وله نقله حيث شاء ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع
وإجارة **كتاب اللقطة** هي رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك
ندب رفعها لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها فإن أشهد عليه
وعرف إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها أو أنها تفسد إن بقيت كالأطعمة

كانت أمانة ولو من الحرم أو قليلة أو كثيرة فينتفع بها لو فقيرا وإلا تصدق
بها على فقير ولو على أصله وفرعه وزوجته إلا إذا عرف أنها لذمي فإنها
توضع في بيت المال فإن جاء مالكها خير بين إجازة فعله ولو بعد هلاكه
وتضمينه ولو تصدق بأمر القاضي كما يضمن القاضي لو فعل ذلك أو المسكين
وأيهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولا شيء للملتقط من الجعل أصلا وندب
التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها ولو في الصحراء وهو في
الإنفاق على اللقيط متبرع إلا إذا قال له قاض أنفق لترجع أو صدقه
اللقيط بعد بلوغه وإن كان لها نفع آجرها وأنفقها عليها وإن لم يكن باعها
وله منعها من ربها ليأخذ النفقة ولا يدفعها إلى مدعيها بلا برهان فإن بين
علامة بها حل الدفع وكذا إن صدقه مطلقا التقط لقطة فضاعت منه
ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة فيها بخلاف المودع ومن عليه ديون ومظالم
جهل أربابها أو يئس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن
وإن استغرقت جميع ماله سقط عنه المطالبة في العقبى مات في البادية
جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه إلى أهله حطب وجد في الماء إن له
قيمة فلقطة وإلا فحلال لمن أخذه حمام اختلط بأهلي لغيره لا ينبغي
له أن يأخذه وإن أخذه طلب صاحبه ليرده عليه فإن فرخ عنده فإن
الأم غريبة لا يتعرض لفرخها وإن الأم لصاحب المحضنة والأب ذكر فالفرخ
له **كتاب الآبق** أخذه فرض إن خاف ضياعه ويحرم لنفسه و
يندب إن قوي عليه فإن ادعاه آخر دفعه إليه إن برهن واستوثق بكفيل
وحلف بأنه ما أخرجه عن ملكه بوجه ويدفعه إليه وإن لم يبرهن وأقر أنه
عبده أو ذكر علامته وحليته دفع إليه بكفيل وإن أنكر المولى إباقه
حلف فإن طالت المدة باعه القاضي وإن علم مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه
وأنفق عليه منه وإن جاء بعده وبرهن دفع باقي الثمن إليه ولا يملك

ارثه الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث
مورثه عند موته ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا
وانما تنقص حصته اعطي اقل النصيبين كالحمل

كتاب الشركة

هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح وركنها في شركة
العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة ملك
وهي ان يملك اثنان عينا او دينا بارث او بيع او غيرهما وكل اجنبي في مال
صاحبه فيصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط
وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا
للوكالة وعدم ما يقطعها كاشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي
اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا
فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم يصح المفاوضة
لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه
وتصح بين حنفي وشافعي ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة
ايهما شاء بثمنه ويرجع الآخر على المشتري بقدر حصته واذا ادعى على
احدهما فله تحليف الآخر وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة بمال
بامره لزم الآخر ولو باقراره وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه
الشركة لا ما لا تصح فيه كعروض وعقار وصارت عنانا ولا تصح مفاوضة
وعنان بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان جرى التعامل بهما
وتصح بعرض ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقدا
ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا واما عنان ان تضمنت
وكالة فقط فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا للكفالة وتصح مع التفاضل في
المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير ودراهم

نفس بعيد ولو زعم تدبيره او كتابته لم يصدق في نقضه واختلف في
الضال آبق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا صدق ولمن رده
اليه من مدة سفر وهو ممن يستحق الجعل اربعون درهما ولو بلا شرط
وان لم يعدلها ان استشهد انه اخذه ليرده ومن اقل منها بقسطه وقيل
يرضخ له برأي الحاكم به يفتى ولو في المصر وام ولد ومدبر كقن وان مات
المولى قبل وصوله وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له وان ابق منه
بعد اشهاده لم يضمن وضمن لو قبله ولا شيء له في الوجهين ولا جعل برد
مكاتب ويجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساويا للدين او اقل منه
ولو اكثر فالدين عليه بقدر دينه والباقي على الراهن وجعل عبد اوصى
برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع
صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه وجعل مأذون مديون على
من يستقر الملك له كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على
موهوب له وان رجع الواهب وصبي في ماله ونفقته كنفقة لقطة وله
ان يحبسه للنفقة ولا يؤجره القاضي ويجب تعزيره بخلاف الضال

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر احي هو فيتوقع ام ميت اودع اللحد البلقع
وهو حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تنفسخ اجارته وينصب
القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكن ليس بخصم فيما يدعى على
المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه ولا يبيع ما لا يخاف
فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده وينفق من ماله على قريبه
ولادا ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين وميت في حق
غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه
الى موت اقرانه في بلده على المذهب فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته
في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يستحق

او الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا و
عدم الخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط ويرجع على شريكه بحصته منه
ان ادى من ماله نقدا وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ويرجع
على شريكه بحصته منه وان هلك ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة
في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا شركة ملك لا عنان
والا فهو لمن اشتراه خاصة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح
لاحدهما ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر ويبضع ويودع
ويضارب ويوكل ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر لا ان يشارك ويرهن
ويكاتب ويزوج الامة لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد ولا الاعتاق
ولو على مال والهبة والقرض وكذا الكل لانه اتلاف للمال او تمليك بغير
عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له لا اقراره بدين وهو امين
في المال فيقبل قوله في الدفع لشريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي كالمضمون
الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه وتقبل ان اتفق خياطان او خياط
وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل ما تقبله
احدهما يلزمهما فيطالب كل احد منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ
بالدفع اليه والحاصل من عمل احدهما بينهما على الشرط ووجوه ان يعقدا
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بالنسيئة ويكون كل منهما عنانا
ومفاوضة بشرطه وتتضمن الوكالة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة
والربح على ما شرطا من مناصفة المشترى او مثالثته **فصل في الشركة
الفاسدة** لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد و
استقاء وسائر مباحات وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما وما
حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد

وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو
حكما وبانكارها وفسخ احدهما اياها وجنونه مطبقا ولم يزك احدهما مال
الآخر بغير اذنه فان اذن كل فاديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب الآخر
وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور
باداء الزكوة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه اشترى احد
المتفاوضين امة باذن الآخر ليطأها فهي له بلا شيء وللبائع اخذ كل بثمنها
ومن اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض
لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به
ولو قال آخر اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب فلو كان
عالما بشركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه وخرج العبد من
ملك الاول **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف
منفعتها على من احب وسببه ارادة محبوب النفس ومحله المال المتقوم
وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه
وشرطه شرط سائر التبرعات وان يكون منجزا والملك يزول بالقضاء
القاضي المولى من قبل السلطان لا الى مالك او بالموت اذا علق به او بقوله
وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره
لجهة لا تنقطع واذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار
ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت بين الواقف والمالك
لا الموقوف عليهم ويزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته مسجدا او بشرط الصلوة
فيه ان جعل تحته سردابا لمصالحه جاز ولو جعل لغيرها او فوقه بيتا وجعل
باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل

وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى
مسجدا عند الامام والثاني ابدا وعاد الى الملك عند محمد ومثله حشيش
المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف
وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه
اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان
يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه وان اختلف احدهما لا ولو وقف
العقار ببقره واكرته صح كمشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ككتب
وقدوم ودراهم ودنانير وقدر وجنازة ويبدأ من غلته بعمارته و
ان لم يشترطها الواقف ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولم يزد في الاجر
ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرتها ثم يردها الى من له السكنى وصرف
نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي
الوقف جعل شيء من الطريق مسجدا جاز لا عكسه كما جاز جعل الطريق
مسجدا لا عكسه تؤخذ ارض بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها
جعل الواقف الولاية لنفسه جاز وينزع لو غير مأمون وان شرط عدم
نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني وشرط الاستبدال به
ويبيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية
كالاولى في شرائطها وان لم يذكر ثم لا يستبدلها واما بدون الشرط فلا يملكه
الا القاضي بنى على ارض ثم وقف البناء وحده ان الارض مملوكة لا يصح
وان موقوفة على ما عين البناء له جاز اتفاقا وان لجهة اخرى فمختلف
فيه اطلق بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا
الوقف في مرض موته كهبة فيه فان خرج من الثلث او اجازه الوارث
نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث الوقف اما للفقراء او للاغنياء
ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات

وتشاطر

وتشاطر ونحو ذلك **فصل** يراعى شرط الواقف في اجارته
فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق وقيل تقدر بسنة وبه يفتى في الدار
وبثلاث سنين في الارض وتؤجر باجر المثل لا باقل فلو رخص اجره
لا يفسخ العقد ولو زاد على اجر المثل قيل يعقد ثانيا على الاصح وقيل لا
كزيادة تعنتا والمستأجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف
عليه لا يملك الاجارة الا بتولية واذا اجره المتولي بدون اجر المثل
لزم المستأجر تمامه كما لو اجر منزل صغيره بدونه يفتى بالضمان في غصب
عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء
فيه وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى ويشترط بيان الواقف في الصحيح
والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة
بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به لا تقبل في الاصح وبيان المصرف
من اصله وبعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا وهذا اذا كان
اصل الوقف ثابتا والا فلا وينتصب المستحق خصما في اثبات الوقف
اشترى المتولي بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز
بيعها في الاصح مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف
سقط كالقاضي وقيل لا ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي
وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب
اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته ان كان التفويض له عاما صح
والا لا باع دارا ثم قال اني كنت وقفتها او قال وقفت لم يصح ولو
اقام بينة قبلت الباني اولى بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا
عين القوم اصلح ممن عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح

كتاب البيوع

هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص
ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول والايجاب ما ذكر اولا

من كلام احد العاقدين الدال على الرضا وهما عبارتان عن كل لفظين ينبئان
عن معنى التملك والتمليك ماضيين او حالين ولا يحتاج الاول الى نية بخلاف
الثاني على الاصح وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه والا لا
وقد ينعقد بنحو وهبت الثمن وقبول ولا يتوقف شطر العقد على
قبول غائب اتفاقا كما في النكاح على الاظهر واما الفعل فالتعاطي
في خسيس ونفيس ولو من احد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم
الرضا وقيل لا بد من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر وينعقد بلفظ
واحد كما في بيع الاب من طفله وشرائه منه واذا اوجب احدهما قبل
الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم
يقبل يبطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا
وجدا لزم البيع وشرط لصحته معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار
وصح بثمن حال ومؤجل الى معلوم واذا بيع مؤجلا فحبسه لم يجبه بالقدر
وابتداؤه من وقت التسليم ولو اشترى باجل سنة ثانية يمنع البائع السلعة
سنة الاجل وينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد وان اختلف النقود
مالية فسد مع الاختلاف في رواجها الا اذا بين وصح بيع الطعام كيلا
وجزافا اذا كان بخلاف جنسه لم يكن رأس مال السلم او كان بجنسه وهو
دون نصف صاع وباناء وحجر لا يعرف قدره اذا لم يحتمل النقصان
والنفخ وصح في صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي الكل ان سمى جملة قفزانها
وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل
معدود متفاوت ولو باع صبرة على انها مائة صاع بمائة درهم وهي
اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبائع وان
باع المذروع مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر بلا خيار للبائع
وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع

بدرهم او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار لا اسهم
اشترى عدديا من قيمي على انه كذا فنقص او زاد فسد كما لو باع عدلا
او غنما واستثنى احدها بغير عينه ولو بعينه جاز ولو بين ثمن كل في القيمي
ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة
في تسعة ونصف بخيار **فصل** كل ما كان في الدار من البناء او متصلا
بها يدخل في بيعها فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير
والدرج المتصلة في بيعها والشجر في بيع الارض بلا ذكر مثمرة كانت
او لا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر البائع بقطعها وتسليم
المبيع وان لم يظهر صلاحها كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة
على قطع البسر هو المختار ومن باع ثمرة بارزة ظهر صلاحها او لا صح
ولو برز بعضها دون بعض لا في ظاهر المذهب ويقطعها المشتري في
الحال وان شرط تركها على الاشجار فسد وقيل لا اذا تناهت وبقي
ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه فصح استثناء ارطال
معلومة من بيع ثمر نخلة كبيع بر في سنبله وباقلاء وارز وسمسم في قشرها
وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول واجرة كيل معد ووزنه وذرعه
على بائع واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر ويسلم الثمن اولا في بيع
سلعة بدنانير ودراهم وفي بيع سلعة بمثلها سلما معا ووجد زيوفا
ليس له استرداد السلعة وحبسها به فقبض بدل الجياد زيوفا فاعلم
بها بزازا او ستر للجياد وانه خائنة والا فلا اشترى شيئا وقبضه و
مات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء ولو لم يقبضه
فالبائع احق به **باب خيار الشرط** صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما

وثمرته تظهر في ثمرة ما ذكر من الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه من ان الخيار اذا كان للمشتري يخرج المبيع من ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري عنده
وعندهما يدخل في عشر مسايل يجمعها قولك اسحق عن كرم الالف من الامة اذا اشتراها بشرط الخيار وكانت زوجته لم يفسد
النكاح عنده خلافا لهما وخياره باق اجماعا فان وطيها في المدة فان كانت بكرا بطل خياره اتفاقا وان كانت ثيبا فان لم ينقصها
الوطء لا يبطل الخيار عنده ويبطل عندهما وان نقصها بطل اجماعا السين من الاستبراء اذا اشتراها وحاضت في مدة الخيار لم يجب
من الاستبراء عنده خلافا لهما والحاء من المحرم اذا اشترى عبدا او جارية وكان ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه وخياره باق عنده خلافا لهما

ولغيره جملة في مبيع او بعضه ثلاثة ايام او اقل لا اكثر خلافا لهما فان اجاز
في الثلثة صح وصح في اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع وعتق
على مال وخيار المشتري على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع
والى اربعة لا فان نقد في الثلثة جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع
خياره فيهلك على المشتري بقيمته اذا قبضه ويخرج عن ملكه مع خيار
المشتري فيهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري خلافا لهما ولا يخرج
شيء منهما اذا كان الخيار لهما وثمرته تظهر في اسحق عن كرم من اجاز من
له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ لا الا اذا علم وتم العقد
بموته وبمضي المدة والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة بها ان المشتري
اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح فان اجاز احدهما
او نقض صح وان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق اولى ولو كانا
معا فالفسخ اعتبارا على الفسخ اعادة العقد بينهما جاز بايع
عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين
صح والا لا وكذا لو كان الخيار للمشتري وصح خيار التعيين فيما دون
الاربعة ولو اشتريا بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر وكذا خيار
الرؤية والعيب ولا يلزم البيع لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فكان بخلافه اخذه بكل ثمنه او ترك بخلاف شراء شاة على انها حامل او
تحلب كذا رطلا والقول للمنكر في الخيار كما في دعوى الاجل والمضي اشترى
جارية بالخيار فرد غيرها قائلا انها المشتراة فقال البايع ليست هي
فالقول للمشتري وجاز للبايع وطؤها ولو قال البايع عند رده كان
يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري ولو اشتراه على غير اشتراط
كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسي في يد البايع رده عليه

القاف من القربان اذا اشتراها وقربها بعد الشراء
وهو غير قرب لم يصر قابضا فلا يسقط الخيار خلافا لهما
العين من الوديعة اذا اشترى شيئا ثم اودعه عند
البايع في مدة الخيار فهلك فهو من مال البايع عنده
خلافا لهما الزاء من الزوجة اذا اشترى زوجته
فولدت في مدة الخيار لم تصر ام ولد له عنده خلافا
الكاف من الكسب اذا اشترى عبدا وكسب عنده
في مدة الخيار فالكسب للبايع اذا فسخ البيع عنده
خلافا لهما الفاء من الفسخ اذا اشترى جارية
بالخيار ثم فسخ البيع لم يجب الاستبراء على البايع عنده
خلافا لهما الخاء من الخمر اذا اشترى ذمي من ذمي
خمرا بالخيار ثم اسلم احدهما فهو للبايع عنده
خلافا لهما الميم من المأذون اذا اشترى العبد
المأذون له شيئا بالخيار ثم ابرأه
البايع عن الثمن في المدة يكون
خياره باقيا فان اجاز
البيع فالبيع له من غير
ثمن وان فسخ عاد الى البايع
بغير ثمن وعندهما بطل خياره وقد تمت
المسائل العشرة منح للمصنف رحمه الله

[illegible]

بما يثبت في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال
على شيء بعينه صح الشراء والبيع لما لم يرياه والاشارة اليه او الى مكانه
بشرط الجواز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولو فسخ قبله صح في الاصح
ويثبت الخيار مطلقا غير موقت فيبقى الى ان يوجد المبطل لا للبايع ولا خيار
للبايع ما لم يره ويكفي رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابة
وكفلها وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وجس شاة لحم ونظر شاة
قنية وذوق مطعوم لا خارج دار وصحنها او رؤية دهن في زجاج وتكفي
رؤية وكيل قبض وشراء لا رؤية رسول وصح عقد الاعمى ويسقط خياره
اذا اشترى بجس مبيع وشمه وذوقه ووصف عقار واذا وجدت
قبل شرائه او بعده ثبت له الخيار ثم يفسد بما لم يوجد منه ما يدل على الرضا
من قول او فعل ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما
لا رد الآخر وحده ولو اشترى ما رأى قاصدا الشراء عالما بانه مرئيه
وقت فلا خيار له الا اذا تغير رأى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى
الباقي ولا يعرفه فله الخيار ولو سمى لكل واحد عشرة لا والقول للبايع
اذا اختلفا في التغير لو المدة قريبة وان بعيدة فللمشتري كما لو اختلفا
في الرؤية اشترى عدلا فباع منه ثوبا او وهب وسلم رده بخيار عيب لا
بخيار رؤية وشرط

باب خيار العيب

من وجد في مشتريه ما ينقص
الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول في الفراش
والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا والجنون وهو لا يختلف بهما والبخر و
الذفر والزنا والتولد منه في الامة لا في الغلام الا اذا فحش او يكون الزنا
عادة له والكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين
والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها والشلل عيب كذا الكي لو
عن داء والا لا ان حدث عيب آخر عند المشتري رجع بنقصانه وله الرد برضى

[illegible]

[illegible]

البايع المشتري فقطعه فاطلع على عيب رجع به فان قبله البايع كذلك
له ذلك ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدة لا كما لو باع المشتري
الثوب بعد القطع فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه في هذه الصورة بعد رؤية العيب
او مات العبد او اعتقه او كان طعاما فاكله او بعضه ولو اعتقه على مال
او قتله لا اشترى نحو بيض وبطيخ وكسره فوجده فاسدا ينتفع به فله
نقصانه فلو لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده
على بايعه لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا ادعى عيبا بعد
قبض المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل برهن او يحلف بايعه وان ادعى غيبة
شهوده دفع ان حلف بايعه وان نكل لزم العيب فلو ادعى
اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف
بايعه بالله ما ابق قط استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير في الكل
وان بعده خير في القيمي لا في غيره وان قبض احدهما دون الاخر فحكمه
حكم ما قبل قبضهما وهو على التراخي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم
فله الرد والقبض والركوب لمداواة رضى بالعيب لا الركوب للرد او شراء
العلف او للسقي لا بد منه اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او المقبوض
فالقول للمشتري اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالاخر
عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده كما لو قبض كيليا
او وزنيا ووجد بعضه معيبا فان له رده كله او اخذه اشترى جارية
فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا
ورجع بالنقصان الا اذا قبلها البايع ويعود الرد بالعيب القديم
بعد زوال الحادث ظهر عيب بمشريه الذي عند القاضي فوضعه
عند عدل يهلك على المشتري الا اذا قضى بالرد على بايعه قبل المقبوض

او قطع بسبب جنبه البايع رد المقطوع واخذ ثمنها وصح البيع بشرط
البراءة من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض
فلا يرد بعيب البراءة من كل داء فهو على ما في الباطن وما سواه مرض
ب اتفقا الثمن ساوم به المشتري فلا عيب به فلم ينفق البيع فوجد به عيبا رده
على بايعه ولا يمينه اقرار بالاباق ولو عينه لا قال عبدي ابق فاشتره
مني فاشتراه وباع فوجده الثاني آبقا لا يرده بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن
انه ابق عنده اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها
عيبا كان له ان يردها كما لو استخدمها قال المشتري ليس به اصبع زائدة
او نحوه مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا وقال برئت
اليك من كل عيب الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه
فوجده آبقا لا اشترى قال اعتق البايع او دبر او استولد الامة او هو حر
الاصل فانكر البايع حلف فان حلف قضى على المشتري بما قال ورجع
بالعيب ان علم به حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فاخذه لا رجوع
المشتري في غنيمة محرزة من الامام او امينه عيبا لا يرده عليهما بل منصوب
الامام ولا يحلف فاذا رد عليه بعيبه ثبوته باعه ودفع الثمن الى من يرد
الفضل والنقص الى بيت المال وجد بمشتريه عيبا وارادا الرد به فاصطلحا
على ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز وعلى العكس لا
رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب يساوي الثمن
والا لا باب البيع الفاسد بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر و
البيع به والمعدوم كبيع حق التعلي والمضامين والملاقيح والنتاج وبيع
امة تبين انه عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكراب وكري
الانهار وما في حكمه كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال غير
متقوم كالخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع قن ضم الى حر

وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها وان سمى ثمن كل بخلاف بيع
قن ضم الى مدبر او قن غيره او ملك الى وقف ولو محكوما به كما بطل بيع
صبي لا يعقل ومجنون ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب وشعر انسان
وخنزير وبيع بالميتة في ملكه لا بطريق السلم وبيع صرح بنفي الثمن فيه
وحكمه عدم ملك المشتري اياه فلا ضمان لو هلك عنده وفسد ما
سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه بيعه بام الولد والمكاتب
والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض وبيع سمك لم يصد او
صيد والقي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة وان اخذ بدونها صح الا اذا
دخل بنفسه لم يسد مدخله وطير في الهواء لا يرجع وان كان يطير ويرجع
صح والحمل وامة الا حملها ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف على ظهر
غنم وجذع في سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض وضربة القانص
والغائص والمزابنة والملامسة والمنابذة والقاء الحجر وثوب من ثوبين
والمراعي واجارتها وبيع دود القز وبيضه والنحل بخلاف غيرها من
الهوام والابق الا ممن يزعم انه عنده ولو باعه ثم عاد يتم البيع قيل
لا على الاظهر ولبن امرأة في وعاء ولو امة وشعر الخنزير وجاز الانتفاع
به للخرز وجلد ميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به لغير الاكل كما ينتفع
بالاغلة حياة منها وشراء ما باع بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن
وشراء من لا تجوز شهادته له كشرائه بنفسه ولا بد من اتحاد جنس الثمن
فان اختلف جاز مطلقا والدراهم والدنانير جنس واحد هنا وصح فيما
ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا
بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره
فالقول للمشتري وصح بيع طريق حدا ولا وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته
وصح حق المرور تبعا بلا خلاف ووحده في رواية وكذا الشرب لا بيع حق

التسبيل والهبة والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يدريه المتعاقدان بخلاف فطر النصارى بعد شروعهم
في الصوم والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو باع
مطلقا عنها ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الى هذه الاوقات
او اسقط الاجل قبل حلوله والافتراق او امر المسلم ببيع خمر او خنزير
او شرائهما ذميا او امر المحرم غيره ببيع صيده وبيع بشرط لا يقتضيه
العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او للمبيع من اهل الاستحقاق ولم يجر العرف
به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه ويخيطه قباء او يستخدمه
شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن
ملكه فيصح بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه
لا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او لا يقتضيه لكن جرى
العرف به كبيع نعل على ان يحذوه او يشركه استحسانا واذا قبض المشتري
المبيع برضى بائعه صريحا او دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثله
ان مثليا والا بقيمته يوم قبضه والقول فيها للمشتري وعلى كل واحد منهما
فسخه قبل القبض وبعده ما دام في يد المشتري ولو الشرط فيه فضلا فلمن
له فاذا اصر على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه وكل مبيع فاسد رده
المشتري على بائعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه ووقع
في يد بائعه فهو متاركة ويبرأ المشتري من ضمانه فان باعه بيعا باتا
صحيحا لغير بائعه وفي روايه بغير الاكراه او وهبه وسلم او اعتقه او
وقفه او رهنه او اوصى به نفذ ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما
ولا يأخذه حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق به حتى يأخذ دراهم
الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة وطاب للبائع ما ربح في الثمن لا
للمشتري كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بتصادقهما بنى او غرس

ولا يأخذه حتى
يرد ثمنه

فيما اشتراه فاسدا لزم قيمتها وكره البيع عند الاذان الاول للجمعة
اذا كانت السلعة بلغت قيمتها الثمن اما اذا لم تبلغ لا والسوم على سوم
غيره بعد الاتفاق على مبلغ الثمن والا لا وتلقي الجلب اذا كان يضر باهل
البلد او يلبس السعر اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر للبادي في حالة
قحط وعوز والا لا لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم
منه الا اذا كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده
بعيب بخلاف الكبيرين والزوجين وكما يكره التفريق بالبيع يكره بالقسمة
في الميراث والغنائم **فصل في الفضولي** هو من يتصرف في حق غيره
بغير اذن شرعي كل تصرف صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا
وتنفذ بالاجازة لمالكه وبيع العبد والصبي المحجورين وبيع مال الغير فاسد
عقل من رشيد وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير
وبيع شيء برقمه وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري
لا والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان وبيع الشيء بقيمته
وبيع فيه خيار المجلس وبيع الغاصب وحكمه قبول الاجازة اذا كان البايع
والمشتري والمبيع قائما وكذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع ايضا و
الثمن او طلبه وقوله بئس ما صنعت احسنت او اصبت وهبة الثمن
من المشتري والتصدق به عليه اجازة وقوله لا اجيز رد صح ان
فضوليا باع ملكه فاجازه لم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر
اجازته اشترى من غاصب عبدا فاعتقه او باعه فاجاز المالك
او ادى الغاصب الضمان اليه نفذ الاول لا الثاني ولو قطعت يده
عند مشتريه فاجيز فارشه له كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة و
يتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا باع عبد غيره بغير امره فبرهن
المشتري على اقرار البايع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد

المبيع ردت كما لو اقام البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري
بذلك وان اقر البايع بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه
المشتري انتقض البيع في حقهما لا في حق المالك ان كذبهما باع دار
غيره بغير امره ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع
الدار فان برهن المالك اخذها **باب الاقالة** هي رفع البيع وتصح
بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل كفسختك وتركت وتاركتك و
رفعت وبالتعاطي كالبيع وتتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو فعلا
وتصح اقالة المتولي ان خيرا والا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو
من موجبات العقد فتبطل بعد ولادة المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول
وبالسكوت عنه الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا
باكثر من قيمته او اشترى شيئا باقل منها وان شرط خلاف جنسه
او اكثر منه او الاقل الا مع تعيبه ولا تفسد بالشرط وان لم يصح
تعليقها به وجاز للبايع بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز هبة المبيع منه
بعد الاقالة قبل القبض وجاز قبض المكيل والموزون منه بلا اعادة كيله
ووزنه وبيع في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقايلا
قضي له بها ولا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها وليس
للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر فتقايلا و
المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه
منه بالاقل ولو اذا اشترى بعروض التجارة عبد الخدمة بعدما حال
عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت
في يده لم تسقط الزكاة ويمنع صحتها هلاك المبيع لا الثمن وهلاك بعضه
يمنع بقدره واذا هلك احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي
منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا تقايلا فابق

العبد فرد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض
بطلت فان اشترى عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا
صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع من الارش ان عالما به وقت الاقالة
وان غير عالم يخير بين الاخذ بجميع ثمنه والترك وتصح اقالة الاقالة فلو
تقايلا البيع ثم تقايلاها ارتفعت وعاد اقالة اقالة السلم **باب
المرابحة والتولية** المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل والتولية
بيعه بثمنه الاول وشرط صحتها كون العوض مثليا او مملوكا للمشتري
والربح معلوما وتضم الى راس اجر القصار والصباغ والطراز
والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته
واجر السمسار المشروط في العقد والمعتاد ويقول قام علي بكذا ولا يقول
اشتريته لا اجر الطبيب والدلال والراعي ونفقة نفسه وجعل الابق
وكراء بيت الحفظ وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرى العادة بضمه
فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او ببرهان او بنكوله اخذه بكل ثمنه
او رده وله الحط في التولية وان هلك المبيع قبل رده او حدث به
ما يمنع الرد لزمه بجميع المسمى وسقط خياره ومن اشتراه ثانيا بعد بيعه
بربح فان رابح طرح ما ربح وان استغرق ثمنه لم يرابح وان رابح سيد اشترى
من ماذونه المستغرق دينه لرقبته على ما اشترى الماذون بكذا وكذا لو كان مضاربا
بالنصف باع مرابحة رب المال اثني عشر ونصف برابح بلا بيان
انه اشتراه سليما فتعيب عنده بالتعيب ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي
وببيان بالتعيب ووطي البكر ومن اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا
بيان خير المشتري فان تلف فعلم لزمه كل الثمن وكذا التولية ولي رجلا
شيئا بما قام عليه او بما اشتراه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد
وكذا المرابحة وخير لو علم في مجلسه ولا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية

ويفتى بالرد ان بغرمه والا لا وتفرد في بعض المبيع غير مانع منه
وصح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه لا بيع منقول بخلاف هبته
والتصدق به واقراضه من غير البايع على الاصح ولو وهبه من البايع
قبل قبضه فقبل انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح ومن اشترى مكيلا
بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود
غير الدراهم والدنانير ويكفي كيله من البايع بحضرته بعد البيع ولو كان
مشتريا جاز التصرف فيه قبل كيله او وزنه لا المذروع وان اشتراه
بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمن فهو كموزون وجاز التصرف
في الثمن قبل قبضه تعين بالتعيين او لا وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه
كمهر واجرة وضمان متلف سوى صرف وسلم والزيادة فيه ان قبل
البايع وكان المبيع قائما والحط منه ويلتحقان باصل العقد والزيادة
في المبيع ان قبل المشتري وتلتحق بالعقد فلو هلكت قبل قبض سقط حصتها
من الثمن ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع وتصح الحط من المبيع ان
دينا وان عينا لا والاستحقاق يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة
ولزم تاجيل كل دين الا القرض الا اذا اوصى بان يقرض من ماله الف
فلانا الى سنة او اوصى بتاجيل على زيد سنة **فصل في القرض**
هو عقد بلفظ مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله وصح في
مثلي لا في غيره فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال او
يوزن او يعد متقاربا فيصح استقراض جوز وبيض ولحم استقرض
من الفلوس الرايجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها
استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق
يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع
الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام في بلد الطعام فيه

قال فأخذه الطالب بحقه فليس له أن يحبسه في بلد المطلوب لأن يوثق به
حتى يعطيه طعاما في البلد الذي استقرض فيه استقرض شيئا من الفواكه
كيلا أو وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيره إلى مجيء
الحديث إلا أن يتراضيا على القيمة ويملك القرض بنفس القبض عندهما
أقرض صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا
لا يؤاخذ به قبل العتق وهو كالوديعة استقرض من آخر دراهم فأتاه
المقرض بها فقال المستقرض ألقها في الماء فألقاها لا شيء على المستقرض
والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط والفاسد منها لا يبطله ولكنه
يلغو شرطه رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن
يؤدي صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض **باب الربوا** هو فضل
خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة
وعلته القدر مع الجنس فإن وجدا حرم الفضل والنساء وإن عدما حلا
وإن وجد أحدهما حل الفضل وحرم النساء فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه
متفاضلا ولو غير مطعوم كجص وحديد وحل متماثلا وبلا معيار شرعي
كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين بأعيانهما وتمرة بتمرتين
وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليهما وما نص على كونه
كيليا أو وزنيا فهو كذلك أبدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع
ذهبا بذهب أو فضة بفضة كيلا مع التساوي وما لم ينص عليه
حمل على العرف والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف بلا شرط تقابض
وجيد مال الربوا ورديه سواء باع فلوسا بمثلها أو بدراهم أو
دنانير فإن نقد أحدهما جاز وإلا لا جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه وكرباس
بقطن وغزل مطلقا كبيع قطن بغزل في الأصح ورطب برطب أو بتمر
متماثلا وعنب بزبيب كذلك واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا

ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب وشحم بطن بألية أو لحم وخبز ببر
أو دقيق متفاضلا واللبن بالجبن لا بيع بر بدقيق أو سويق مطلقا
والزيتون بزيت والسمسم بحل حتى يكون الزيت والحل أكثر مما في الزيتون
والسمسم واستقراض الخبز وزنا وعددا ولا ربا بين سيد وعبده إذا لم
يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي عنان إذا
تبايعا من مالهما ولا بين حربي ومسلم ثمة ومن أسلم في دار الحرب فلم يهاجر إلينا كحربي
باب الحقوق اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل العلو ولو قال بكل
حق ما لم ينص عليه وكذا لا يدخل بشراء منزل إلا بكل حق هو له أو بمرافقه
أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه وفي شراء دار وإن لم يذكر شيئا
كالكنيف وبئر الماء والأشجار التي في صحنها والبستان الداخل لا الخارج
إلا إذا كان أصغر منها والطريق لا تدخل في بيع دار إلا بكل حق ونحوه
ويدخل الباب الأعظم في بيت دار مع ذكر المرافق لا الطريق والمسيل
والشرب إلا بنحو كل حق بخلاف الإجارة والرهن والوقف ولو أقر
بدار أو صالح عليها أو أوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل
الطريق **باب الاستحقاق** الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق
ونحوه وناقل له كالاستحقاق فالناقل لا يوجب فسخ العقد
والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى
الملك منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على
الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه والمبطل يوجب لكل واحد من الباعة
الرجوع على بائعه وإن لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء
عليه والحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك من
أحد وكذا العتق وفروعه وأما في الملك المؤرخ فمن التاريخ لا قبله
والقضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع

المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اما اذا كان باقرار
المشتري او بنكوله او باقرار وكيل المشتري او بنكوله فلا والبينة حجة متعدية
لا الاقرار فلو استحقت مبيعة ولدت منه يتبعها ولدها بشرط
القضاء به وان اقر بها لرجل لا ومنع التناقض دعوى الملك لا الحرية
والنسب والطلاق فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد
والا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن باع
عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا اشترى شيئا
ولم يقبضه حتى ادعاه آخر لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري
لا عبرة بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غاب عني منذ سنة فقال
البائع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين لا تندفع الخصومة العلم
بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق لا يحكم بسجل الاستحقاق
بشهادة انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه كذا سوى
نقل الشهادة والوكالة لا رجوع في دعوى مجهول عن دار صولح على
شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض واستفيد منه صحة
الصلح عن المجهول وعدم اشتراط صحة الدعوى لصحته ورجع بحصته في
دعوى كلها ان استحق شيء منها

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل
وركنه ركن البيع ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم و
الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وحكمه ثبوت الملك
للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه ويصح فيما امكن ضبط صفته
ومعرفة قدره كمكيل وموزون وعددي متقارب كجوز وبيض
وفلس ولبن وآجر بلبن معين وذرعي كثوب بين قدره وصفته
ورقعته ووزنه ان بيع به لا في متفاوت كبطيخ وقرع ويصح في سمك
مليح وطري حين يوجد وزنا وضربا لا عددا ولو صغارا جاز وزنا وكيلا
لا في الحيوان واطرافه وحطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط
بما لا يؤدي الى النزاع وجواهر وخرز الا في صغار لؤلؤ تباع وزنا
ومنقطع ولحم ولو منزوع عظم وبمكيال وذراع مجهول وبر قرية وثمر
نخلة بعينها الا اذا كانت النسبة لبيان الصفة وحنطة حديثة قبل
حدوثها وشرطه بيان جنس ونوع وصفة وقدر واجل واقله شهر
ويبطل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ من تركته حالا
وقدر راس المال في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت ومكان
الايفاء فيما له حمل شرط الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه
حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار
لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء ويوفيه حيث شاء ولو عين
مكانا تعين في الاصح وقبض راس المال قبل الافتراق وهو شرط بقائه على
الصحة لا شرط انعقاده بوصفها ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال
اجبر عليه فان اسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة دينا عليه ومائة نقدا
وافترقا فالسلم في الدين باطل ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم
فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية ولا شراء من المسلم اليه براس المال
بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه
بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لم يصح وصح لو امر مقرضه به كما لو امر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه
ففعل امره رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه بغيبته او امر المشتري
البائع بكيله في ظرفه لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره وكيل
العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض ولو اسلم امة في كر وقبضت
فتقايلا فماتت بقي او ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض فيهما كذا

المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما تقايلا البيع في عبد فأبق من يد
المشتري فإن لم يقدر على تسليمه بطلت الإقالة والبيع بحاله والقول لمدعي
الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف والأجل ولو اختلفا في مقداره
فالقول للطالب مع يمينه وأي برهن قبل وإن برهنا قضي ببينة
المطلوب إلا في مضيه فالقول للمطلوب. **والاستصناع** بأجل سلم
يجري فيه التعامل أم لا وبدونه فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطست صح
بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله
فإن جاء بمصنوع غيره أو بمصنوعه قبل العقد فأخذه صح ولا يتعين له بلا
اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله أخذه وتركه ولم يصح فيما
لا تعامل فيه كالثوب إلا بأجل. **باب المتفرقات** اشترى ثورا أو فرسا
من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه وصح بيع الكلب
والفهد والسباع علمت أو لا كما صح بيع جرو حمام كثير وهيئته واذن في الحج
التي تشترط لجواز البيع خلص ولو كانت كسرة خبز لا يجوز كما لا يجوز بيع
هوام الأرض كالخنافس والبحر كالسرطان ويجوز بيع دهن نجس
وينتفع به للاستصباح والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة
لم تمت حتف أنفها وصح شراؤه عبدا مسلما أو مصحفا ويجبر على بيعه
وطئ زوج المشتراة قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح في المختار
اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فأقام بائعه بينة
أنه باعه منه لم يبع في دينه فإن جهل مكانه بيع وإن اشترى اثنان وغاب
واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه باع بألف مثقال
ذهب وفضة تنصفا وفي بالفضة الذهب والفضة من الذهب مثاقيل
ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به
ونفق أو أنفق فهو قضاء ولو فرخ أو باض طير في أرض أو تكنس فيها

طبي فهو لمن أخذه إلا إذا هيأ أرضه لذلك وكان صاحب الأرض قريبا
من الصيد بحيث يقدر على أخذه لو مد يده فهو لصاحب الأرض وكذا
صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم أو سكر نثر فوقع على ثوب
لم يعد له ولم يكفه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع
والقسمة والإجارة والإجازة والرجعة والصلح على مال والإبراء
عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والإقرار
والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والإيصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والإمارة والكفالة والحوالة والوكالة والإقالة
والكتابة وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد
والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل
القاضي وما يصح إضافته إلى المستقبل الإجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء
والإمارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح إضافته البيع و
إجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
على مال والإبراء عن الدين. **باب الصرف** هو بيع الثمن بالثمن
جنسا بجنس أو بغير جنس ويشترط التماثل والتقابض قبل الافتراق
إن اتحدا جنسا وإن اختلفا جودة وصياغة والاشتراط التقابض
قبل الافتراق فلو باع أحدهما بالآخر جزافا أو متفاضلا وتقابضا فيه
صح ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط والأجل ويصح مع إسقاطهما
في المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا
فسد بيع الثوب باع أمة تعدل ألف درهم مع طوق قيمته ألف

بالعين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف
نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين
فالنقد من ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا قبل قبض
بطل في الحلية فقط ان تخلص بلا ضرر وان لم تتخلص بطل اصلا ومن باع
اناء فضة بفضة او ذهب ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط
واشتركا في الاناء ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك احد العبدين
قبل القبض وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد
فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له يأخذه
البايع من المشتري ويسلمه له اذا لم يتفرقا بعد الاجازة ويصير العاقد
وكيلا للمجيز فيتعلق حقوق العقد به دون المجيز ولو باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار لو بعد قبضها وان قبل
قبضها فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين و
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين و
درهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها او بعشرة
مطلقا ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلب فضته وذهبه
ففضة وذهب فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا
ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا والغالب الغش منهما في حكم عروض
فصح بيعه بالخالص اذا كان الخالص اكثر وبجنسه متفاضلا بشرط
التقابض في المجلس وان كان الخالص مثله او اقل منه او لا يدري فلا
وهو لا يتعين بالتعيين ان راج والا تعين به والمبايعة والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما والمتساوي كغالب الفضة
في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش اشترى شيئا به

او بفلوس نافقة فكسدت قبل التسليم بطل كما لو انقطعت وحد الكساد
ان يترك المعاملة بها في جميع البلاد والانقطاع عدم وجوده في السوق
وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت ولو نقصت قيمتها قبل القبض
فالبيع على حاله ولو غلت قيمتها او ازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير
المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع دلال
باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت
قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس نافقة
وان لم يعين وان بكاسدة لا حتى يعينها ويجب رد مثل فلوس القرض
اذا كسدت اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه
فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى
بدرهم فلوسا او بدرهمين فلوسا جاز ومن اعطى صيرفيا درهما فقال
اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح والاموال ثلثة
ثمن بكل حال وهو النقدان ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمن من
وجه مبيع من وجه كالمكيلات ومن حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد
عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصح الاستبدال به في غير الصرف
والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة
في المطالبة مطلقا وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المكفول به
مقدور التسليم وفي الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل
واهلها من هو اهل للتبرع والمدعي مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه
والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل وكفالة النفس
تنعقد بكفلت بنفسه او بما يعبر به عن بدنه وبنصفه وثلثه وبضمنته
او علي او الي او انا به زعيم او قبيل وانا ضامن حتى تجتمعا او تلتقيا وقيل لا
لعدم بيان المضمون به كما في انا ضامن لمعرفته واذا كفل الى ثلثة ايام

كان كفيلا بهذه الثلاثة ولا يطالب في الحال به يعني وان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة
اقامها الكفيل ويبرأ بموت المكفول به ولو عبدا وبموت الكفيل لا الطالب
وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا
بريء ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وكذا
يبرأ بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله من كفالته فان
قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به مع قدرته عليه
او مات المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب
والمال لازم على الكفيل ادعى على آخر مائة دينار ولم يبينها فقال رجل
ان لم اوافك به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة والقول له
في البيان ولا جبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقود ولو اعطى جاز
ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وكفالة المال تصح
ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء
فلا تصح ببدل الكتابة بكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا
البيع او ما بايعت فلانا فعلي او ما غصبك فلان فعلي وتعلقت بشرط صحيح
ملائم نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه
او لتعذره نحو ان غاب زيد عن المصر ولا تصح بنحو ان هبت الريح او جاء
المطر ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له نحو ما ذاب لك
على الناس او واحد منهم فعلي او ذاب للناس او واحد منهم فعلي ولا بنفس حد
وقصاص ولا بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجر
لها وبمبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم
الشراء ومبيعا فاسدا او بلا قبول الطالب في مجلس العقد ولو اخبر عنها

حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض عنه صح ومن مات مفلسا لا تصح
عنه كفالة لرب المال وللشريك بدين مشترك وبالعهدة وبالخلاص
ولو كفل بامره رجع بما ادى عليه وان بغيره لا ولا يطالب الكفيل بالمال قبل
ان يودي عنه فان لوزم لازمه واذا حبس له حبسه ويبرأ بأداء الاصيل
ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس واذا حل
على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل كما لا يحل على الكفيل اذا حل على الاصيل
صالح احدهما رب المال من الف على نصفه برئا الا اذا شرط براءة
الكفيل وحده فيبرأ هو دون الاصيل صالح الكفيل الطالب على شيء
ليبرئه عن الكفالة لم يصح ولا يجب المال على الكفيل قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع على المطلوب ان كانت الكفالة بامره وفي برئت
او ابرأتك لا خلافا لابي يوسف في الاول وهذا مع غيبة الطالب ومع حضرته
يرجع اليه في البيان ويبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ولا يسترد
اصيل ما ادى الى الكفيل وان لم يعطه طالبه وان ربح به طاب له وندب
رده فيما يتعين بالتعيين امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل
والربح عليه لا الآمر كفل بما ذاب له او قضي له عليه او بما لزمه له فغاب
الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل وان
برهن ان له على زيد الغائب كذا وهو كفيل قضي على الكفيل ولو بلا امره
قضي عليهما كفالته بالدرك تسليم كتب شهادته في صك كتب فيه
باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا لا كتب شهادته في صك بيع مطلق
او كتب شهادته على اقرار العاقدين قال ضمنت لك الى شهر وقال الطالب
حال فالقول للضامن وعكسه في لك علي مائة الى شهر اذا قال الآخر
حالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع
بالثمن وصح ضمان الخراج والرهن به وكذا النوائب والقسمة قال الآخر

سلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان
كان مخوفا واخذ فانا ضامن ضمن **باب كفالة الرجلين**
دين عليهما لآخر وكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع على شريكه الا بما
اداه زائدا على النصف وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب وكفل
كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل
وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان
اخذ الغريم أيا شاء منهما بكل الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر من النصف
مكاتبا عبد كوتبا كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه وادى احدهما رجع
بنصفه ولو اعتق احدهما صح واخذ أيا شاء منهما بحصة من لم يعتق فان
اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا واذا كفل عن عبد مالا لم يظهر
في حق مولاه كمال لزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو
حال وان لم يسمه ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات المكفول
فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل
فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد غير مديون عن سيده بامره فعتق
فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر
كفل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز لم تكن الكفالة موجبة للرجوع فائدة
كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله
وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته **كتاب الحوالة**
هي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه المديون محيل والدائن
محتال ومحتال له ومحال له ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه والمال
محال به وشرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وتصح في الدين
لا في العين ويبرأ المحيل من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال على المحيل
الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة او يموت المحتال عليه

يحلف ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال مع يمينه على العلم طالب المحتال
عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن مثل الدين
وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي
عليك فالقول للمحيل احال بما له عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ
باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له بطل ولو باع بشرط ان
يحتال بالثمن صح ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان
شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل ولا يصح تأجيل عقدها
وكرهت السفتجة ولو توكل المحيل من المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح
كتاب القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات واهله اهل
الشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهلها فيكون اهله
لكنه لا يقلد والعدو لا تقبل شهادته على عدوه واذا كانت دنيوية فلا يصح
قضاؤه عليه ولا يصلح الفاسق مفتيا وقيل نعم ويكتفي بالاشارة منه
لا من القاضي وينبغي القاضي من لم يخاصم اليه ويأخذ بقول ابي حنيفة على الاطلاق
ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير اذا
لم يكن مجتهدا فاذا اختلف مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما
شرط نفاذ القضاء المصر في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا ويفتى
اخذ القضاء برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا ففسق باخذها
استحق العزل وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية ومثله
المفتي ولا يطلب القضاء بلسانه ويختار الاقدر والاولى به ولا يكون
فظا غليظا جبارا عنيدا ويكره التقليد لمن خاف الحيف او العجز وان
تعين له او امنه لا والتقلد رخصة والترك عزيمة ويحرم على الغير الاهل الدخول
فيه قطعا ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي

وإذا تقلد طلب ديوان قاض قبله ونظر في حال المحبوسين فمن أقر بحق
أو قامت عليه بينة ألزمه وإلا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات
الوقف ببينة أو إقرار ولم يعمل بقول المعزول إلا أن يقر ذو اليد أنه سلمها
إليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد وكذا السلطان أو داره ويرد
هدية إلا من قريب أو ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة وهي التي لا
يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ويشهد الجنازة ويعود المريض و
يسوي بين الخصمين جلوسا وإقبالا وإشارة ونظرا ويمتنع من مسارة
أحدهما والإشارة إليه والضحك في وجهه وضيافته ولا يمزح مطلقا ولا
يلقنه حجته ولا الشاهد شهادته

فصل في الحبس

صفته أن يكون
بموضع ليس به فراش ولا غطاء ولا يمكن أحد أن يدخل عليه للاستئناس
إلا أقاربه وجيرانه ولا يمكنون ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا
لحضور جنازة ولو بكفيل وإن مرض مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه
يخرج بكفيل وإلا لا ولا يضرب ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين
يدي صاحب الحق إهانة وتعيين مكانه للقاضي إلا إذا طلب المدعي
مكانا آخر وإذا ثبت الحق للمدعي ببينة عجل حبسه بطلب المدعي إلا المؤجل
ويحبس في الثمن والقرض والمهر المعجل وما لزمه بكفالة لا في غيرها إن ادعى
الفقر إلا أن يبرهن غريمه على غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فإن لم
يظهر له مال خلاه ولو قال أبيع عرضي وأقضي ديني أجله القاضي ثلاثة أيام
ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولم يمنع
غرماؤه عنه ولا يقبل برهانه على إفلاسه قبل حبسه وبينة يساره أحق
وأبد حبس الموسر ولا يحبس لماضي من نفقة زوجته وولده بل يحبس الأب
إن أبى لينفق عليهما لا أصل في دين فرعه ولا يستخلف قاض إلا إذا فوض
إليه بخلاف المأمور بإقامة الجمعة نائب القاضي المفوض إليه الاستنابة

نائب عن الأصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض منه ولا ينعزل بعزله
ونائب غيره إن قضى عنده أو أجازه صح وإذا رفع إليه حكم قاض
آخر نفذه إلا ما خالف كتابا أو سنة مشهورة أو إجماعا ولو قضى
بشاهد ويمين أو بقصاص بتعيين الولي أحدا من أهل المحلة أو بصحة
نكاح المتعة أو المؤقت أو بصحة بيع عبد معتق البعض أو بسقوط الدين
بمضي سنين أو بصحة الدور وبقاء النكاح وبقضاء عبد وصبي مطلقا
وكافر على مسلم أبدا ونحو ذلك لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
بخلاف يوم القتل وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في
العقود والفسوخ بخلاف الأملاك المرسلة قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه
لا ينفذ مطلقا به يفتى لا يقضي على غائب إلا أن يحضر نائبه حقيقة كوكيله
ووصيه ومتولي الوقف أو شرعا كوصي القاضي أو حكما بأن يكون ما يدعى
على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما إذا برهن على ذي يد أنه اشترى
من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على الغائب ولو كان ما يدعى على
الغائب شرطا لا إلا إذا كان فيه إبطال حق الغائب لو قضى على غائب
بلا نائب ينفذ وقيل لا ولا يبيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا
للورثة يقرض القاضي مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب الصك لا الأب
والوصي لو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله إن متعمدا وأقر به ولو خطأ فعلى
المقضي له

باب التحكيم

وهو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما و
ركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر وشرطه من جهة المحكم بالكسر
العقل لا الحرية والإسلام ومن جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء ويشترط
الأهلية وقته ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق أو صبيا فبلغ أو ذميا
فأسلم ثم حكم لا ينفذ كما في مقلد حكما إنسانا ليحكم بينهما فحكم ببينة أو إقرار
أو نكول صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة وينفذ واحد منهما نقضه

كما في مضاربة مشتركة ووكالة فإن حكم أحدهما لا غير بها فلو حكما في
عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه إلا برضى البائع الأول
والثاني والمشتري وصح إخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد
حال ولايته لا إخباره بحكمه ولا يصح حكمه لأبويه وولده وزوجته بخلاف
حكمها عليهم حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما وإمضاء القاضي حكمه إن وافق
مذهبه وإلا أبطله وليس له تفويض التحكيم إلى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف
فلو رفع إلى موافق حكم بلزومه ولا يمضيه

كتاب القاضي إلى القاضي وغيره

القاضي يكتب إلى القاضي في غير حد وقود فإن شهدوا على
خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل الحكمي وإن لم يكن
الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه بها على رأيه وإن كان
مخالفا لرأي الكاتب وهو الكتاب الحكمي ويقرأ عليهم ويختم عندهم ويسلم
إليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه فلو كان على ظاهره لم يقبل فإذا وصل إلى
المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولا يقبله إلا بحضور الخصم وشهوده ولا بد
من إسلام شهوده ولو كان لذمي إلا إذا أقر الخصم فلا حاجة إليهم
بخلاف كتاب الأمان حيث لا يحتاج إلى بينة ولا بد من مسافة ثلاثة
أيام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة ويبطل بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو بعد وصوله قبل القراءة وأما
بعدها فلا وبجنون الكاتب وردته وحده بقذف وعماه وفسقه بعد
عدالته وبموت المكتوب إليه إلا إذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمم ابتداء
لا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه ولا يقبل من محكم بل من قاض
مولى من قبل الإمام بلدة كتب كتابا إلى من يصل إليه من قضاة
المسلمين فوصل إلى قاض من تقلد القضاء بعد كتابته هذا المكتوب لا يقبل
والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولي بها ولا تقضي ناظرة وشاهدة

ووصيته في حد وقود فرفع إلى قاض آخر أمضاه ليس لغيره أن يبطله
قضى نائب القاضي له أو لولده جاز كما لو قضى للإمام الذي قلده القضاء
أو لولد الإمام ويقضي النائب بما شهدوا به عند الأصل وعكسه

مسائل شتى

يمنع صاحب سفل عليه علو لآخر من أن يتد في سفله
أو ينقب كوة بلا رضا الآخر وزائغة مستطيلة تتشعب منها مثلها غير
نافذة يمنع أهل الأولى من فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها
لا ولا يمنع من تصرف في ملكه إلا إذا كان الضرر بينا ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه أو لم يقل ذلك فأقام بينة
على الشراء بعد وقتها تقبل وقبلها لا كما لو ادعى أولا أنها وقف عليه
ثم ادعاها لنفسه أو ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك أولا ثم الوقف
قبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال لآخر اشتريت مني هذه
الأمة فأنكر فللبائع أن يطأها إن ترك الخصومة جحود ما عدا النكاح فسخ
فلو جحد أنه تزوجها ثم ادعاه وبرهن تقبل بخلاف البيع أقر بقبض عشرة
ثم ادعى أنها زيوف صدق ولو ادعى أنها ستوقة لا إن مفصولا وصدق
لو موصولا ولو أقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا وإن أقر أنه قبض حقه
أو الثمن أو استوفى صدق في دعواه الزيافة لو موصولا وإلا فلا أقر بدين
ثم ادعى أن بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل قال لآخر لك علي ألف
فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك
علي شيء قط فبرهن المدعي على ألف وبرهن على القضاء أو الإبراء
أو بعد الألف قبل كما لو ادعى القصاص على آخر فأنكر فبرهن المدعي ثم برهن
المدعى عليه على العفو أو الصلح عنه على مال كذا في دعوى الرق وإن زاد
ولا أعرفك ونحوه لا أقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح ادعى على آخر أنه باعه
أمته فقال لم أبعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيب فبرهن البائع

انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل يبطل صك كتب ان شاء الله في آخره
مات ذمي فقال عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله
صدقوا كما في مسئلة الطاحونة كما في مسلم مات فقالت عرسه
اسلمت قبل موته وقالوا بعده قال هذا ابن مودع الميت لا وارث
له غيره دفعها اليه فان اقر بابن آخر له لم يعد اذ المدفوع الاول ثم تركة
قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود ولم يقولوا لا نعلم له وارثا او
غريما لم يكفلوا او ادعى دارا لنفسه ولاخيه الغائب برهن عليه اخذ نصف
المدعي وترك باقيه في يد ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لم يجحد ومثله
المنقول في الاصح اوصى له بثلث ماله يقع على كل شيء ولو قال مالي او ما
املكه صدقة فهو على مال الزكاة فان لم يجد غيره امسك منه قوته فاذا
ملك تصدق بقدره وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم وكيل
فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين
او فاسقين كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي
لم يهاجر ويشترط سائر الشروط في الشاهد باع قاض او امينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على
الغرماء ولو باعه الوصي لهم بامر القاضي فاستحق او مات قبل القبض و
ضاع رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء امر القاضي الثلث للفقراء
ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم والثلثان للورثة امرك قاض عدل
برجم او قطع او ضرب قضى به على شخص وسعك فعله وان عدلا جاهلا ان
استفسر فاحسن ان الشرائط صدق والا لا وكذا لو فاسق الا ان يعاين
الحجة صب في دهنا لانسان عند الشهود فقال كانت نجسة وانكر المالك
فالقول للصاب لو قتل رجلا وقال لردته او لقتله ابي لم يسمع صدق
موزون فقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعت اليه او قال

او قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما
في قضائه

كتاب الشهادات

هي اخبار صدق لاثبات حق بلفظ
الشهادة في مجلس القاضي شرطها العقل الكامل والضبط والولاية
والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وركنها اشهد وحكمها وجوب
الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فلو امتنع اثم واستحق العزل وعزر وكفر
ان لم ير الوجوب ويجب بالطلب في حق العبد ان لم يوجد بدله وبلا طلب
في حقوق الله تعالى كعتق امة وطلاق امرأة والستر في الحدود ابر ويقول
في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود و
القود واسلام كافر ذكر وردة مسلم رجلان وللولادة واستهلال
الصبي للصلاة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها
من الحقوق سواء كان مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة واستهلال صبي
للارث رجلان او رجل وامرأتان ولزم في الكل لفظ اشهد بقبولها والعدالة
لوجوبه لا للصحة فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا انه يمنع منه الامام فلو
هي على حاضر يحتاج الى الاشارة الى الخصمين والمشهود به لو عينا وان
على غائب او ميت فلا بد من نسبه الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه
وصناعته الا اذا كان يعرف بها لا محالة فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل
عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل
سرا وعلنا به يفتى وكفى في التزكية هو عدل في الاصح والتعديل من
الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح وقوله صدقوا او هم عدول
صدقوا اعتراف بالحق وله ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع و
الاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه الا يشهد على
محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل او يرى شخصها مع شهادة
اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان واذا كان بين الخطين شاهد

ظاهرة ولا الحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه
ويكفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة والاثنان احوط و
التزكية للذمي بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة
ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها كذا القاضي والراوي ولا بما لم
يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه فله الشهادة بما ذكر اذا اخبره
بها من يثق به ومن في يده شيء سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد
انه له ان وقع في قلبك ذلك فان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع
او بمعاينة اليد ردت الا في الوقف والموت اذا قال فيه اخبرنا من نثق به
على الاصح **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** تقبل من اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه على
مثله مع اتحاد الدار وتقبل من عدو بسبب الدين وممن يرتكب صغيرة
ان اجتنب الكبائر ومن اقلف وخصي وولد زنا وخنثى وعتيق معتقه
وعكسه ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة ومن كافر على كافر
مولاه مسلم او وكافر موكله مسلم لا عكسه ولا تقبل على ذمي ميت وصيه
مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم والعمال الا اذا كانوا اعوانا على الظلم لا
من الاعمى مطلقا ومرتد ومملوك وصبي الا ان تحملا في الرق والتمييز واديا
بعد الحرية والبلوغ ومحدود في قذف وان تاب الا ان يحد كافرا فيسلم
او يقيم بينة على صدقه ومسجون في حادث السجن والزوجة لزوجها
وهو لها ولو في عدتها من ثلاث والفرع لاصله وبالعكس وسيد لعبده
ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والاجير الخاص لمستاجره
ومخنث بفعل الردي ومغنية ونائحة في مصيبة غيرها وعدو بسبب الدنيا
ومجازف في كلامه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان و

الطنبور والطنبورة ومن يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بغير
ازار او يلعب بنرد او قمار او بشطرنج او يترك به الصلاة او يحلف عليه
او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا او يأكل الربا او يبول على الطريق
او يظهر سب السلف شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت وان
انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر شهد
الوصي بحق للميت لا تقبل خاصم او لا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان
خاصم لا تقبل والا قبلت كشهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد
المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت وشهادة وصيين لوارث
كبير في غير مال الميت ولو فيه لا كالشهادة على جرح مجرد وبعد التعديل
وقبله قبلت مثل ان يشهدوا على شهود المدعي بانهم فسقة او زناة
او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور
او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى
او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا
على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور وبانه استاجرهم
على هذه الشهادة او انهم عبيد او محدودون بقذف او انهم زنوا او شربوا
او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد او شريكا المدعي او
انه استاجرهم بكذا اداه او اعطاهم ذلك مما كان له عنده او في صالحتهم
على كذا ودفعه اليهم على ان لا يشهدوا على زور وشهدوا وشهد العدل
فلم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت وان بعد
قيامه عن المجلس بينة انه مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء
التام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة
على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة
اولياء المقتول وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة

بينة الغبن اولى

واذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في البيع والشراء والطلاق والعتاق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض
والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل كافي

كونه المتعرف في العقل اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة
الاكراه اولى من بينة الطوع **باب الاختلاف في الشهادة**
تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها فان وافقتها قبلت
والا لا فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب قبلت وعكسه لا
وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى بطريق الوضع ومثل
الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة
ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت كما لو ادعى غصبا فشهد
احدهما به والآخر بالاقرار به وكذا في كل قول جمع مع فعل وتقبل
على الالف في الف ومائة ان ادعى الاكثر وفي العين تقبل على الواحد
كما لو شهد واحد انه بنى الجد بين له واخر انه بناه قبلت على الواحد
اتفاقا وفي العقد لا مطلقا فلو شهد احد بشراء عبد او كتابة بالف
واخر بالف وخمسمائة ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود و
الرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر
فكدعوى الدين والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح
النكاح بالف استحسانا ولزم الجر بشهادة ارث الا انه شهدا
بملكه او يده او يد من يقوم مقامه لابد مع الجر من بيان سبب الوراثة
وانه اخوه لابيه وامه او لاحدهما وقول الشاهد لا وارث له غيره و
ذكر اسم الميت ليس بشرط ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت بخلاف
ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان
انه اقر انه كان في يد المدعي **الشهادة على الشهادة** هي مقبولة الا في
حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر او كون
المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة عدد من كل اصل لا تغاير فرعي
هذا وذكره تقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد

بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بكذا ويكفي تعديل الفرع اصله كاحد الشاهدين صاحبه
وان سكت عنه نظر في حاله وتبطل شهادة الفرع بانكار اصله الشهادة
شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا
بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي قيل له هات شاهدين انها
هي فلانة ومثله كتاب الحكمي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى
فخذها اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح كما فرانه شهدا على
شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على
كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه ظهر انه
شهد بزور عزر بالتشهير **باب الرجوع عن الشهادة** هو ان
يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكره لا ولو شرط مجلس
القاضي فلو ادعى رجوعهما عند غيره وبرهن لا تقبل فان رجعا قبل الحكم
بها سقطت ولا ضمان وبعده لم يفسخ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد
عبدا او محدودا في قذف وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه قبض المدعي
المال اولا به يفتى والعبرة فيه لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن
النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا وان رجعت امرأة
من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة
من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا
فالغرم بالاسداس ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها وان زاد
عليه ضمنا ما زاد ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان بخلاف
ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا وضمنا في البيع والشراء
ما نقص من قيمة المبيع او زاد ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة
وقيمته الف ثم رجعا ضمنا الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري

الى سنتين وابانا اختار دبرى الاخوة وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا
نصف المال او المتعة ولو شهدا انه طلقها ثلثا وآخران انه طلقها واحدة
قبل الدخول ثم رجعوا فضمانه نصف المهر على شهود الثلث لا غير ولو كان
بعده وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة مطلقا
والولاء للمعتق وفي التدبير ضمنا ما نقصه وفي الكتابة يضمنان قيمته
نقصانا قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وفي الاستيلاد يضمنان
نقصان قيمتها فان مات المولى عتقت وضمنا قيمتها للورثة وفي القصاص
الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع برجوعهم لا شهود الاصل بقولهم
لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولا اعتبار بقول
الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكون بالرجوع مع علمهم بكونهم
عبيدا اما مع الخطاء فلا وضمن شهود التعليق لا شهود الاحصان

كتاب الوكالة التوكيل صحيح وهو اقامة غيره مقام نفسه
في تصرف جائز معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل
مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه
كقبول الهبة وبما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا وان لا
توقف على اجازة وليه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او
مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا
وتوكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير ومحرم حلالا ببيع صيد وانما تمنع
عنه الموكل بعارض فلذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا
بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصومة في حقوق العباد برضى الخصم الا
ان يكون مريضا او غايبا مدة سفر او مريدا له او مخدرة او حايضا
والحاكم بالمسجد او محبوسا من غير حاكم الخصومة او لا يحسن الدعوى لا انه
كان شريفا فخاصم من دونه وله الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم

الدعوى ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول
لها مطلقا وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل فلا
في الوجهين وبانقضائها واستيفائها الا في حد وقود وحقوق عقد لا بد
من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن
محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة
في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته وشرط عدم تعلق حقوق
لغو والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد
نكاح زوجته به وبها على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته
وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او
عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن
واقراض تتعلق بموكله فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم وللمشتري الاباء عن
دفع الثمن لموكله وان دفع صح والموكل منع الوكيل ولا يطالبه الوكيل ثانيا
وشملها ماذون لا دين عليه مع مولاه **باب الوكالة بالبيع والشراء**
وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح وان لم يسم ثمنا و
بشراء دار او عبد جاز ان سمى ثمنا او نوعا والا لا وبشراء ثوب
او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه
وقع على الحنطة والاكل كلحم مطبوخ ومشوي به يفتى وفي الوصية له بطعام
يدخل كل مطعوم وللوكيل الرد بعيب دام المبيع في يده ولوارثه او
وصيه ذلك بعد موته فان لم يكونا فلموكله ذلك فلو سلمه الى موكله امتنع
رده الا بامره وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله او لا ولو اشتراه بنقد
ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة حالا فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه
هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه فهو كمبيع ولا اعتبار
لمفارقة الموكل بل لمفارقة الوكيل في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقته

صاحبه قبل القبض وفي الرسول فيهما لا يعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله
ووكله بشراء عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو
وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث
لم يكن مخالفا فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل
وان بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل او اشتراه بماله ولو زعم
انه اشترى عبد الموكل فهلك وقال موكله بل اشتريته لنفسك فان كان
معينا وهو حي فالقول للمامور مطلقا وان ميتا والثمن منقود فكذلك
والا فالقول للموكل وان غير معين فكذا ان الثمن منقودا والا فللآمر
قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الآمر اخذه عمرو ولغا انكاره الا ان
يقول عمرو لم آمره به فلا الا ان يسلمه المشتري اليه امره بشراء شيئين
معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما بقدر قيمته او بزيادة يتغابن
الناس فيها صح والا لا وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل
الخصومة وبشراء شيء بدين له عليه وعينه او البايع صح والا فلا ونفذ
على المامور ولو امره بالتصدق بما له على المستاجر وبمرمة ما استاجره من
ما عليه من الاجرة وبشرائه بالف ودفع فاشترى وقيمته كذلك فقال الآمر اشتريته
بنصفه وقال المامور بكله صدق وان قيمته بنصفه فالآمر وان لم يدفع و
قيمته نصفه وان قيمته الفا تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المامور
وبشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وصدقه
بايعه وقال الآمر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في مقدار ثمن فقال الآمر
امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للآمر فان برهنا
قدم برهان المامور وبشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس
باخي فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق العبد عليه لزعمه

وبشراء نفس الآمر من مولاه بكذا ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد
للمشتري والالف للسيد فيهما وعلى العبد الف اخرى في الاولى كما على المشتري
مثلها في الثانية وبشراء العبد من سيده اعتاق فلو اشترى نفسه الى
العطاء صح كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل و
بطل في حصة شريكه قال العبد اشتر نفسك من مولاك فقال المولاه بعني
نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق **فصل** لا يعقد
وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته له الا اذا اطلق له الموكل فيجوز
بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة وصح بيعه بما قل
او كثر والعرض وبالنسيئة ان للتجارة وان للحاجة فلا كالمراة اذا دفعت
غزلا الى رجل ليبيعه لها وتعيين النقد واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا
ضمان عليه ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقييد شرائه بمثل
القيمة وغبن يسير فالم يكن سعره معروفا وان كان معروفا كالخبز و
اللحم لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ووكله ببيع عبد فباع نصفه
صح وفي شراء شيء توقف على شراء باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع بعيب
على وكيله ببينة او نكول او اقرار فيما لا يحدث رده على الآمر وباقراره
فيما يحدث لا الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع
نساء فقال امرتك بنقده وقال اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب
لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وعتق معين وطلاق
معينة لم يعوضا وتعليق بمشيئتهما وتدبير ورد عين وتسليم هبة و
قضاء دين والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف
كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه
الوكيل لا يوكل الا باذن امره الا في دفع زكاة وقبض دين لمن في عياله

وحده بتقدير الثمن له والتفويض الى رأيه كالاذن الا في طلاق وعتاق
فانه وكل بدونهما ففعل الثاني فاجازه الاول صح الا في طلاق وعتاق
وابراء وخصومة وقضاء دين وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل جاز
الا في شراء وان وكل فهو وكيل الآمر فلا ينعزل بعزل موكله او موته و
ينعزلان بموت الاول قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق
وتقيد بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي ومن لا ولاية له على غيره
لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره الحر المسلم
او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك لم يجز والولاية في مال الصغير
الى الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى
وصيه ثم الى وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي وليس لوصي
الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي
وصيه او الجد وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض
والصلح ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة ولا يملكها وكيل
الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض الدين يملكها ولو امره
بقبض دينه وانه لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وله
الرجوع على الغريم بكله لو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضي عليه وقبضه
الوكيل فضاع منه ثم برهن على الايفاء فلا سبيل على الوكيل وانما يرجع
على الموكل الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلا بالخصومة
بطلب المدعي وغاب المدعى عليه بخلاف الكفيل وكله بان ياخذ حقوقه
من الناس على انه لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال
له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة
بغير حدود وقصاص عند القاضي دون غيره وانه انعزل به وكذا اذا

استثنى اقراره واقر عنده لا وخرج من الوكالة وصح التوكيل
بالاقرار ولا يصير به مقرا وتبطل توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله
بقبضه من نفسه او عبده او وكيل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه
بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم ولو كيل
بالتزويج الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وتبطل الوكالة بخلاف العكس
وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او
تأخرت وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز فان ادى
بحكم الضمان رجع وبدونه لا ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه
فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فيها والا اعاد الغريم
دفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو هالكا و
ان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له قبضت منك على
اني ابرئك من الدين وكذا اذا لم يصدقه على الوكالة ودفع ذلك
على زعمه فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق بحلفه وفي الوجوه
كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى شراءها من المالك
وصدقه ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر
بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولو انكر موته وقال
لا ادري لا ولو وكله بقبض المال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله دفع
المال اليه ولو وكله بعيب في امته وادعى البائع ان المشتري رضي بالعيب
لم يرد عليه حتى يحلف المشتري فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب
فحضر الموكل وصدق على الرضا كانت له لا للبائع والمأمور بالانفاق
او القضاء او الشراء او التصدق اذا امسك ما دفع اليه ونفق
من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يضف الى غيره ووصي انفق من

له ومال اليتيم غائب فهو منقطع الا انه يشهد انه فرض عليه او انه
يرجع **باب عزل الوكيل** الوكالة من العقود الغير اللازمة فلا يدخلها
خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح ضمن دعوى صحيحة
على غريم فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير بشرط علم الوكيل
ولو قبل وجود الشرط في المعلقة به ويثبت ذلك بمشافهته به وبكتابة
وبرسالة رسول عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال
الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي
فلا بد من احد شطري الشهادة كما تقدم وعدم لزومها من الجانبين فللوكيل
عزل نفسه بشرط علم موكله ولو وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة
المديون وانه بحضرته لا الا اذا علم به المديون فلو دفع المديون دينه
اليه قبل علمه بعزله بريء ولو عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن ان
رضي به صح والا لا ولو قال الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيت
توكيلي او انا بريء من الوكالة ليس بعزل وجحود الموكل الا ان يقول والله
لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك عزل وينعزل الوكيل بما به
الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه او بنكاح فتزوجه وموت
احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا الا اذا وكل الراهن العدل او
المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل و
جنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء وافتراق الشريكين
وان لم يعلم الوكيل وبعجز الموكل لو مكاتبا وحجره لو ماذونا كذلك اذا كان
وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه
وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن
التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية والعود
الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكه او بقي اثره **كتاب الدعوى** هي

عبارة عن قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه
والمدعي اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق الى نفسه او
الى من ناب منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز وشرطها
مجلس القاضي وحضور خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى
مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة وحكمها وجوب
الجواب على الخصم فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير
حق وطلب احضاره ان امكن ليشير اليه في الدعوى والشهادة
وذكر قيمته ان تعذر بهلاكها او غيبتها وان تعذر مع بقائها كرحى وصبرة
طعام بعث القاضي امينه والا اكتفى بذكر القيمة ادعى اعيانا مختلفة
الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى وان لم يذكر قيمة
كل عين على حدة ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه و
اختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة وفي دعوى الايداع لا بد
من بيان مكانه سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد
من بيانه والا لا ويشترط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة
عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر
حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفي بذكر ثلاثة
وذكر اسماء اصحابها واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا
وانه في يده ويزيد بغير حق ان كان منقولا ولا يثبت يده في العقار بتصادقهما
بل لا بد من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب
والشراء فلا وانه يطالبه به ولو كان دينا ذكر وصفه ولا بد في دعوى المثليات
من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب ويسأل القاضي المدعى
عليه بعد صحتها والا لا فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضي عليه والا حلف
بعد طلبه واذا قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر الا اذا

اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل فلو برهن
عليه يقبل والا حلف ثانيا عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف
فالخصم ضامن وحلف لم يضمن واليمين لا ترد على مدع برهن على دعواه
وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود
صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه علم الشاهد ان القاضي يحلفه له
الامتناع عن اداء الشهادة وبينة الخارج في الملك المطلق احق من
بينة ذي اليد وقضي عليه بنكوله مرة في مجلس القاضي بقوله لا احلف
او سكت من غير آفة وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف قضي
عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله شك
فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف وان ابى خصمه الا حلفه ان
اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا لا يقبل البينة لو اقامها بعد
اليمين عند العامة ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف وان
بسبب فحلف ثم اقامها لا ولا تحليف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وحد ولعان والفتوى على انه يحلف في الاشياء السبعة
ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع النيابة تجري في الاستحلاف
لا الحلف فالوكيل والوصي والمتولي والصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف الا
اذا صح اقراره التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره
على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فان ادعى سرقة العبد او اباقه
يحلف على البتات واذا ادعى سبق الشراء يحلف خصمه على العلم كذا اذا
ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي
او برهن الخصم عليه ولو ادعاها الوارث على غيره يحلف على البتات
وجاحد القود فان نكل فيما كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه
يقتص قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لم يحلف ويأخذ القاضي

كفيلا ثقة من خصمه بنفسه ثلاثة ايام فمن ذلك لانه مقدار مدة
التكفيل الا ان يكون غريبا فالى انتهاء مجلس القاضي قال لا بينة لي وطلب
يمينه فحلف القاضي ثم برهن قبل ذلك منه وقيل لا ادعى المديون الايصال
فانكر المدعي الا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الخصم ثم استحلفه
له ذلك واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان مست الضرورة فوض
الى القاضي فلو حلف به ونكل فقضي عليه لم ينفذ على الاكثر وتغلظ بذكر
اوصافه والاختيار في صفة الى القاضي فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ
لا يقضى عليه به لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى و
المجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم ويحلفه القاضي على الحاصل اي بالله ما بينكما نكاح قائم وبيع قائم
وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الآن في دعوى نكاح وبيع وغصب
وطلاق الا اذا لزم ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى
شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل وصح فداء
الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده ولو اسقطه قصدا بان قال برئت
من الحلف او تركته عليك او وهبته لا يصح وله التحليف **باب التحالف**
اختلفا في قدر ثمن او مبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان اختلفا فيهما قدم برهان البائع لو في الثمن وبرهان المشتري
لو في المبيع وان عجزا ولم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ المشتري
لو بيع عين بدين والا فهو مخير وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ومن
نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في اجل وشرط وقبض بعض ثمن والقول
للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان

ورضي البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل كتابة ورأس مال بعد اقالة
السلم وان اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا لو كان كل من
المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه وان رده اليه
لا تحالف وان اختلفا في المهر قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة
ان كان مهر المثل شاهدا للزوج وان كان شاهدا لها فبينته اولى
وان كان غير شاهد لكل منهما فالتهاتر ويجب مهر المثل وان عجزا اختلفا
ولم يفسخ النكاح ويبدأ بيمينه ويحكم مهر المثل فيقضي بقوله لو كان
كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا
في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستأجر ولو بعد
استيفاء البعض تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح
له مع يمينه والقول له في الصالح لهما ولو اقاما بينة قدمت بينتها وان
مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول للحي ولو احدهما
مملوكا فالقول للحر في حياته وللحي في الموت عتقت الامة واختارت
نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها
فهو على ما وصفنا وفي الطلاق رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده و
غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار
وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل
رجل مع عنقه قطيفة يقول هي له وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب
المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها و
احدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف
ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح **فصل في دفع الدعاوى**
قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد

الغائب او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال
ابتعته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه
فلان وبرهن عليه لا فان قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه
وديعة عندي من فلان يندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي
على مقالته الاولى يجعل خصما ويحكم عليه وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك دفعت الخصومة وان لم يبرهن ذو اليد
ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت ولو كان مكانه دعوى الغصب
دعوى سرقة لا **باب دعوى الرجلين** تقدم حجة خارج في ملك
مطلق على حجة ذي يد وان وقت احدهما فقط قال هذا العبد لي
غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي ولو برهن
خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته
اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل بها وان ارخا فالسابق
احق بها وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي له ولو
برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه
كما لم ينقض برهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه
فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه
وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم يأخذ الاخر كله وهو للسابق ان
ارخا ولذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت
احدهما فقط ولا يد لهما والشراء احق من هبة وصدقة ان لم يؤرخا
فلو ارخا والخارج لملك فالاسبق احق ولو ارخت احدهما فقط فالمؤرخ
اولى والشراء او المهر سواء واذا لم يؤرخا واستوى تاريخهما فان
سبق تاريخ احدهما كان احق ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او

خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق وإن برهنا على شراء متفق تاريخهما أو أرخ أحدهما فقط استويا فإن برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه أو برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن وجز صوف فذو اليد أحق وإن برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فلو أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللأول ربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول ولو الدار في أيديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه فإن لم يؤرخا قضي بها لذي اليد ولهما إن في أيديهما أو في يد ثالث فإن لم يوافقهما فلهما إن كانت في أيديهما أو كانا خارجين فإن في يد أحدهما قضي بها له برهن أحد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا الناس أحرار إلا في الشهادة والحدود والقصاص والعقل فلو ادعى على شخص مجهول الحال أنه عبده فأنكر وقال أنا حر الأصل فالقول له مع يمينه واللابس أحق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها والجالس على البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع الآخر لا هدبته بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحائط لمن جذوعه عليه أو متصل به اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين بخلاف الشرب فإنه يقدر بالأرض برهنا على يد في أرض قضي بيدهما ولو برهن عليه أحدهما أو كان

تصرف فيها قضي بيده ادعى الملك في الحال فشهد الشهود أنه هذا العين كان ملكه يقبل صبي يعبر قال أنا حر فالقول له فإن قال أنا عبد لفلان قضي لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لأقل من ستة أشهر مذ بيعت فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري قبله ثبت منه ولو ادعاه معه أو بعده لا وكذا لو ادعاه بعد موت الأم بخلاف موت الولد ويأخذه ويسترد المشتري كل الثمن وإعتاقهما كموتهما والتدبير كالإعتاق ولو ولدت لأكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب وهي أم ولده نكاحا باع من ولد عنده بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد أو رهنه أو آجره أو كاتب الأم أو رهنها أو آجرها أو زوجها ثم ادعاه باع أحد التوأمين المولودين عنده وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو لهما لو كان غير معبر وإلا فهو لمن صدقه ولو ولدت أمة اشتراها فاستحقت غرم الأب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها بسبب آخر كما لو تزوجها على أنها حرة فولدت له ثم استحقت فإن مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على أبيه وإرثه له فإن قتله أبوه أو غيره غرم الأب قيمته ورجع بها كثمنها على بائعها لا بعقرها

كتاب الإقرار

هو إخبار بحق عليه من وجه إنشاء من وجه فلا يصح إقراره لمملوك الغير ويلزمه تسليمه إذا ملكه ولا يصح إقراره بطلاق وعتاق مكرها وصح

اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف دار مشاعا والمرأة
بالزوجية من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه بشيء بناء على الاقرار الا انه
مقبول هو ملكي للثاني لو رد اقراره ثم قبل لا يصح والملك الثابت
لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له اقر حر مكلف او عبد
مأذون بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة والقول
للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم
في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين
من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب
في اموال عظام وفي دراهم ثلثة وفي دراهم كثيرة عشرة وكذا درهما
درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث
بلا واو فاحد عشر ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد
الف علي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان
فصل لا عندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة جميع مالي او
ما املكه له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال لي عليك الف فقال
اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت
به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد فهو اقرار له بها وبلا ضمير لا
قال أليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار بها وان قال نعم لا والايماء
بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع
ونكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام والافتاء والنسب والكفر وان
اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه حالا كاقراره بعبد في
يده انه لرجل وانه استأجره منه ويستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو
اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها يلزمه ما اقر به فقط كاقرار
الكفيل بدين مؤجل وشراء امتعة اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب

وكذا الاستيام والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستئجار
ولو من وكيل وفي مائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان
يفسر المائة وفي مائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل
يلزمه فقط وفي خاتم حلقته وفصه وفي سيف جفنه وحمائله ونصله وفي حجلة العيدان
والكسوة وفي تمر في قوصرة او طعام في جوالق او سفينة او ثوب في
منديل او ثوب يلزمه الظرف كالمظروف وفي قوصرة لا كثوب في عشرة
طعام في بيت وفي خمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى
مع ومن درهم الى عشرة او ما بين تسعة وكر حنطة الى كر شعير لزماه
الا قفيزا ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم
تسعة ودنانير وفي من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما
والاصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته ولو غير آدمي وله ان بين المقر
سببا صالحا كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول
من الاقرار فله وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فلورثة الموصي
او المورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر
لرضيع صح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او بشيء على انه
بالخيار لزمه بلا خيار ان صدق المقر له الا اذا اقر بعقد وقع بالخيار
الا ان يكذبه المقر له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في
مدة ولو طويلة الامر بكتب الاقرار اقرار احد الورثة اقر بالدين لزمه
كله وقيل حصته واختاره ابو الليث اشهد على الف في مجلس و
اشهد رجلين آخرين في مجلس آخر لزمه الفان اقر ثم ادعى انه كاذب
في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر
وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم
انه كان كاذبا باب الاستثناء وما في معناه هو تكلم بالباقي بعد

الاستثناء باعتبار الحاصل من مجموع التركيب نفي باعتبار الاجزاء وشرط
فيه الاتصال الا لتنفس او سعال او اخذ فم والنداء بينهما لا يضر كقوله لك
علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا
ونحوه فان استثنى بعض ما اقر صح ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما
يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كعبيدي
احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما صح
استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت احاده كالفلوس
والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان استغرقت
جميع ما اقر به بخلاف دينار الا مائة درهم لاستغراقه المساوي واذا
استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم
الا مائة او خمسين وان كان المستثنى مجهولا تجب الاكثر نحو له مائة درهم
الا شيئا او قليلا او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره بان
شاء الله بطل اقراره وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء
وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان
وطوق الجارية كالبناء وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته موصولا
وعينه فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا فلا وان لم يعينه لزمه مطلقا
وقوله ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة
او دم وان وصل الا اذا صدقه او اقام بينة ولو قال له علي الف
درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا ولو قال زورا او باطلا لزمه ان
كذبه المقر له والا فلا وان الاقرار بالبيع تلجئة على هذا التفصيل ولو قال
له علي الف درهم زيوف فهي كما قال على الاصح ولو قال له علي الف من
غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وان قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا وصدق في

غصبته ثوبا اذا جاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان
فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال الآخر بل غصبا
ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبته لا وفي هذا كان وديعة
عندك فاخذته فقال هو لي اخذه المقر وصدق من قال اجرت فرسي
او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذه
الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله
للثاني بخلاف ما اذا قال هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع ان كانت
معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم
ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت
بعينها فهي للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان المقر له واحدا لزمه اكثرها
قدرا او افضلها وصفا ولو قال الذي لي على فلان لفلان او الوديعة
التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولو سلم الى
المقر برئ **باب اقرار المريض** اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله
وان اخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
قدم على ما اقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح مشاهد
بمهر المثل وبيع مشاهد واتلاف كذلك وليس له ان يقضي دين بعض الغرماء
دون بعض ولو اعطاء مهر وايفاء اجرة الا اذا قضى ما استقرض في مرضه
او نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبرهان بخلاف ما لم يود حتى مات
فان البائع اسوة للغرماء اذا لم تكن العين في يده واذا اقر بدين ثم
بدين تحاصا وصل او فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب
الوديعة اولى واقراره بقبض دينه في صحته وقبض الثمن مع دعوى المشتري
ذلك صحيح في البيع دون قبض الثمن الا بقدر الثلث بخلاف اقراره بان
هذا العبد لفلان فانه كالدين وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز

او كان اجنبيا وانه وارثه فلا مطلقا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب
شيء يصح قضاء لا ديانة وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه الورثة
ولو اقر بقبض دينه عليه بخلاف اقراره له بوديعة مستهلكة او اقر فيه
لوارثه بعين في الحال بتسليمها الى الوارث فان مات برده والعبرة
لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب
جديد كالتزوج وعقد الموالاة فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره
لاخيه المحجوب اذا زال حجبه بخلاف الهبة والوصية لها ان اقر فيما كان
له على ابنه المتية عشرة دراهم قد استوفيتها وله ابن منكر فذلك صحيح
اقراره كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك وارثا
وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو
اقر لمن طلقها ثلاثا فلها الاقل من الارث والدين هذا اذا طلقها
بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار
لها وان اقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين
بالشروط المتقدمة والزوجة بشرط خلوها من زوج وعدته وخلوها
عن اختها واربع سواها والمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا
من جهة غيره وان اقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت
قابلة او صدقها الزوج ان كانت او كانت معتدة ومطلقا ان لم يكن كذلك
او كانت ادعت انه من غيره ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان
لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبد الغير يشترط تصديق المولى ويصح
التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب
على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه
حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه

فان لم يكن له وارث غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات ابوه فاقر
باخ شاركه في الميراث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على آخر
مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون
فصل اقرت الحرة المكلفة بدين وكذبها زوجها صح في حقه ايضا
فتحبس وتلازم وعندهما لا مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان و
لها زوج واولاد منه وكذبها صح في حقها خاصة لا في حقه وحق الاولاد
فلا يبطل النكاح وان ولدت بعد الاقرار ولما في بطنها وقته احرار
مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه صح في حقه
دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه ارثا ان كان والا فالمقر له
فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر قال لي عليك الف فقال الصدق
او الحق او اليقين او نكرها او كرر لفظ الحق او الصدق او نحوه فاقرار ولو قال
الحق حق والصدق صدق واليقين يقين لا قال لامته يا سارقة يا زانية
يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجدها بها
واحدا منها لا ترد بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او
مجنونة وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا واقرار السكران
بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر وان بطريق مباح فلا المقر
اذا كذب المقر يبطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء
العتاقة والوقف والطلاق والرق صالح احد الورثة وابراء ابراء
عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه
على الاصح اقر بمال في صك او شهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض
وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل اقر بعد الدخول انه
طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف اقر المشروط له الريع انه
يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له

النظر على هذا القفص المغصوب الى القاضي لا يؤاخذ ابدا فيما كان
فيها من اقرار وتناقض قال له على الف في علمي او فيما احسب او اظن
او اعلم لا شيء عليه قال غصبنا الفا ثم قال كنا عشرة انفس وادعى
الغاصب انه هو وحده لزمه الالف كلها قال اوصى بثلث ماله لزيد
بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء والله اعلم

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل
لا البلوغ والحرية فيصح من صبي مأذون ان عرى عن ضرر بين ومن عبد مأذون
ومكاتب وكون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح
عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما
كان او مجهولا لا ان كان لا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة
بنفس وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما
لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه وحكمه
وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار
فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب و
خيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى
يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل يرجع بحصته من المدعى
وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فيشترط التوقيت فيه ويبطل بموت
احدهما في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع
نزاع في حق الاخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما وتجب في صلح
عليها باحدهما وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض ويرجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك
البدل قبل التسليم كالاستحقاق في الفصلين صالح عن بعض ما يدعيه
لم يصح الا بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي وصح عن

دعوى المال مطلقا والمنفعة والرق وكان عتقا بمال والنكاح وكان
خلعا وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه عنه جاز والصلح عن المغصوب الهالك
على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز فلا يقبل بينة الغاصب
بعده على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب لو تصادقا
بعده انها اقل ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر
من نصف قيمته لا يجوز كالصلح في الاول بعد القضاء بالقيمة وكذا لو صالح بعرض
صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف وفي العمد باكثر من الدية و
الارش وفي الخطأ لا ولو وكل بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
لزم بدله الموكل الا ان يضمنه الوكيل كما لو وقع الصلح عن مال بمال عن
اقرار واما اذا كان عن انكار لا صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه
الى ماله او قال على كذا او سلم والا فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه
جاز والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقفية
ارض ولا بينة فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقا
وقيل لا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام
بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض
ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح
وعن الباطلة لا وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا ولا يصح
الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح
الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وان كان لا بمعناها فلا ولو
صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى
الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح ويصح بعد حلف
المدعى عليه دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون

إقرار بخلاف طلب الصلح والإبراء عن المال صالح عن عيب فظهر عدمه
أو زال بطل الصلح فصل الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه أخذ
لبعض حقه وحط للباقي لا معاوضة فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله
عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجل أو عن ألف جياد على مائة
زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل على نصفه
حالا أو عن سود على نصفه بيضا ولو قال أد إلي خمسمائة غدا من الألف
عليك لي على أنك بريء من الباقي فقبل برئ وإن لم يؤد ذلك في الغد عاد
دينه وإن لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه إليه
غدا وهو بريء مما فضل على أنه إن لم يدفعه غدا فالكل عليه فالأمر كما قال
وإن أبرأه عن نصفه على أن يعطيه ما بقي غدا فهو بريء أدى الباقي أو لا ولو
علق صريح الشرط كإن أديت إلي أو إذا أو متى لا يصح وإن قال لآخر
سرا لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط ففعل صح ولو علن ما قاله سرا أخذ
منه للحال الدين المشترك إذا قبض أحدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه
فلو صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب أخذ الشريك الآخر نصفه إلا أن يضمن
له ربع الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه الربع أو اتبع
الغريم وإذا أبرأ أحد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع وكذا إن
وقعت المقاصة بدينه السابق ولو أبرأ عن البعض قسم الباقي
على سهامه صالح أحد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع فإن أجازه الآخر
نفذ عليهما وإن رده رد أخرجت الورثة أحدهم عن عرض أو عقار بمال
أو عن ذهب بفضة أو على العكس صح قل أو كثر وفي نقدين وغيرهما
بأحد النقدين لا إلا أن يكون ما أعطي له أكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل
الصلح إن أخرج أحد الورثة وفي التركة ديون بشرط أن تكون الديون
لبقية الورثة وصح لو شرطوا إبراء الغرماء منه أو قضوا نصيب

المصالح منه تبرعا أو أقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره و
أحالهم بالقرض على الغرماء وفي صحة صلح عن تركة مجهولة على مكيل أو موزون
اختلاف ولو مجهولة هي غير مكيل وموزون في يد البقية صح في الأصح
وبطل الصلح والقسمة مع إحاطة الدين بالتركة والأولى أن لا يصالح قبل القضاء
في غير دين محيط ولو فعل صح ولو أخرجوا أحد الخمسة فتقسم بين الباقين
على السواء إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث وإن كان مما ورثوه فعلى
قدر ميراثهم والموصى له كالوارث فيما قدمناه وصالحوا أحدهم ثم ظهر
للميت دين وعين لم يعلموها هل يكون داخلا في الصلح قولان أشهرهما
لا كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من جانب و
عمل من جانب آخر وركنها الإيجاب والقبول وحكمها إيداع ابتداء
وتوكيل مع العمل وشركة إن ربح وغصب إن خالف وإن أجاز بعده
وإجارة فاسدة إن فسدت فلا ربح بل أجر عمل مطلق بلا زيادة
على المشروط في الأصح ومن أخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء
له إذا عمل ولا ضمان فيها كصحيحة ومع دفع المال إلى الآخر مع شرط الربح كله
للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل قرض وشرطها كون رأس المال
من الأثمان وهو معلوم وتكفي فيه الإشارة وكون رأس المال مسلما
إلى المضارب بخلاف الشركة وكون الربح بينهما شائعا وكون نصيب
كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب نصف ربح فالقول لرب المال
وبعكسه فللمضارب ويملك المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة
متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والإبضاع ولو
لرب المال ولا تفسد به والإيداع والرهن والارتهان والإجارة
والاستئجار والاحتيال بالثمن مطلقا لا المضاربة إلا بإذن أو اعمل برأيك
ولا الإقراض والاستدانة وإن قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو اشترى

بمال المضاربة ثوبا وقصره بالماء او حمل بماله وقيل له ذلك فهو متطوع وان
صبغه احمر فشريك بما زاد وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في
المال ولا يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك فان فعل
ضمن وكان ذلك له ولا تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب
المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة ولا من
يعتق عليه اذا كان في المال ربح فان فعل وقع شراؤه لنفسه وان
لم يكن ربح صح فان ظهر بزيادة قيمته بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن
نصيب المالك وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك
من يعتق على شريكه او الاب والوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد
والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن
مستغرقا بالدين والا لا مضارب معه الف بالنصف اشترى امة
فولدت ولدا مساويا له فادعاه مضارب قيمته الف ونصفه سعى لرب
المال في الالف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الالف تضمين
المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

مضارب المضارب
بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح او لا فلو ضاع في يده قبل العمل فلا
ضمان وكذا لو غصب من الثاني فالضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه
الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير رب المال ان شاء
ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان اذن ودفع بالثلث
وقيل له ما رزق بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث
ولو قيل ما رزقك الله بيننا فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان
وبمثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من ربح ولو قال ما ربحت بيننا
نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل
ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول ولو شرط للمضارب ثلثه
ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ولو عقدها المأذون
مع اجنبي وشرط عمل مولاه لم يصح ان لم يكن عليه دين والاصح ولو شرط
عمل رب المال مع المضارب فسدت وكذا اشتراط عمل المضارب
مع المضارب او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح للمساكين
او للحج او في الرقاب لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط البعض
لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح والا لا وتبطل
بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرف
مضارب موقوف وينعزل بعزله ان علم به والا فان علم والمال عروض باعها
ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف احد
الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة وان افترقا وفي المال ديون و
ربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون والا لا ويوكل المالك عليه
والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب والسمسار يجبر على التقاضي
وما هلك من مال المضاربة فالى الربح فان زاد الهالك على الربح لم
يضمن وان اقتسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح
ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان
قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت
المضاربة

فصل

المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه الى
المالك بضاعة وان اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت
ان كان رأس المال نقدا وان صار عرضا لا وان سافر المضارب
فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في ماله وان عمل في المصر فنفقته في ماله

وباخذ المالك ما انفق المضارب من رأس المال ان كان قد ربح فاذا
استوفاه وفضل منه شيء اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه فان
باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار و
القصار والصباغ ونحوه ويقول قام علي بكذا وكذا يضم الى رأس المال
ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار لا على نفسه مضارب
بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في
يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه لهما ورأس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين ولو بيع بضعفها
فحصتها ثلاثة الاف والربح منها نصف الالف بينهما ولو شرى من رب
المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا
قيمته الفان فقتل العبد خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على
المضارب في العبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما ولو اشترى
بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخرى وهكذا ورأس المال
جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
دفعت الفين فالقول للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح
فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام البينة تقبل وان اقاما
فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال والمضارب
في دعواه الزيادة في الربح معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح
الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك وكذا لو قال المضارب هي
قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب
المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى القرض والمضارب المضاربة
فالقول للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى كتاب
الوديعة الايداع هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة

والوديعة ما يترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا او كناية او فعلا
والقبول من المودع صريحا او دلالة وشرطها كون المال قابلا لاثبات
اليد عليه وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وهي امانة
فلا تضمن بالهلاك مطلقا واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى و
للمودع حفظها بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من
يمونه وشرط كونه امينا ولمن في عياله الدفع الى من في عياله ولو نهاه
عن الدفع لبعض من في عياله فدفع اليه ان وجد بدا منه ضمن والا لا وان
حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فدفعها
الى جاره او فلك اخر فانه ان ادعاه صدق ان علم وقوعه ببينة والا لا ولو
منع الوديعة ظلما بعد طلبه بنفسه قادرا على تسليمها ضمن والا لا كما لو كانت
الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا ظلما فله المنع
من الدفع كما لو اودعت كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها
منه ومنه موته مجهلا فانه يضمن كما في سائر الامانات الا في ناظر اودع
غلات الوقف ثم مات مجهلا وقاض مات مجهلا لاموال اليتامى و
سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وكذا لو
خلطها بماله بغير اذن بحيث لا تتميز ضمنها وان باذنه اشتركا كما لو اختلطت
بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن واذا تعدى
عليها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وان
جحدها بعد طلب ردها ونقلها من مكانها وقت الانكار وكانت
منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد الجحود ضمنها
ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن انه
ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني
دفعتها وله السفر بها عند عدم نهي المالك والخوف عليها ولو اودعا

شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه فان اودع
رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه
الى صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا تدفع الى عيالك او
احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه او حفظها في بيت اخر
من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ لم يضمن والا
ضمن ولا يضمن مودع المودع بخلاف مودع الغاصب معه الف
ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه
الف اخرى بينهما دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم
يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال له احمل الى الوديعة فقال افعل
ولم يفعل حتى مضى اليوم قال المودع ادفع الوديعة الى فلان فقال
دفعت وكذبه فلان فضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه قال
لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت **كتاب العارية** هي تمليك المنافع مجانا وتصح
باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي او جاريتي هذه اذا لم يرد به
الهبة وحملتك على دابتي هذه واخدمتك عبدي وداري لك سكنى
وعمري سكنى وترجع المعير متى شاء ولا تضمن بالهلاك من غير تعد
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر او رهن فهلكت ضمنه المعير
لا رجوع له على احد او المستاجر ويرجع على المستعير اذا لم يعلم بانه
عارية في يده وله ان يعير ما لا يختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفع
وما لا يختلف ان عين ومثله الموجر فمن استعار دابة او استاجرها
مطلقا يحمل ويعير له ويركب ايا فعله تعين وضمن بغيره وان اطلق
الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء وان
قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع

او قيد وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب
قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار ارضا للبناء او الغرس
صح وله ان يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه
مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين وان وقت ورجع قبله ضمن
ما نقص بالقلع واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد
الزرع وقتها او لا ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت مؤقتة فامسكها
بعده فهلكت ضمنها الا اذا استعارها ليرهنها وكذا الموصى له بالخدمة
مؤنة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها مطلقا
او اجيرها برئ بخلاف الاجنبي بانه كانت العارية موقتة فمضت
مدتها ثم بعثها مع الاجنبي الا ان المستعير يملك الايداع من الاجنبي
وان استعار ارضا للزراعة يكتب المستعير اطعمتني ارضك لازرعها
العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكها يضمن
بعد العتق ولو اعار مثله فاستهلكها ضمن الان والمحال استعار ذهبا
فقلده صبيا فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن والا ضمن
وضعها بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا وضمن
لو مضطجعا تتمة لباب العارية مال طفل طلب من رجل ثوبا عارية
فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب ليأخذه بغير اذنه وحمله
فمات لا ضمان عليه جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الا متعة
ان العرف مستمر ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل
قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله وان كان الاب ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر وسواء
كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا

ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في حياته لم يقبل الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين

كتاب الهبة

هي تمليك العين
مجانا وسببها ارادة الخير للواهب وشرائط صحتها في الواهب العقل
والبلوغ والملك وفي الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا
غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب
له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشروط
الفاسدة وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام
ولو على وجه المزاح او الاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك
فرجها وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة وكسوتك
هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول
وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به والتمكن من القبض كالقبض فلو
وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن
قبضا وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه ولو نهاه لم يصح مطلقا
وتتم بالقبض ولو شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم
ومشاع لا يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا
لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن لا طارئ والاستحقاق
مقارن فلا يصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في
نخل ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن ويملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة من له
ولاية على الطفل في الجملة تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه
وامه واجنبي بحجرها وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود ابيه وصح رده
لها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صح
وقبله لا ووهب اثنان دارا لواحد صح وبقلبه لا واذا تصدق بعشرة
او وهبها لفقيرين صح لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع
فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره ولو مع اسقاط حقه من الرجوع
ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كغرس وبناء
وسمن لا المنفصلة كولد وارش وعقر والميم موت احد المتعاقدين
والعين العوض فانه قال خذه عوض هبتك او بدلها فقبضه الواهب سقط
الرجوع ويشترط فيه شرائط الهبة ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب
للصغير من ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا ويشترط
ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع
في الباقي ولو قبض الحنطة يصلح عوضا عنها ولو عوضه ولد احد جاريتين
موهوبتين ولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح من اجنبي ويسقط حق الواهب
في الرجوع اذا قبضه لو بغير اذن الموهوب له كالمطالبة الا ان في
بالجنس الملازمة يكون الا ربا وانه مثبتا للرجوع من غير اشتراط العوض
والا فلا الا بشرط الضمان فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع
عليه وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وكذا لا لم يرد ما بقي
كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة الا انه بالكلية
وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما ومثله ان
هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض
والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية فلو ضحى الموهوب له
بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع كما
لو ذبحها من غير تضحية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم
نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم
منه ولو ذميا او مستامنا لا يرجع وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه
من الرضاع وامهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد

أخيه رجع ولو كان ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا
على الأصح والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه صدق بلا حلف
فإن قال الواهب هي هذه حلف المنكر أنها ليست هذه كما يحلف
الواهب أن الموهوب له ليس بأخيه إذا ادعى ذلك ولا يصح الرجوع
إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم وإذا رجع بأحدهما كان فسخا من الأصل
فلا يشترط فيه قبض الواهب صح في الشائع وللواهب رده على بائعه
مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء اتفقا على الرجوع
في موضع لا يصح كالهبة لقرابته جاز تلفت الموهوبة واستحقها مستحق
وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن ولا إعادة هنا
كالهبة وإذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء
فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد
بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة **فصل** وهب أمة إلا
حملها أو على أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو دارا على أن
يرد عليه شيئا منها أو يعوض في الهبة والصدقة شيئا منها صحت وبطل
الاستثناء والشرط أعتق حمل أمته ثم وهبها صح ولو دبره ثم
وهبها لم يصح كما لا يصح تعليق الإبراء عن الدين بشرط إلا بكائن
جاز العمرى لا الرقبى بعث إلى امرأته متاعا وبعثت له أيضا ثم افترقا
بعد الزفاف ادعى أنه عارية وأراد الاسترداد وأرادت الاسترداد أيضا
يسترد كل ما أعطى هبة الدين ممن عليه الدين وإبراؤه يتم من
غير قبول تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا إذا سلطه
على قبضه وإذا أقر الدائن أن الدين لفلان وأن اسمه عارية
صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع
فيها **كتاب الإجارة** هي تمليك نفع بعوض وكل ما صلح ثمنا صلح

أجرة وتنعقد بأجرتك هذه الدار شهرا بكذا أو وهبتك منافعها
ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا أي مدة كانت
ولم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين فلو آجر المتولي أكثر لم
يصح والعمل كالصياغة والصبغ والخياطة والإشارة كنقل هذا
الطعام إلى كذا والأجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيل أو
شرطه أو الاستيفاء أو تمكنه منه فيجب الأجر لدار قبضت ولم
تسكن إذا كانت الإجارة صحيحة أما في الفاسدة فلا إلا بحقيقة الانتفاع
ويسقط الأجر بالغصب إلا إذا أمكن إخراج الغاصب بشفاعة وحماية
ولو أنكر ذلك المؤجر ولا بينة يحكم الحال ولا يعتق قريب المؤجر لو كان
أجرة فلو سلمه بعد مضي بعض المدة فليس لأحدهما الامتناع إذا لم
يكن في مدة الإجارة وقت يرغب فيها لأجله فإن كان فيها وقت
كذلك خير في قبض الباقي وللمؤجر طلب الأجر للدار والأرض كل يوم
وللدابة لكل مرحلة وللخياطة ونحوها إذا فرغ وسلم وإن عمل في بيت
المستأجر ثوب خاطه الخياط بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب
الثوب فلا أجر له ولا يجبر على الإعادة وإن كان الخياط هو الفاتق
فعليه الإعادة والخبز في بيت المستأجر بعد إخراجه من التنور فإن احترق
بعده فله الأجر فلا غرم وقبله لا أجر ويغرم وإن لم يكن فيه فاحترق فلا
أجر ولا ضمان وإن قبل الإخراج فعليه الضمان وإن ضمنه قيمته مخبوزا
فله الأجر وإن ضمنه قيمته دقيقا فلا وللطبخ بعد الغرف فإن أفسده
الطباخ أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن واللبن بعد الإقامة ومن
لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار حبسها للأجر إذا كان حالا
إلا إذا كان مؤجلا فلا فإن حبس فضاع فلا أجر ولا ضمان ومن لا أثر
لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للأجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب وصاحبها

١-٤٣

بالخيار ان شاء ضمنها قيمتها محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة فلا
اجر وان اشترط عمله بنفسه لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال
غيرها وان اطلق كان له ان يستأجر غيره ومن قوله على ان تعمل اطلاق استأجر
ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه لو كانوا معلومين
والا فكله ومن استأجر رجلا لايصال مكتوب قطعا او زاد الى زيد ان رده
بموته او غيبته لا شيء له فان دفع القطعا الى ورثته او من سلم اليه
اذا حضر وجب الاجر الذهاب وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شيء
ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر
المثل يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يكل ما هو
المعد للوقف مات الآجر وعليه ديون فالمستأجر احق بالمستأجر من
غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن **باب ما يجوز من الاجارة**
وما يكون خلافا فيها يصح اجارة حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيها
ومن يسكنها وله ان يعمل فيها كل ما اراد غير انه لا يسكن حدادا او قصارا
او طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه في الاجارة ولو اختلفا في
الاشتراط فالقول للموجر وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر
وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وارض للزراعة مع بيان
ما يزرع فيها او قال على ان يزرع فيها ما شاء آجرها وهي مشغولة بزرع
غيره ان كان بحق لا تجوز ما لم يستحصد الا ان يوجرها مضافة وان بغير
حق صحت او ركوا ولا يؤكل للبناء او الغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها
فارغة الا ان يغرم له الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والارض لهذا ولو استأجر ارض وقف وغرس
فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم
يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك والرطبة

كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف موت احدهما قبل
الادراك فانه يترك بالمسمى الى الحصاد ويلحق بالمستأجر المستعير واما
الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب للبس
ان اطلق يركبها ويلبسه من شاء وليس بسطها في باب داره ليراها الناس او للتزين
بالثوب وان لم يقيد ما براكب ولابس البس او ركب من شاء وان قيد
براكب ولابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم وفي مثله
ما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى
واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا او قدرا له حمل مثله واخف لا اضر
كالملح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف
ان كانت تطيق حمل الاثنين والا فالكل كما لو حمله على عاتقه وان كانت
تطيق حملهما وان كان صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله وان هلكت
بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر مع التضمين وان استأجرها لحمل
عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل فان حملها صاحبها وحده فلا
ضمان على المستأجر مقدار المحمل عليها وان حملاها معا وجب النصف على
المستأجر ولو حمل كل واحد جوالقا وحده لا ضمان على المستأجر وهذا اذا
كانت الدابة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة ويجب عليه
كل الاجر وضمن بضربها وكبحها لا بسوقها ونزع السرج والاكاف
والاسراج بما لا يسرج بمثله جميع قيمته كما لو استأجرها بغير لجام فالجمها
بلجام لا يلجم مثله او سلك طريقا غير ما عينه وتفاوتا او حمله في البحر اذا
قيد بالبر مطلقا وان بلغ فله الاجر وكذا يضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر
ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وقد امر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء
ودفع اجر مثله وكذا اذا خاطه سراويل على الاصح وبصبغه اصفر
وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ

فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا انه لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا
ضمن قيمة ثوبه ابيض **باب الاجارة الفاسدة** الفاسد ما كان
مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع اصلا
وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني ولا يملك المنافع
في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد تفسد الاجارة
بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع يفسدها والشيوع
الاصلي الا اذا آجر من شريكه وجهالة المسمى وعدم التسمية فان
فسدت بالاخيرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ
والا لم يزد على المسمى وينقص عنه فان اجر داره بعبد مجهول فسكن مدة
ولم يدفعه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي آجر حانوتا كل
شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي وفي كل شهر سكن في
اوله صح العقد فيه الا ان سمى الكل وان اجرها سنة بكذا صح وان لم
يسم اجر كل شهر واول المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين
يهل اعتبر الاهلة والا فالايام استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه
لم يجز وجاز اجارة الحمام وبناؤه للرجال والنساء والحجام والظئر
باجر معين وطعامها وكسوتها وللزوج ان يطأها لا في بيت المستاجر
الا باذنه وله فسخها بنكاح ظاهر مطلقا ولو بغير ظاهر لا وللمستاجر
فسخها بحبلها ومرضها وفجورها لا بكفرها ولو مات الصبي او الظئر انتقضت
ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شي من ذلك وهو واجر عملها على ابيه ان لم يكن له مال والا ففي ماله
فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها
بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعته لا تصح الاجارة بعسب
التيس والغناء والنوح والملاهي والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن

والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان
ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولو دفع
غزلا لآخر لينسجه بنصفه او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا
ليطحن بره ببعض دقيقه او خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم او ارضا
بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة
ارض اخرى فسدت وصحت لو على ان يكربها او يزرعها او يسقيها
ويزرعها ولو استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر
الرهن من المرتهن استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شي يزرع
فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم
ما يحمل المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ فله المسمى فان تنازعا قبل
الزرع او الحمل فسخ الاجارة دفعا للفساد واستاجر دابة ثم جدد الاجارة
في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكسار لا يجب ما بعده واجارة
المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا واذا اتحدا لا استاجره ليصيد له
او يحتطب له فان وقت جاز والا لا الا اذا عين الحطب وهو ملكه
باب ضمان الاجير الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من
يعمل لا لواحد او له عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص ولا يستحق الاجر
حتى يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه
الضمان وبه يفتى ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وغرق السفينة ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة وان كان بسوقه او قوده وان انكسر دن في الطريق ضمن قيمته
فيه في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه ولا ضمان
على حجام وبزاغ وفصاد لم يجاوز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها
اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة

وبراء المقطوع يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها
والثاني وهو الخاص هو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص الاجر
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم
وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك
في يده او بعمله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه
وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل وزمانه في الاول ومكانه والعامل والمسافة
والحمل بنى المستاجر تنورا او دكانا في الدار المستاجرة واحترق بعض
بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا الا ان يجاوز ما يصنعه
الناس استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب
لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي ان تبعها ولا يسافر
بعبد استوجر للخدمة الا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له
ان يسافر به مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم ولا يسترد
مستاجر من عبد محجور اجرا دفعه اليه عمله ولا يضمن غاصب عبد ما اكل
من اجره وجاز للعبد قبضها فلو وجدها مولاه في يده اخذها استاجر
عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب اختلفا في اباق
العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له
مع يمينه كالبايع مشتريا فيه ثم اختلفا في عيبه معها والقول قول من في
يده الثمن والقول قول رب الثوب في القميص والقباء والصفرة والحمرة
والاجر وعدمه وقيل ان كان الصانع معروفا بهذه الصناعة بالاجر وقيام
حاله بها كان القول قوله والا فلا وبه يفتى

باب فسخ الاجارة

تفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب يفوت النفع به كخراب الدار و
انقطاع ماء الرحى وماء الارض او يخل به كمرض العبد ودبر الدابة فان
لم يخل به او ازاله الموجر سقط خياره وعمارة الدار وتطيينها واصلاح
الميزاب وما كان من البناء على رب الدار فان ابى صاحبها كان للمستاجر
ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها واصلاح بئر الماء
والبالوعة والمخرج على صاحب الدار فلا جبر عليه فان فعل المستاجر فهو
متبرع وبعذر لزم ضرر لم يستحق بعقد بان يبقى كما في سكون ضرس
استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استوجر لطبخ وليمتها ولزوم
دين بعيان او بيان او اقرار ولا مال له غيره وافلاس مستاجر د
كان ليتجر وافلاس خياط يعمل بماله استاجر عبدا ليخيط فترك عمله
وبدا لمكتري دابة في سفره بخلاف بدو المكاري وبيع ما آجره وتنفسخ
بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره لا كوكيل ووصي و
متولي الوقف وبموت احد مستاجرين او موجرين في حصته فقط

مسائل شتى

احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح وكذا كل
موضع كان للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك
الموضع شيء بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع فلو وضع جمرة
في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن وكذا في كل موضع ليس له فيه
حق المرور الا اذا هبت به الريح فلا ضمان وبه يفتى سقى ارضه
سقيا لا تحتمله فتعدى الى ارض جاره ضمن اقعد خياط او صباغ في
حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح استاجر جملا يحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة وكذا المحمل المعتاد ورؤيته احب استاجر جملا ليحمل
مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه قال لغاصب داره فرغها والا
فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه
وان اثبته او اقر به ولم يرض بالاجر للمستاجر ان يوجر الموجر من غير موجره
ومنه لا ومكنه باستيجار عقار فغفل وقبض ولم يسلمها اليه حتى مضت

المؤنة رجع الوكيل بالاجر على الآمر كذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض و
قبض ومضت المدة ولم يطلب الآمر وان طلب ابى تعجيل لا يستحق القاضي
الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره كالمفتي المستاجر لا يكون خصما
لمدعي الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري وتقع الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء و
الوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا لا
البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين زاد اجر المستاجر في نفسه من غير ان يزيد احد
فللمتولي فسخها وان لم يفسخ كان على المستاجر المسمى فسخ العقد بعد
تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل استاجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط استاجر شاة لارضاع ولده او جديه
لم يجز المستاجر فاسدا او استاجر صحيحا جازت وقيل لا والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مالا ركنها
الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما لا كونه منجما او مؤجلا
وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد
لا الرقبة وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان
كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه كاتب قنه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها
كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل صح واذا
صحت خرج من يده دون ملكه ولو اعتقه عتق مجانا وغرم ان وطئ مكاتبته
او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته
او على عين لغيره او مائة ليرد سيده عليه وصيفا فهو فاسد
فان ادى الخمر عتق وكذا الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزاد
عليه منه وبنحوها بطل وصح على حيوان بين جنسه فقط ويؤدي الوسط
او قيمته كافر قنا مثله على خمر معلومة واي اسلم فله قيمة الخمر وعتق
بقبضها وعلى خدمته شهرا له ولغيره او حفر بئر او بناء دار او على بيع
قدر المعلوم الاجر لما يرفع النزاع لا يفسد الكتابة بشرط الا ان يكون
في صلب العقد

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشراء
والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه
والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل مطلقا والاقراض
واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده والاب والوصي
والقاضي والامين في رقيق صغير كالمكاتب بخلاف مضارب ومأذون
وشريك ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو محرما كالاخ و
العم لا ولو اشترى ام ولده مع ولده منها لم يجز بيعها والا تدخل في
كتابته فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه فجاز له ان يطأها بملك النكاح
وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا ولو ملكها
بدونه جاز له بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له
زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها
مكاتب او مأذون نكح امرأة زعمت انها حرة باذن مولاه فولدت منه
ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب
امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها بالفساد او بشرائها واستحقت
وجب عليه العقر في حال الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق والمأذون
كالمكاتب فيهما واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها
او عجزت وهي ام ولده ولو كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت
مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او اكل البدل بموت سيده
فقيرا ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته

او ثلثي البدل بموته معسرا وان كان موسرا بحيث يخرج من الثلث
عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه كاتبه على الف
مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح مريض كاتب عبده على الفين الى سنة
فمات وقيمته الف لم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى
اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر قال لمولى عبد كاتب عبدك
فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى
على هذا الشرط وقبل ثم ادى الفا عتق وان بلغ العبد فقبل صار
مكاتبا قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب
فكاتبهما فقبل الحاضر صح وايهما ادى بدل الكتابة عتقا ويجبر المولى
على القبول ولا يطالب الغائب بشيء وقبوله لغو كرده وان كاتبت
الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وأي ادى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه
ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز
فالمقبوض للقابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت
فادعاه ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول و
ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه وان دفع العقر الى المكاتب صح وان دبر الثاني ولم يطأها
فعجزت بطل التدبير وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد
للاول وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف
قيمتها ورجع به عليها

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام
والا عجزه وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو فاسدة

له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها في الجائزة والفاسدة و
ان لم يرض المولى وعاد رقه وما في يده لمولاه وان مات وله مال
لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله ويحكم بعتقه في آخر حياته كما يحكم بعتق اولاده
والباقي من ماله ميراث لورثته وان ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء سعى
كتابته على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وعتقه ولو
ترك ولدا اشتراه ادى البدل حالا او رد رقيقا ان اشترى ابنه فمات
عن وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة فان مات
ترك ولدا من حرة ودينا يفي به فجنى الولد فقضي به على عاقلة امه لم
يكن ذلك تعجيزا للاب وان قضي به لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب
في ولائه فهو تعجيز وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا ما ادى اليه من
الصدقات فعجز كما في وارث فقير مات عن صدقة اخذها وابن سبيل
اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها
فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدي وان قضي به عليه مكاتبا فعجز
بيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير والامومية والولد ويؤدي
المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا فان حرره بعضهم لم ينفذ
عتقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمع.

كتاب الولاء

هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء
الموالاة ومن آثاره الارث والعقل وسببه العتق على ملكه من اعتق
باعتاق او بفرع له او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو شرط عدمه
ومن اعتق امته وزوجها قن فولدت لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام
ابدا وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر
منه وبينهما اقل من نصف حول وان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف

حول ولاؤه لموالي الام فان عتق الغني وهو الاب جر ولاء ابنه الى
مواليه وعجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها والمعتق
مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات
المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء
لها ويوضع ماله في بيت المال او ملك الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له
كالنسب ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا ان يخلي سبيله
فان خلى عتق ولا ولاء له لكنه ان يوالي من شاء ولو دخل مسلم في دار الحرب
فاشترى عبدا ثمه واعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه
مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له

فصل

اسلم رجل على يد
آخر ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له
وكذا لو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح وكذا لو والى العبد باذن سيده
آخر وهو آخر من ذي الرحم وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن
ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ولا يوالي معتق احد وامرأة والت ثم
ولدت يتبعها المولود فيما عقدت وشرطه ان يكون مجهول النسب
وان لا يكون عربيا وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد
وقد عقل عنه

كتاب الاكراه

هو فعل يوجد من المكره فيحدث
في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وشرطه قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره
به متلف نفس او عضو او موجبا غما يعدم الرضاء والمكره ممتنعا
عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى
وملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم

طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي لكنه يخالف البيع الفاسد
في اربع يجوز بالاجازة ولا ينقض بتصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت
الاعتاق دون القبض والثمن امانة في يد المكره وامر السلطان
اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه
اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا ولو اكره البايع
لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن ايا شاء
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء
بعده ولا ينفذ ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في
المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن
بالايمان ويوجر لو صبر ولم يرخص لغيرها وترخص له اتلاف مال مسلم
بقتل وقطع وضمن المكره لا قتله ويقاد في العمد المكره فقط ولو اكره على
الزنا لا يرخص له وفي جانب المرأة يرخص بالاكراه الملجي لا بغيره لكنه
يسقط الحد في زناها لا زناه وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ويرجع بقيمة
العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه
وفيئه واسلامه بلا قتل لو رجع ولو كتب بطلاق وعتاق لا ابراؤه
مديونه او كفيله وردته فلا تبين زوجته اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة
او قتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل
ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة
معروفا بها وبالقتل لا قيل له اما ان تشرب هذا الشراب وتبيع
ارضك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا وصادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباعه صح خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة

ثم قدر على الضرب المكره بأخذ المال لا يضمن إذا نوى وقت الأخذ
الرد على صاحبه وإلا يضمن وإذا اختلفا في النية فالقول للمكره
مع يمينه **كتاب الحجر** هو منع عن نفاذ تصرف قولي وسببه صغر
وجنون ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب ولا إعتاقهما وإقرارهما وصح
طلاق عبد وإقراره في حق نفسه فقط فلو أقر بمال أخر إلى عتقه وبحد وقود
أقيم في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله أجاز وليه أو رد وإن أتلفوا
شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين بل مفت ماجن
وطبيب جاهل ومكاري مفلس وعندهما يحجر على الحر به يفتى فيكون في
أحكامه كصغير إلا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب
الزكاة والحج والعبادات وزوال الولاية عن أبيه وجده وفي صحة إقراره بالعقوبات
وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ ولو
بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ويصح
تصرفه قبله وبعده يسلم إليه وإن لم يكن رشيدا والرشد هو كونه مصلحا
في ماله فقط والقاضي يحبس المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه
من دراهمه وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه
وعقاره خلافا لهما وبه يفتى ومن أفلس ومعه عرض شراه فقبضه بالإذن
فبائعه أسوة للغرماء وإن قبل قبضه أو بعده بغير إذنه بائعه كان له
أن يسترده وحبسه بالثمن حجر القاضي عليه ثم رفع إلى آخر فأطلقه جاز
إطلاقه **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فإن لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمس
عشرة سنة به يفتى وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين
فإن راهقا فقالا بلغنا صدقا إن لم يكذبهما الظاهر وهما كبالغ حكما
كتاب المأذون الإذن فك الحجر وإسقاط الحق ثم يتصرف العبد

لنفسه بأهليته فلا يتوقت ولا يرجع بالعهدة على سيده ولو أذن
لعبده يوما صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فإن
أذن في نوع عم إذنه في الأنواع كلها ويثبت دلالة فعبد رآه سيده
يبيع ملك أجنبي ويشتري وسكت مأذون لا في ذلك الشيء وصريحا
فلو أذن مطلقا صح كل تجارة منه إجماعا فيبيع ويشتري ولو بغبن
فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة ويصالح
عن قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة وبأقل لا ومولاه
منه بمثل القيمة أو أقل وله حبس المبيع لقبض ثمنه ويبطل الثمن
لو سلم قبل قبضه ولو باع المولى منه بأكثر حط الزائد أو فسخ العقد
فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه وإن لم يحضره مولاه ويأخذ
الأرض إجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب
ودين لغير زوجه وولده ووالده وسيده ويهدي طعاما يسيرا أو يضيف
من يطعمه ويحط عن الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ولا يتزوج ولا يتسرى
وإن أذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال ولا بغيره
ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا ولا يصالح عن
قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص وكل دين وجب بتجارة
أو بما هو في معناها كبيع وشراء وإجارة واستئجار وغرم وديعة
وغصب وأمانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق
يتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسب
حصل قبل الدين أو بعده وبما وهب له وإن لم يتعلق بما أخذه مولاه
منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللمولى أخذ غلة مثله مع وجود
دينه وما زاد للغرماء ويحجر بحجره إن علم هو وأكثر أهل سوقه إن كان الإذن

شاء بيعها اما اذا لم يعلم به الا العبد كفى في حجره علمه فقط وبموت سيده
وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به وباباقه
ولو عاد منه لم يعد الاذن وباستيلادها لا بالتدبير وضمن بهما قيمتها
للغرماء واقراره بعد حجره انه ما معه امانة او غصب او دين عليه
صحيح فيقضيه منه احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه
فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق
ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن وان لم يحط صح تحريره وصح
اعتاقه مديونا وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته فطولب
بما بقي لهم بعد عتقه وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء
البايع قيمته فان رد عليه بعيب قبل القبض او بعده بقضاء رجع بقيمته
على الغرماء وحقهم في العبد وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل
لهم على العبد ولا للمولى على القيمة وان فضل من دينهم شيء رجعوا به
على العبد بعد الحرية او ضمنوا مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن
وان باعه معلما بدينه فللغرماء رد البيع فان غاب البايع فالمشتري ليس
بخصم لهم لو غيبه فالحكم كذلك اتجاها عبد قدم مصرا وقال انا عبد
فلان ماذون لي في التجارة فباع واشترى لزمه كل شيء من التجارة وكذا لو
اشترى ساكتا عن اذنه وحجره ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه به
وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن
وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وليهما وما تردد بين
نفع وضرر كالبيع توقف على الاذن فان اذن لهما الولي فهما في شراء
وبيع كعبد ماذون والشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا ووليه
ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام او وصيها
راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون

اذنا في التجارة وكذا ان اذن للصبي والمعتوه اذا لم يكن له ولي وللعبد حجا
او كان لكل واحد منهما ولي وامتنع من الاذن عند طلب ذلك منه

كتاب الغصب

هو ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة في مال
متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لا بخفية فاستخدام العبد وحمل
الدابة غصب لا جلوسه على بساط وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير
ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخير ان المغصوب منه
مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب
بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني
ويجب رد عين المغصوب في مكان غصبه ويبرا بردها ولو بغير علم
المالك او مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثلي فقيمته يوم الخصومة
وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه والمثلي المخلوط بخلاف جنسه قيمي فان ادعى
هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل ولو ادعى
الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك واقاما البرهان
فبرهان الغاصب اولى والغصب فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده
لم يضمن في قول والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة و
بالرجوع عن الشهادة وان نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان
كما في النقلي وان استغله كما لو غصب عبدا او اجره فنقص في مدة الاجارة
بالاستعمال فتصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب او الوديعة وربح
ان كان متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب
ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا
يخبث فان غصب وغير فزال اسمه وعظم منافعه او اختلط بملك الغاصب
بحيث يمتنع امتيازه او يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حل الانتفاع قبل اداء
ضمانه كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر او زرعه وجعل حديد

[illegible] غصب صبيا حرا من اهله فمرض فمات في يده فان ابا حنيفة عليه الرحمة قال لا ضمان عليه وان لم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد لانه الوطئ لشبهة ادعاه او لا دليله فيعتق ... وان لم يثبت النسب لكن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه ولو وطئ جارية بنكاح او جارية ... فولدت وادعاه لا يثبت النسب ... المولى ... وان كذب المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب من ... المالية

سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة وقيمته اكثر منها وان ضرب الحجرين دراهم او دنانير او آنية لم يملكه وهو لمالكه مجانا وان ذبح شاة غيره وطبخها فالمالك طرحها عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا او فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي خرق يسير لم يفوت شيئا ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير ومن بنى او غرس في ارض غيره امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت الارض به ومن غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فللمالك تخيير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن ورد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول برئ عن الضمان كما لو هلك المغصوب في يد غاصب فادى القيمة الى الغاصب الاول ان كان قبضه القيمة معروفا ومن غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك والاجارة لا تلحق الا في الاتلاف فلو اتلف المال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كما لو جعلت الثمن ملكه ولو كان الموهوب له لم ينقطع الرجوع **فصل** غيب ما غصب وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب والقول له في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وهي اكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى ولو ضمن بقول المالك او ببينة او بنكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب مطلقا لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بامة مغصوبة فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها

الا ان يكون وقفا او مال يتيم او معدا للاستغلال الا اذا سكنها بتأويل ملك او عقد وخمر المسلم وخنزيره اذا اتلفهما وضمن لو كانا لذمي بخلاف ما لو اشتراهما منه وشربها فلا ضمان ولا ثمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك مجانا ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه ولو دبغه به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف قيمته صالحا لغير اللهو وبإراقة مسكر ومنصف صح بيعها كالامة المغنية ونحوها ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه لا يدفع بلا رفع او من يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال ان لم يعطه سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران من تركته ولو امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل وجب عليه قيمته ولو قال له انتقل الى مولاك فانتقل لم يضمن ومن استعمل عبد الغير فتلف وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد انه حر ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لا ولو علام جاز الى فصاد وقال افصدني ففصده وفصدا معتادا فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى وشرطها ان يكون المحل عقارا وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ تجب بعد البيع وتستقر

بالكتب بها وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء قاض بقدر رؤس
الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب
والطريق الخاصين كشرب نهر لا تجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ
ثم للجار الملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذوع على حائط وشريك
في خشبة جار ويسقط بعضهم حقه بعد القضاء ليس لمن بقي اخذ نصيب
التارك ولو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع
وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة ثم اذا
حضر وطلب قضي له بها واسقاط الشفعة قبل الشراء لم يصح اراد الشفيع
اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري ولو جعل بعض
الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح ويسقط حقه به وصح بيع دور مكة
فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله
وان سلم لا ولا شفعة في الوقف ولا بجواره باب طلب الشفعة
ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحوه وهو طلب المواثبة ثم على البائع لو في يده او على المشتري فيقول
اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها
الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد
بطلت الشفعة وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب
تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتى واذا طلب
سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها او نكل
عن الحلف على العلم او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل
عن اليمين على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر
الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار

لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخره لم يبطل والخصم البائع قبل
التسليم ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري والفسخ بحضوره ويقضى
بالشفعة والعهدة على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري وعلى
المشتري لو بعده وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا
فالشفيع احق ولو ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له
ومع قبضه للمشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيحط الكل والزيادة
لا وفي الشراء بمثلي يأخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة وفي بيع عقار بعقار
يأخذ كلا بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب في الحال واخذ
بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته
بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وطريق
معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب وبالثمن و
قيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما كما
ينقض جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة ورجع الشفيع بالثمن
فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت الدار او جف
الشجر ولم يبق نقض او خشب بخلاف ما اذا تلف بعض العرص بغرق
يسقط من الثمن حصته وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء ونقض
الاجنبي كنقضه والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر
في يده وان جذه المشتري او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط
حصته من الثمن في الاول وبكل الثمن في الثاني قضى بالشفعة للشفيع
ليس له تركها الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا و
في الهبة بعوض وقت التقابض من لم ير الشفعة بالجوار طلبها عند حاكم
يراه فيقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها والا لا باب

باب ما تثبت هي فيه أو لا لا تثبت قصداً إلا في عقار ملك بعوض هو مال
وإن لم يقسم كرحى وحمام وبئر وبيت صغير لا في عرض وفلك وبناء ونخل
بيعا قصداً وإرث وصدقة وهبة لا بعوض وما قسمت أو جعلت
أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهراً وإن قوبل ببعضها مال أو
بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فإن سقط وجبت إن طلب عند
سقوط الخيار أو بيعت فاسداً ولم يسقط فسخه فإن سقط تثبت
أو رد بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء بعدما سلمت بخلاف الرد
بلا قضاء أو بإقالة وتثبت للعبد المأذون المستغرق بالدين في بيع
سيده ولسيده في مبيعه ولمن شرى أو اشترى له إلا لمن باع أو بيع
له أو ضمن الدرك **باب ما يبطلها** يبطلها ترك طلب المواثبة
أو الإشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط ولو من أب أو وصي
أو وكيل بطلبها إذا سلم أو أقر على الموكل بتسليمه صح عند القاضي
وصلحه منها على عوض وعليه رده وبيع شفعه بها وموت الشفيع قبل
الأخذ بعد الطلب أو قبله لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
مطلقاً ولو باع بشرط الخيار له وشراء الشفيع من المشتري وكذا
إن استأجرها أو ساومها أو طلب منه أن يوليه أو ضمن الدرك
قبل الشفيع إنما بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بر أو شعير
قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف
فلا شفعة له وإن علم بأن المشتري زيد فسلم ثم بان أنه بكر فله الشفعة و
لو علم أن المشتري هو مع غيره كان له أخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء
النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه لا وإن
باع عقاراً إلا ذراعاً في جانب الشفيع فلا شفعة وكذا لو وهب هذا
القدر للمشتري وإن ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة

للجار في السهم الأول فقط وإن ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشترى بدراهم معلومة مع قبضة
فلوس أشير إليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض ويكره
الحيلة لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقاً وأما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء
فعند أبي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول أبي يوسف في الشفعة
وبقول محمد في الزكاة ولا حيلة لإسقاط الحيلة إذا اشترى جماعة عقاراً
من البائع واحد تتعدد الأخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع أن يأخذ
نصيب بعضهم وإن ترك الباقي وبعكسه لا والمعتبر في هذا العاقد دون المالك
اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم البائع أخذ الشفيع نصيب
المشتري الذي حصل له بالقسمة وليس له نقضها مطلقاً بخلاف ما إذا
باع أحد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك
الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كما لو اشترى اثنان داراً وهما
شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضاء أو غيره فله أن ينقض
القسمة اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها فالقول
للمشتري وللجار تحليفه على العلم عند أبي يوسف وبه يفتى كما لو أنكر المشتري
طلب المواثبة وإن أنكر طلب الإشهاد عند لقائه حلف على البتات
كتاب القسمة هي جمع نصيب شائع في معين وسببها طلب
الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وركنها هو الفعل الذي
يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصباء وشرطها عدم فوت المنفعة
بالقسمة وحكمها تعيين كل نصيب على حدة وتشتمل على الإفراز والمبادلة
وهو الغالب في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ الشريك حصته بغيبة
صاحبه في الأول لا الثاني وإنما أجبر عليها في متحد الجنس فقط عند
طلب أحدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا أجر وهو
بقدر

اجب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا
امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها ولا يشترك القسام وتصح
برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير لا نائب عنه وقسم نقلي يدعون
ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث
عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته والا ان برهنا ان العقار
معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو
معهما وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض لهما فان برهن واحد او
كانوا مشترين وغاب بعضهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب
او شيء منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير
فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم و
قسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم
ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها الا اذا
كانت كلها في مصر واحد اولا ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس
ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب
اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير والدراهم لا تدخل في القسمة
الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اختلفوا في مقدار
عرض الطريق جعل على قدر عرض باب الدار وطوله ولو شرطوا ان
يكون الطريق في الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار
متساوية والقسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية
جائزة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد على حدة و

قسم القيمة انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد
القاسمان بالاستيفاء تقبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم
ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا
ببرهان وان قال قبضته فاخذه شريكي بعضه وانكر حلف وان قال قبل اقراره
بالاستيفاء اصابني من كذا الى كذا ولم يسلمه تحالفا وتفسخ القسمة
ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر
انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي
ولو استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق
بعض شائع في الكل تفسخ وفي البعض شائع من نصيبه لا تفسخ بل يرجع في
نصيب شريكه ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او
ابرأ الغرماء ذمم الورثة او بقي ما يفي منها ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة بطلت لو وقعت بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه ذلك غبن
ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة
صح ولو ادعى عينا لا وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية
في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى بني احدهما بغير اذن الاخر
فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم القسمة
تقبل النقض فلو اقتسموا او افرز احدهم ثم تراضوا على الاشتراك
بينهم صح المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد التصرف
كالمقبوض بالشراء الفاسد وقيل لا ولو تهايا في سكنى دار او دارين او
خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين
او في غلة بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة
لا **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند
الامام وعندهما تصح وبه يفتى وشرطها صلاحية الارض للزرع واهلية

العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان
مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج
الموظف وتنصيف الباقي بخلاف خراج المقاسمة او العشر او التبن لاحدهما
والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن
والحب لاحدهما وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض
او العمل له والباقي للآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر
والبقر له والآخران للآخر او البذر له والباقي للآخر واذا صحت فالخارج
على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء ويجبر من ابى عن المضي الا رب
البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله
ولا يزاد على المشروط وان لم يخرج شيء فان كان البذر من قبل العامل فعليه
اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل
او امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضيه
ديانة وتفسخ بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان
يسترضي ديانة او عمل اما اذا نبت ولم يستحصد لم يبع الارض فان
مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
الى ادراكه ولو دفع ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما
نصفان والخارج بينهما كذلك فعمل على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون
الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه اجر نصف
الارض لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من
الآخر والريع بينهما على قدر بذرهما ونفقة الزرع عليهما بالحصص فان
شرطا على العامل فسدت بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع

بقل فان العمل فيه على العامل وصح عند الثاني للتعامل وهو الاصح الخارج
في المزارعة مطلق امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلك ومثله
المعاملة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن
في الفاسدة ويضمن في الصحيحة

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا في
اربعة اشياء اذا امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت
المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر
مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة ليس بشرط هنا ويقع
على اول ثمر يخرج ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو يبلغ فيها
او لا صح فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل
ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما
تفسد ان لم يذكرا اعواما معلومة وكذا لو دفع اصول رطبة في
ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز ويقع على اول
جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج
بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها
ولو شرطا الشركة فيها فسدت وتصح في الكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وان مدركة لا ولو دفع
ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر
والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله ولو هبت الريح بنواة
رجل والقتها في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو
وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل كالمزارعة بموت احدهما و
مضي مدتها والثمر نيء فان مات العامل يقوم ورثته عليه وان كره الدافع
وان مات الدافع يقوم العامل عليها كما كان وان كره ورثة الدافع وان ماتا

فالخيار في ذلك لورثته العامل وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها
فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة ومنه كون العامل عاجزا عن
العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه **كتاب الذبائح**
حرم حيوان من شأنه الذبح لم يذك وذكاة الضرورة جرح في اي
موضع وقع من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه
الحلقوم والمري والودجان وحل بقطع اي ثلاث منها وبكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا السن والظفر القائمين
ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة وندب احداد شفرته قبل
الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع
وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد وترك التوجه الى القبلة وشرط
كون الذابح مسلما وحلالا خارج الحرم ان كان صيدا او كتابيا ذميا
او حربيا فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية
والذبح او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك
التسمية عامدا فان تركها ناسيا حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره
فان وصل كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وان عطف حرم
نحو بسم الله واسم فلان او فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به والشرط في التسمية هو الذكر
الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا تحل بقوله اللهم اغفر لي بخلاف
الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله
لا تحل في الاصح بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بلا واو وكره بها ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها
التبرك في ابتداء الفعل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن
فانه لا يصير شارعا في الصلوة وتشترط حال الذبح والمعتبر الذبح عقيب

التسمية قبل تبدل المجلس ووجب نحر الابل وكره ذبحها والحكم في البقر والغنم
عكسه ولا بد من ذبح صيد مستأنس وكفى جرح نعم توحش
او تعذر ذبحه والجنين ميت ولا يؤكل بحكمه لم يتذكى بذكاة امه ولا يحل ذو ناب
ومخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل
والضبع والزنبور والضب والثعلب والسلحفاة والابقع والغراب
والفيل واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث ولا حيوان مائي
الا السمك غير الطافي والجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك
بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق معها وذبح ما لا يؤكل
يطهر لحمه وشحمه وجلده الا الآدمي والخنزير ذبح شاة فتحركت او خرج
الدم حلت والا لا ان لم يعلم حياتها وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم ذبح
شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته
اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمها اكلت وان مدت رجلها
لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت
وان علمت حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في سمكة فان كان
المظروف صحيحة حلت والا لا ذبح لقدوم الامير
ونحوه يحرم ولو ذكر اسمه تعالى وللضيف لا العضو المنفصل من الحي
كالية الالية من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الماكول **كتاب
الاضحية** هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص
وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به صدقة
الفطر لا الذكورة فتجب على الانثى وسببها الوقت وركنها ما يجوز
ذبحه وحكمها الخروج عن عهدة الواجب والوصول الى الثواب في
العقبى فتجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة و
سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه وتضحي عن ولده الصغير من

بالرد وقيل لا، وأكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه، وصح اشتراك
ستة في بدنة شريت لأضحية استحسانا وذا قبل شرائها أحب
ويقسم اللحم وزنا لا جزافا إلا إذا ضم معه من الأكارع أو الجلد، وأول
وقتها بعد الصلاة إن ذبح في مصر، وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره
والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت، فلو كان غنيا في أول
الأيام فقيرا في آخرها لا تجب عليه، وإن ولد في اليوم الأخير تجب عليه
وإن مات فيه لا. تبين أن الإمام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون
التضحية، كما لو شهدوا أنه يوم العيد عند الإمام فصلى ثم بان أنه يوم
عرفة أجزأ بهم الصلاة والتضحية، وكره الذبح ليلا، ولو تركت التضحية
ومضت أيامها تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير شراها، وبقيمتها
غني شراها أو لا. وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الثلاثة، وهو
ابن خمس من الإبل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة، و
يضحي بالجماء والخصي والثولاء إذا لم يمنعها من السوم والرعي، إن منعها
لا، والجرباء السمينة لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي
إلى المنسك، ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين أو الألية، والهتماء
والسكاء والجلالة والجداء، ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع فعليه
إقامة غيرها مقامها إن غنيا، وإن فقيرا أجزأه ذلك. وإن مات أحد
السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح، فإن كان شريك الستة
نصرانيا أو مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم. ويأكل من لحم الأضحية ويؤكل
غنيا ويدخر، وندب أن لا ينقص الصدقة من الثلث، وأن يذبح بيده إن
علم ذلك وإلا شهدها، وكره ذبح كتابي، ويتصدق بجلدها أو يعمل منه
نحو غربال وجراب، أو يبدله بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك كخل ونحوه، فإن
بيع اللحم أو الجلد به تصدق بثمنه، ولا يعطي أجر الجزار منها، وكره جز

صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف ما بعده، والانتفاع بلبنها قبله،
ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم، كما لو ضحى بشاة
الغصب لا الوديعة وضمنها. كتاب الحظر والإباحة. كل مكروه
حرام عند محمد، وعندهما إلى الحرام أقرب، فنسبته إلى الحرام كنسبة
الواجب إلى الفرض. الأكل فرض مقدار ما يدفع الإهلاك عن نفسه
ومأجور عليه، وهو مقدار ما يتمكن من الصلاة قائما ومن صومه، ومباح
إلى الشبع ليزيد قوته، وحرام وهو ما كان فوقه إلا لقصد قوة صوم
الغد أو لئلا يستحي ضيفه. وكره لبن الأتان ولحمها، والجلالة والرمكة
ولحمها. ولو سقي ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل أكله ويكره. والأكل
والشرب والادهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة، وكذا
الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميليهما، لا من رصاص وزجاج
وبلور وعقيق. وحل الشرب من إناء مفضض والركوب على سرج
مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة، كما لو جعله في
نصل سيف وسكين أو في قبضتها أو في لجام أو ركاب لم يضع يده
في موضع الذهب والفضة. ويقبل قول كافر: اشتريت اللحم من كتابي
فيحل، أو مجوسي فيحرم، والمملوك والصبي في الهدية والإذن، والفاسق و
الكافر والعبد في المعاملات، كما إذا أخبر أنه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز
الشراء منه، وشرط العدالة في الديانات، كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم إن
أخبر بها مسلم حر أو عبد، ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رأيه، ولو أراق الماء فتيمم فيما إذا غلب صدقه، ولو توضأ وتيمم
فيما إذا غلب كذبه فهو أحوط. دعي إلى الوليمة وثمة لعب أو غناء قعد و
أكل، فإن قدر على المنع فعل، وإلا صبر إن لم يكن ممن يقتدى به، فإن كان
ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد، وإن علم أولا لا يحضر أصلا. فصل

فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل على المذهب او في الحرب
على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع مضمومة وكذا الثوب
المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا فلا ولا بأس بكلة
ديباج للرجال وتكره التكة منه وكذا القلنسوة وان كانت تحت
العمامة والكيس الذي يعلق واختلف في عصب الجراحة وحل توسده
وافتراشه ولبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب
فقط وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس
بسائر الالوان ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة و
حلية سيف من الفضة ولا يتختم بغيرها كحجر وذهب وحديد وصفر و
العبرة بالحلقة لا بالفص وترك التختم لغير السلطان والقاضي افضل
ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وتتخذ انفا منها وكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا لا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتمة فصل
في النظر وينظر الرجل من الرجل سوى بين سرته الى تحت
ركبتيه ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الراس
والوجه والصدر والساق والعضد ان امن الشهوة والا لا لا الى
الظهر والبطن والفخذ وحكم امة غيره كذلك وما حل نظره حل مسه
الا من اجنبية وله مس ذلك ان اراد الشراء وان خاف شهوته وامة
بلغت حد الشهوة لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها و
كفيها فقط وعبدها كالاجنبي معها فان خاف الشهوة امتنع نظره الى
وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها وكذا مريد نكاحها
وشرائها ومداواتها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر
المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت
شهوتها والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة

وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده والمجبوب والمخنث
والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن
عرسها به باب الاستبراء وغيره من ملك امة ولو بكرا او مشتراة
من امرأة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه الوطء ودواعيه
حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات اشهر وبوضع الحمل
في الحامل ولا تعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا بولادة حصلت
كذلك كما لا تعتد بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولي وان كانت
في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان
يشتريها صحيحا ويجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما وتجتزئ
بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان كاتبها بعد الشراء ثم اسلمت
المجوسية او عجزت المكاتبة ولا يجب عند عود الآبقة ورد المغصوبة و
المستأجرة وفك المرهونة ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان
البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا وهي اذا لم يكن تحته حرة ان ينكحها
ثم يشتريها وان كانت تحته حرة ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري
قبل قبضه ممن يوثق به او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيده ثم يشتري
ويقبض او يقبض فيطلق الزوج او يكاتبها بعد الشراء ثم يفسخ برضاها
فيجوز له الوطء بلا استبراء لو اشترى اختين فقبلهما بشهوة حرمتا عليه
وكذا الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما بملك او نكاح او
عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة
جاز كالمصافحة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في
جانب من الفراش ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل
وتقبيل رأسه اجود ولا رخصة فيه لغيرهما طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه
قدمه ليقبلها اجابه وقيل لا وتقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الارض

بين يدي العلماء. **فصل في البيع** كره بيع العذرة خالصة لا السرقين
وصح مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها كما يصح الانتفاع بمخلوطها
وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف مسلم وتحلية مصحف ونقشه
ونقطه ودخول الذمي مسجدا وعيادته وعيادة الفاسق وخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة
وام الولد وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط
هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع عصير ممن يتخذه خمرا بخلاف
بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر
واجارة بيت بسواد الكوفة لا بغيرها على الاصح ليتخذ بيت نار او
كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وقيد
العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته
ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام الخصي واقراض بقال دراهم ليأخذ
منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو وجعل الغل في عنق
عبده بخلاف القيد وقوله في دعائه بمقعد العز من عرشك وبحق
رسلك وانبيائك واوليائك واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد
يضر باهله ويأمره القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع
عزره وباع عليه وفاقا ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه
من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الرأي ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس
فانه كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات
الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك
ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل وعلى الاقدام
وحل الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين الا

الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وكذا المتفقهة ويستحب قلم الاظافير يوم الجمعة
وحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة رجل تعلم علم
الصلاة ونحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل اذا كان الرجل
يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة
حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وكذا لو ذكر مساوي اخيه
المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب
يريد السب كما تكون الغيبة باللسان تكون بغمز العين والاشارة
والاشارة باليد وصلة واجنبية ولو بسلام وتحية وهدية وتسليم
على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك ولو سلم على الذمي
تبجيلا يكفر ولا يجب رد سلام السائل احب الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن من كان اسمه محمد لا بأس بان يكنى بابي القاسم ويكره
ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه ويكره الكلام في المسجد
وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع للعربية فضل على سائر الالسن
وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او يعلم غيره فهو مأجور تطيين القبور لا يكره
في المختار تمني الموت لا لخوف الوقوع في المعصية لا بأس بلبس الصبي
اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره بخلخال والسوار للصبي ويكره للذكر والانثى
الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة او من دواة كذلك جارية لزيد
قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها كما حل وطئ من
زفت اليه وقالت النساء هي امرأتك ونكاح من قالت طلقني زوجي
وانقضت عدتي او كنت امة لفلان او عتقني. **كتاب احياء الموات**
اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا
لذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته
ملكها ان اذن له الامام في ذلك ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره

فالاول احق بها ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربع
من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر
ارضا ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان
لم يملكها ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه
كالملح والآبار التي يستقى منها الماء وحريم بئر الناضح كالعطن اربعون
ذراعا من كل جانب اذا حفرها في موات باذن الامام وحريم العين خمسمائة
من كل جانب يمنع غيره من الحفر فيه ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر
الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه
كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسد الاول بسببه وللثاني الحريم
من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وحريم
شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب ويلحق بها ما انقشع
عنه دجلة والفرات الحق بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز
احياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة **فصل الشرب**
نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حق الشفة في كل ما لم يحرز
باناء وسقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما وشق نهر
لارضه او نصب رحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر
لكثرتها وارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب من نهر غيره وقناته وبئره
الا باذنه وله سقي شجره او خضر في داره حملا بجراره في الاصح والمحرز في
كوز وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كانت البئر او الحوض او النهر في
ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما يقرب منه
فان لم يجد فيقال له اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليستقي بشرط ان لا يكسر ضفته
لان له فيه حق الشفة وحكم الكلأ حكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع و

تدفع اليه او تتركه ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه
ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في الاواني قاتله
بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته وكري ابتداء نهر غير مملوك
من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري النهر المملوك
على اهله ويجبر من ابى على ذلك ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه
فاذا جاوز ارض رجل برئ ويصح دعوى الشرب بغير ارض واذا كان
لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه
لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها
فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان مجراه في هذا النهر وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى في دار غيره فحكم الاختلاف فيه
نظيره في الشرب نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته وليس
لاحد ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع
فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت القسمة بالكوى او يسوق نصيبه
الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب بلا رضاهم كطريق مشترك
اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه
الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف الشرب ما اذا كان ساكن الدارين
واحدا والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر
نكاح وان صحت هذه العقود ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره
او غرقت ولا من سقى من شرب غيره بغير اذنه فان تكرر ذلك منه ادبه
الامام بالضرب والحبس ان رأى ذلك **كتاب الاشربة** الشراب
ما يسكر والحرام منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد و

قذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول
ويكفر مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز
بيعها ويحد شاربها وإن لم يسكر منها وشارب غيرها إن سكر ولا
يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوي ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها
والطلاء وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وقيل ما طبخ من ماء العنب
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو الصواب نجاسته كالخمر والسكر
وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام
إذا غلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها والحلال منها
أربعة نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر و
الشعير والذرة طبخ أو لا والمثلث العنبي وصح بيع غير الخمر وتضمين بالقيمة
لا المثل وحرمها محمد مطلقا وبه يفتى وحل الانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لكن دون ح
رمة الخمر فلو أكل منها شيئا لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد

كتاب الصيد

هو مباح لا للتلهي أو حرفة وبشبكة الصيد يملك
ما يتعلق بها بخلاف ما إذا نصبها للجفاف وإن وجد خاتما أو دينارا مضروبا
لا ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية
التعليم وكونه ليس نجس العين فلا يجوز بذئب وخنزير بشرط
علمهما وذا بترك الأكل ثلاثا في الكلب والرجوع إذا دعوته في البازي
وجرحها في أي موضع منه وإرسال مسلم أو كتابي والتسمية عند
الإرسال على حيوان ممتنع متوحش يؤكل وأن لا يشرك الكلب المعلم
كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي وأن لا يطول وقفته

بعد إرساله بخلاف ما إذا كمن الفهد فإن أكل منه البازي أكل وإن
أكل الكلب لا كما لو أكل منه بعد تركه ثلاث مرات ولا ما صاده بعده حتى
يتعلم أو قبله لو بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع إليه فأرسله
فصاده ولو أخذ الصيد من الكلب فقطع له منه بضعة وألقاها إليه فأكلها
أو خطف الكلب منه وأكله أكل ما بقي كما لو شرب من دمه ولو نهش
الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل
ولو ألقى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه
ثم أكل ما ألقى حل وإذا أدرك الصيد حيا ذكاه وشرط حله بالرمي التسمية
والجرح وأن لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه فإن أدركه الرامي
أو المرسل حيا ذكاه والحياة المعتبرة هنا ما فوق ذكاة المذبوح
وفي المتردية وأخواتها والمريضة الحياة وإن قلت وعليه الفتوى فإن
تركها عمدا مع القدرة عليها فمات أو أرسل مجوسي كلبه فزجره
مسلم فانزجر أو قتله معراض بعرضه أو بندقة ثقيلة ذات حدة
ولو كانت خفيفة بها حدة حل أو رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو
جبل فتردى منه إلى الأرض حرم فإن وقع على الأرض ابتداء أو أرسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر أو لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر
أو أخذ غير ما أرسله عليه أكل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو وإن
قطعه أثلاثا والأكثر مع عجزه أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قده
نصفين أكل كله وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد وإن رمى صيدا فلم
يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل إن أثخنه فللأول وحرم وضمن
الثاني للأول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه
وما لا يؤكل ويطهر لحم غير نجس العين وجلده وأخذ الطير ليلا مباح والأولى
عدم فعله ويكره تعليم البازي بالطير الحي سمع حس إنسان أو غيره من

الا المجوسي ورمى اليه واصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس
اسد ورمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ومن رمى ظبيا فاصاب قرنه
او ظلفه ان ادماه اكل والا لا والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد بردته لا باسلامه
ووجب الجزاء بحله لا باحرامه والله اعلم

كتاب الرهن

هو حبس شيء
مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة او حكما وينعقد بايجاب وقبول
غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن محوزا
مفرغا مميزا لزم والتخلية فيه قبض كالبيع وهو مضمون اذا هلك بالاقل
من قيمته ومن الدين والمعتبر قيمته يوم القبض والمقبوض على سوم الرهن اذا
لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح فان ساوت قيمته الدين
صار مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة او نقصت سقط
بقدره ورجع بالفضل وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا وله طلب
دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده وله حبس رهنه
بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه ولا الانتفاع به مطلقا الا باذنه فلو
فعل صار متعديا ولم يبطل به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
فان احضره سلم كل الدين اولا ثم الرهن وان طلب في غير بلد العقد
فكذلك ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره وللراهن
ان يحلفه بالله ما هلك ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع
عند العدل بامر الراهن ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه
واذا قبضه يكلف احضاره ولا مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من
بيعه ليقضي دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض
البقية من الدين ويجب ان يحفظه بنفسه وعياله وضمن ان حفظه بغيرهم
وبايداعه وتعديه كل قيمته وكذا بجعل خاتم الرهن في خنصره اليسرى
او اليمنى وتقلد بسيفي الرهن لا الثلاثة وفي لبس خاتمه فوق آخر يرجع

الى العادة ثم ان قضى بها من جنس الدين يستوفيان قصاصا بتجدده اذا كان
الدين حالا فطالب الراهن بالفضل ان كان وان مؤجلا يقبض المرتهن
قيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة
من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه واجرة بيت
حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على
الراهن واما مؤنة رده او رد جزء منه الى يده فيقسم على المضمون
والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن وكل ما وجب على احدهما
فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الآخر
قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي
فالقول للمرتهن يجوز له السفر به اذا كان الطريق امنا وان كان له
حمل مؤنة والله اعلم

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن
مشاع مطلقا وثمرة على نخل دونه وزرع ارض او نخل دونها وكذا
عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات والدرك
وبالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص مطلقا بخلاف
الجناية خطأ وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او
المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن له
مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فاذا هلك في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد
اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل منها واذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة
وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس صار
مستوفيا وان افترقا قبل نقده بطل وان تفاسخا السلم وبالمسلم فيه
رهن فهو رهن برأس المال واذا هلك بعد الفسخ هلك به وللاب ان

يرهن بدين عليه عبدا لطفله والوصي كذلك ولو رهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه وحبسه لاجله بخلاف القاضي ولو رهن عبدا او خلا او ذكية ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة او بدل صلح عن انكار ثم اقرا ان لا دين عليه ضمن ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه وهلك هلك بمثله من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك صح ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو كان المبيع بعد قبضه ولو قبله لا ورهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى بخلاف البيع وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه هذا الشيء عنده وقبضه اذا لم يؤرخا فان ارخا كان لصاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان احق ولو مات راهنه والرهن معهما واقام كل كذلك كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا ودفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما

باب الرهن يوضع على يد عدل اذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل صح وتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما واذا هلك هلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح ولو ابى لذلك عند الوكيل في الا لا فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم تبطل بعزله وبموت الراهن والمرتهن ويجبر ان امتنع منه وكذا ان شرطت بعد الرهن في الاصح ويملك بيع الولد والارش واذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه واذا كان عبدا فقتله عبد خطاء فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة وله بيعه بغيبة ورثته كما كان له حال حيوته البيع بغير حضرته ويبطل بموت الوكيل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له في الوكالة ولا يملك راهن ومرتهن بيعه بغير رضى الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة وان باعه العدل فالثمن رهن فيهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه فاستحق الرهن فان هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم يضمن الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه بدينه وان قائما اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن به فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه وان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ والمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه من اخر قبل ان يجيز المرتهن فالثاني موقوف ايضا على اجازته فان اجاز لزم ذلك وبطل الاول ولو باعه ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن

او الهبة جاز البيع الاول وان جيزه في هذه العقود وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده فان غنيا وكان دينه حالا اخذ دينه من الراهن وان مؤجلا
فقيمته للرهن بدله الى حلوله وان معسرا في العتق سعى العبد في الاقل من
قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى
في كل الدين بلا رجوع وان اتلف الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا وان
اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلك فتكون رهنا عنده ولو اعاره
من راهنه يخرج من ضمانه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا فان عاد عاد ضمانه
وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن
احق به من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط
ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا بخلاف الاجارة والبيع والهبة
من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر ولو اذن الراهن
للمرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك قبل ان يشرع في العمل او بعد
الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك في حالة العمل هلك امانة ولو اختلفا في
وقته فالقول للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن
بما شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد فان خالف ضمن
المستعير او المرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه
بقدر ذلك فان ضمن المستعير تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن
وبالدين على الراهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا للدين
ووجب مثله للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون
والباقي امانة ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن بما
ادى ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن
وان استخدمه او ركبه من قبل ثم سلم والرهن على حاله
فلا يباع الا برضى المعير ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن بيع بغير رضاه

ان كان به وفاء والا لا ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن
بقضاء دينه ليفك ويرد الى الراهن فان عجز لعسرته فالرهن على حاله ولورثته
اخذه بعد قضاء دينه فان طلب غرماء المعير ورثته بيعه فان به وفاء
بيع والا فلا يباع الا برضى المرتهن وجناية الراهن على الرهن مضمونة
كجناية المرتهن عليه وتسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى
ماله هدر اذا كانت غير موجبة للقصاص وان كانت موجبة له فمعتبرة
كجنايته على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة
بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة ولو قتله عبد قيمته
مائة فدفع به افتكه بكل الدين وهو الالف وان جنى الرهن خطأ ففداه
المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي الجناية فان ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين ان كان اقل من قيمة الرهن او مساويا وان كان اكثر سقط
منه مقدار قيمة العبد لا الباقي وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن
مرتهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وبيعه **فصل**
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو
رهن بعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو
يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل
القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود
الدين ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن
مع الاصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة فانها غير داخلة
في الرهن ويكون للراهن واذا هلك النماء هلك مجانا وان بقي بعد هلاك
الاصل فك بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم

القبض وسقط من الدين حصة الاصل وهلك النماء بحصته ولو اذن الراهن
المرتهن في اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وان
لم يفتك الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة
التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
الزيادة اخذه المرتهن من الراهن والزيادة في الرهن تصح وفي الدين
لا فان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف
فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان
الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن
في يد المرتهن هلك بغير شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه
او غيره او شرى بالدين عينا او صالح على شيء او احال الراهن مرتهنه
بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى و
بطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن كل حكم
في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان الرهن
مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن
بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلا
فاذا هلك هلك بغير شيء

كتاب الجنايات

القتل عمد وهو ان
يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار وموجبه الاثم
والقود عينا لا الكفارة وشبه عمد وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر وموجبه
الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون
النفس عمد وخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو
مسلم او غرضا فاصاب آدميا او ما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل
فقتله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة وبسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك يوجب

في القصاص من يرث اي كل من يرث المقتول بعده ولاية القصاص ولو كان زوجا او زوجة كذا في الدية ... الرجل ...
ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية الاستيفاء قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وان ...
حتى يبلغ الصغار قاضيخان

حرمان الارث

فصل

يجب القود بقتل كل محقون الدم على التأبيد
عمدا بشرط كون القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر
وبالعبد والمسلم بالذمي لا بالمستأمن بل هو بمثله قياسا والعاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل
بالمرأة والفرع باصله وان علا لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وعبد ملك بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان ومكاتب
قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير
سيده او ترك ولا وفاء اقاده سيده ويسقط قود ورثه على ابيه
لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل عليه كفارة ودية
ولا قود الا بالسيف وللاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقطع يده وقتل
قريبه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه و
للكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا حتى
يبلغ الصغير ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص في العمد والدية على
عاقلته في الخطأ ولو قال ولي المقتول بعد القتل كنت امرأته بقتل الاجنبية
لا يصدق ولو استوفى بعض اولياء المقتول شيئا جوح ... و
مات فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برئ ومات بعد مدة فبينة اولياء المقتول اولى ولو اقام اولياء
المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول
قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى قال المجروح لم يجرحني
فلان ثم مات ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب سقى
سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية
لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه

لو في شربة فشرب به ومات فكالاول ان تم قتله بمر يقتص ان اصابه حد الحديد
والا لا كالخنق والتغريق قمط رجلا فطرحه قدام اسد او سبع فقتله
فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت قطع حلقه وبقي
من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه ولو قتله وهو في النزع
قتل به ولو جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص ان مات
بفعل نفسه وزيد والاسد والحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان عمدا
والا ففي عاقلته ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا
بمن شهر سيفا ليلا في مصر او نهارا في غيره او شهر عليه عصا ليلا في
مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية ومثله الصبي والدابة ولو ضرب الشاهر
فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
فاتبعه فقتله فلا شيء عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم
فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب
مباح الدم التجئ الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام
والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل ولو انشأ القتل في الحرم
قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص وتجب الدية وقيل لا ولو قال
اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل وان كان
يده اكبر منها وكذا الرجل والمارن والاذن وعين ضربت فزال ضوءها
وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا
وكل شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا فتقلع
ان قلعت وقيل تبرد الى موضع اصل السن كما تبرد ان كسرت و
تؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى ولا قود في طرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم
والكافر سيان وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت ولسان
وذكر الا ان تقطع الحشفة ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها
بالقطع والا لا وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس
الشاج اكبر خير المجني عليه بين القود والارش ويسقط القود بموت
القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال لو قليلا ويجب حالا وبصلح احدهم
وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح
عن دمهما على الف ففعل المأمور فالالف على الآمرين نصفان وتقتل
جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا والا لا وفرد بجمع اكتفاء ان حضروا
فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل قطع رجلان
يد رجل بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص
على واحد منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد يمنى رجلين فلهما قطع يمينه
ودية يده وان حضر احدهما وقطع له فللآخر نصف الدية ولو قضى بالقصاص
بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود ويقاد عبد اقر
بقتل عمد ولو اقر بخطأ لم يجز اقراره رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه
الى آخر فماتا يقتص للاول وللثاني الدية على عاقلته ووقعت حية عليه فدفعها
عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته
فهلك فان لسعته مع سقوطها عليه من فوره بلا مهلة فعلى الدافع الدية و
الا لا ودخل بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل له ولا قصاص
شريك قاتل الحد مع من لا يجب عليه القود كأجنبي شارك الاب
في قتل ابنه فلا قود على احدهما

فصل

قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
لو عمدين او خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في خطأين لم يتخلل
بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يبق

اثرها ومات منه عشرة وتجب حكومة عدل فيما فيه سوط جرحته وبقي
اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه فمات ضمن قاطعه الدية ولو عفى عن
الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس ففي الخطأ من ثلث
ماله وفي العمد من كله والشجة مثله فلو قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده
ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت
وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات وجب في العمد مهر
مثلها ولا شيء عليها ولو خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية
لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ولو قطع يده فاقتص
له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل عفي ضمن القاطع دية اليد و
ضمان الصبي ان مات من ضرب ابيه او وصيه تأديبا عليهما كضرب معلم صبيا
او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه وان باذنهما لا وكذا يضمن زوج امرأة ضربها
تأديبا **باب احكام الشهادة في القتل واعتبار حالته** القود
يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير احدهم
خصما عن البقية ولو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه لا يعيدها ان
حضر ويعيدها لو في الخطأ والدين لا يعيدها فلو رهن القاتل على
عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او
خطأ واحدهما غائب ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص
منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلث الدية وان كذبهما
فلا شيء للمخبرين وللاخر ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل
منهم ثلثها وان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها ويصرف الى المخبرين وان
شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان
اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او في الآلة او قال احدهما
قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة

القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت وكذا لو كمل النصاب في كل واحد
منهما ولو كمل احد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما وان شهدا
بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله وان اقر كل واحد منهما انه قتله
وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما وان كان مكان الاقرار شهادة لغت
ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما ولو اقر رجل
بانه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتلتماه كلاهما كان له
قتل المقر دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت انت قتلته
وحدك كان له قتله كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما شهدا على رجل
بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي
او الشهود ورجعوا عليه والعمد كالخطأ الا في الرجوع ولو شهدا على
اقراره او شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ لم يضمنا وضمن الولي الدية
للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا الوصول فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل
الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل
لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم
فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه
مجوسي فاسلم فوصل **كتاب الديات** دية شبه العمد
مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة وهي المغلظة وفي الخطأ
اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة آلاف
درهم من الورق وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيهما وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية المرأة على
النصف في دية الرجل في النفس وما دونها والذمي والمستأمن
والمسلم سواء وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف

واللحية حلقت ولم تنبت وشعر الرأس كذلك والعينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين وثديي المرأة الدية وفي كل
واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدها
ربعها وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وما فيها
مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل
سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب
نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وتجب حكومة
عدل بإتلاف عضو ذهب نفعه إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو أرشه
كاملا إن كان فيه جمال كالأذن الشاخصة **فصل في الشجاج**
وتختص بما يكون بالوجه والرأس وما يكون بغيرهما فجراحة وهي عشرة الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والآمة وتجب في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فإن نفذت
الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل وهي أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الأثر ثم
معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي به يفتى ولا قصاص
إلا في الموضحة وفي أصابع اليد الواحدة نصف الدية ولو مع الكف
ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها أصبع أو
أصبعان عشرها أو خمسها ولا شيء في الكف وفي الأصبع الزائدة وعين
الصبي وذكره ولسانه إن لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل
ودخل أرش موضحة أذهب عقله أو شعر رأسه في الدية وإن ذهب
سمعه أو بصره أو نطقه لا ولا قود إن ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولو قطع

أصبع شل جانبه والأصبع قطع مفصله الأعلى فشل ما بقي بل دية المفصل
والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن
ووجب الأرش على من أقاد سنه ثم نبتت أو قلعها فردت إلى مكانها
ونبت عليها اللحم وكذا الأذن إن قطعت فنبتت أخرى أو التحم شجة
أو جرح بضرب لم يبق أثره ولا يقاد جرح إلا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون
خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان إرث صبي ضرب سن
صبي فانتزعها ينظر بلوغ المضروب **فصل** ضرب بطن امرأة حرة
ولو كتابية أو مجوسية فألقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية
في سنة فإن ألقته حيا فمات فدية وإن ألقته ميتا فماتت الأم فدية
وغرة وإن ماتت فألقته ميتا فدية فقط وإن ألقته حيا بعدما ماتت
تجب ديتان كما إذا ألقته حيا وماتا وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث
ضاربه فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب
غرة ولا يرث منها وفي جنين الأمة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر
قيمته لو أنثى في مال الضارب حالا فإن حرره سيده بعد ضربه فألقت
فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين إن وقع ميتا وإن خرج حيا
ثم مات ففيه الكفارة وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر وضمن الغرة
عاقلة امرأة أسقطته ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا إذن زوجها فإن أذن
لا ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الأم وإن لم تنقص لا يجب شيء **باب**
ما يحدث الرجل في الطريق أخرج إلى الطريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا
أو دكانا جاز إن لم يضر بالعامة ولكل أحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته
بنقضه بعده هذا إذا بنى لنفسه بغير إذن الإمام وإن بنى للمسلمين كمسجد
ونحوه لا وإن كان يضر بالعامة لا يجوز إحداثه والقعود في الطريق لبيع
وشراء على هذا وفي غير النافذ لا يتصرف مطلقا إلا بإذنهم فإن مات

احد لسقوطها فدية على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به
انسان فان تلف به بهيمة ضمن هو وان باذن به الامام فان اذن او
مات واقع في بئر طريق جوعا او غما لا ولو سقط الميزاب فاصاب
ما كان منه في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا وان اصابه الخارج فالضمان
على واضعه ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف
ولو لم يعلم اي طرف اصابه ضمن النصف استحسانا ومن نحى حجرا وضعه
آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر
او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه لا للصلاة
فعطب به احد لا ان سقط منه رداء لبسه او ادخل ذلك في مسجد حيه
او جلس فيه للصلاة ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه
او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها
لم يضمن ولو استاجر اربعة لحفر بئر له فوقعت عليهم من حفرهم فمات
احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويسقط ربعها

فصل في الحائط المائل

مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب
بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب فلم ينقضه في مدة يقدر على
نقضه فيها ولو تقدم الى من يسكنه باجارة او اعارة او الى المرتهن او
المودع لا يعتد به فلو سقط واتلف شيئا فلا ضمان اصلا كما لو خرج
عن ملكه بعد الاشهاد ولو قبل السقوط وان مال الى دار انسان فالطلب
اليه فيصح تاجيله وابراؤه منها وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من
طلب لا فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه حائط
بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية وان دار بين ثلثة
حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية والاشهاد
على الحائط اشهاد على النقض فلو سقط الحائط على الطريق بعد الاشهاد

فقتل انسانا بنقضه فمات ضمن وان عثر بقتيل مات بسقوطها لا
كالجناح ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط ويقبل فيه شهادة رجل وامرأتين
والله اعلم

باب جناية البهيمة والجناية عليها

ضمن الراكب
في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او
راسها او كدمت او خبطت او صدمت فلو حدث في السير في ملكه
لم يضمن الا في الوطي وهو راكبها ولو حدث في ملك غيره باذنه فهو
كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا لا ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة
او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او اوقفها
لذلك فلو لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ
عينا لم يضمن وفي الكبير ضمن وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب
وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما
وماتا لو حرين ولو عبدين يهدر دمهما كما لو تجاذب رجلان حبلا
فانقطع فسقطا وماتا على القفا هدرا وان وقعا على الوجه وجب دية
كل واحد منهما على عاقلة الآخر فان تعاكسا فدية الواقع على الوجه على عاقلة
الآخر وهدر من وقع على القفا ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل
منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع وسائق دابة وقع اداتها
على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه
سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط وان ارسل بهيمة وكان
سائقا لها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن
سائقا له او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا
لا كما لو جمحت به ولم يقدر على ردها ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها

فنفخت او ضربت بيدها او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب
وفي فقء عين شاة قصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزور وحمار
وبغل وفرس ربع القيمة باب جناية المملوك والجناية عليه جنى عبد
خطاء دفعه مولاه بها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى
فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه
او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان
علم بها غرم الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
فان قطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد
صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى ماذون له
مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش ولو اتلفه اجنبي فقيمته واحدة
لمولاه وان ولدت ماذونة بيعت مع ولدها في الدين فان جنت
فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه
خطاء قبل فلا شيء للحر عليه فان قال معتق قتلت اخاك خطاء قبل عتقي
وقال الاخ لا بل بعده صدق الاول وان قال لها قطعت يدك امتي
وقالت فعلته بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذه منها الا الجماع و
الغلة عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ابدا فان كان مامور العبد
مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء ولا رجوع له على الآمر في الحال
ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء او قيمة العبد وكذا في العمد
ان كان العبد القاتل صغيرا فان كبيرا اقتص عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه
ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه ويجب على المولى قيمته وان
فان قتل عمدا حرين لكل وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين

او فداه بديته فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفى احد وليي العمد
فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم
اثلاثا عولا فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله
فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة
دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب يجب القيمة بالغا ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته ويجب حكومة عدل
في لحيته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص
والا اقتص منه قال احد كما حر فشج فبين في احدهما فارشهما للسيد
فقء رجل عيني عبد دفع مولاه عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ
النقصان ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن
الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول
ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية وان اعتق المدبر وقد جنى
جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة علم بالجناية او لا وام الولد كالمدبر
اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره بخلاف ما اذا
اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به فصل قطع يد عبده
فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد غاصب
فمات منه برئ غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند
غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب
ودفعه الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة مدبر جنى عند
غاصبه فرده فغصبه فجنى عنده على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة

او نهشته حية فديته على عاقلة الغاصب ولو غصب صبيا فغاب
عن يده حبس حتى يجيء به او يعلم موته ولو امر ختانا ليختن صبيا ففعل
وقطع حشفته ومات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت
فعلى عاقلته كلها ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي
ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته كان الصبي ممن
يركب مثله او لا كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله
لم يضمن **باب القسامة** ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او
خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع
راسه ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا
الولي ثم قضى على اهل المحلة بالدية ان وقعت الدعوى بقتل عمد او
خطاء فعلى عاقلتهم وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا
وان تم واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة
على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره او نصف منه شق
طولا او اقل منه ولو معه الراس او على رقبته حية ملتوية ومات خنقه
لكنه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين منهم لا قتيل
على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل
المحلة ولو اجتمع سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم يكن الدابة
ملكا لهم فان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة وان مرت
دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما بشرط سماع الصوت
منهم والا لا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب
القسامة على المالك والدية على عاقلته وان مباحا لكنه في ايدي

المسلمين تجب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض رجل الى جانب
قرية ليس صاحب الارض منها فهو عليه لا على اهلها وان وجد في دار
انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل المحلة دون
السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار
بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس وان بيعت ولم يقبض فعلى
عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد ولا يعقل عاقلة
حتى يشهد الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين
وكذا العجلة وفي مسجد محلة وشارعها على اهلها وفي سوق مملوك على الملاك
وفي غيره والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة والدية على
بيت المال اذا كان نائيا عن المحلات والا فعلى اقرب المحلات اليه
وفي برية او وسط الفرات هدر وفي نهر صغير على اهله ولو كانت
البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية يجب على المالك او على
اهل القرية ولو محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى اذا كان يصل صوت
اهل الارض والقرى اليه والا لا وان التقى قوم بالسيوف واجلوا عن
قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم و
من استحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
وتبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح
في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي
رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته وفي قتيل
قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وان وجد في دار نفسه
فالدية على عاقلته وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتى ولو وجد في
ارض موقوفة او دار كذلك على ارباب معلومة فالقسامة و
الدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه

ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها
وفي خارجهما ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين
كان كما بين القريتين ولو مملوكة فعلى المالك ولو وجد في قرية لايتام لم يكن
على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم ولو كان فيهم مدرك فعليه والله اعلم

كتاب المعاقل اي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة اهل الديوان
لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فتؤخذ من عطاياهم
في كل ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل
تؤخذ منهم وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم
في ثلاث سنين لا تؤخذ في كل سنة الا درهم وثلث ولم يزد على
كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم
ولو امرأة او صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن
مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه ولا تعقل عاقلة جناية عمد ولا
ما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوا في اقراره او تقوم حجة ولو تصادق
القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة
وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها وان جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته
ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذ لم يتناصروا ولا يعقل
كافر عن مسلم وبالعكس وان الكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم
واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان مسلما ومن له
وارث معروف مطلق لا يعقل بيت المال ولا عاقلة للعجم

كتاب الوصايا اي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكاة
والصيام والصلاة التي فرط فيها والا فمستحبة بسبب التبرعات
وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له

حيا وقتها وغير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك بعد موت
الموصي وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ
المستعملة فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له وتجوز بالثلث
للاجنبي وان لم يجز الوارث وكره لا الزيادة عليه الا ان يجيزه ورثته بعد موته
وهم كبار وندبت باقل منه عند غنى ورثته واستغنائهم بحصصهم
كتركها بلا احدهما وتقدم على الدين وصحت بالكل عند عدم ورثته
والمملوكة بثلث ماله او بدراهم او بدنانير مرسلة لا وصحت لمكاتب
نفسه او لمدبره او لام ولده وللحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر من
وقتها وصحت بالامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي ولا
للوارث وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون
القاتل صبيا او مجنونا او لم يكن له وارث سواه ولا من صبي غير
مميز اصلا وكذا من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه وان مات بعد
الادراك او اضافها الى البر ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا
اضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت
عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كالاخرس وانما يصح قبولها بعد
موته فيبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول
فهو لورثته وله الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك
كالغصب او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن
والبناء والتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل الثوب الموصى به
ولا بجحودها وكذا كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها
بخلاف تركها وكل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت
لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي لو كان فلان ميتا وقتها فالاولى
من الوصيتين بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها

بخلاف الاقرار كالاقرار والوصية والهبة لابنه كافرا او عبدا ان اسلم
او اعتق بعد ذلك والهبة من مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله
ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه واذا اجتمع الوصايا قدم
الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قدم ما قدم اذا ضاق
الثلث عنها فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان كفى نفقته والا
فمن حيث يكفي اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم تجز
الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد
الالف على الثلث مريض اوصى بوصايا ثم برئ ثم مرض ذلك وعاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد
اوصيت بكذا اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون بطلت والا لا
اوصى ان يجار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم
او في سبيل الله فهو باطل كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان
لو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة بعينه لرجل وبجلدها
لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية
لهما اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز وذلك ينفق في عمارة بيت
المقدس وفي سراجه ونحوه اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة
ايام والوصية باطلة **باب الوصية بثلث المال** اذا اوصى بثلث
ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما وان اوصى لاخر بسدس
ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث
ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
عند ابي حنيفة الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب
صح وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء او سهم من
ماله فالبيان الى الورثة وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له اجازوا

له ثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخيرين و
كالاول كل مكيل وموزون وبالف وله دين وعين فان خرج من ثلث
العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه
حتى يستوفي حقه وبثلثه لزيد وعمرو وميت لزيد كله كما لو اوصى لزيد
وجدار بهذا اذا خرج المراحم من الاصل اما اذا خرج بعد صحة الايجاب
يخرج بحصته كما اذا قال ثلث مالي لفلان وفلان بن عبد الله ان مت
وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث
والاصل المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب
الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان
الكل للاخر وقيل العبرة لوقت موت الموصي ولو قال بين زيد
وعمرو لزيد النصف وبثلث فهو فقير له ثلث ماله عند الموت اكتسب
بعد الوصية او قبلها او لم يكن للموصي عينا او نوعا معينا اما لو
اوصى بعين او بنوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت
ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات صحت ولو قال
له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف له شاة من غنمي
ولا غنم له وكذا النوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوها وبثلثه
لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة
من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين
واحد وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث
كل مائة وبأربعمائة له وثمانين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف
الكل منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه

فالثلث بينهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
في الثلث بخلاف كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه يعتبر ان
رأي الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث فان اوصى بوصايا مع ذلك
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه
فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه او قاتله له
نصف الوصية وتبطل وصيته للوارث والقاتل بخلاف ما اذا اقر بعين
او دين لوارثه وللاجنبي لا يصح في حق الاجنبي ايضا ولو بثياب
متفاوتة لثلثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك
حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي منها لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما وببيت معين من دار مشتركة
وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار
ببيت معين من دار مشتركة مثلها وبالف عين من مال آخر فاجاز
رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة
بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازه
الورثة ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه صح في ثلث
نصيبه وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من
الثلث فهما للموصى له والا اخذ منها ثم منه **باب العتق في المرض**
يعتبر حال العقد في تصرف منجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن
ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة اعتاقه ومحاباته
وهبته ووقفه وضمانه وصية فيعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب
الوصايا في المرض فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه
استويا ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان
هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته

ثم دفع وان فدى لا وبثلثه لبكر وترك عبدا فادعى بكر عتقه في الصحة
والوارث في المرض فالقول للوارث مع اليمين ولا شيء لبكر الا
ان يفضل من ثلثه شيء او يقوم حجة على دعواه ولو ادعى رجل دينا
على الميت والعبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث
سعى في قيمته ويدفع الى الغريم **باب الوصية للاقارب والجيران
وغيرهما** جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي وختنه زوج كل ذي
رحم محرم منه كازواج بناته واخواته وعماته واهله زوجته وآله اهل بيته يدخل فيه
من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب في الاسلام الاقرب والابعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل
اولاد البنات وجنسه اهل بيت ابيه وكذا اهل بيته واهل نسبه و
لو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون
ابوه من قوم ابيها وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او
لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له
عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان كان له النصف ولهما النصف
ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الى الورثة ولو عم وعمة
استويا ولو انعدم المحرم بطلت ولولد فلان للذكر والانثى سواء
ولورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وشرط صحتها هنا موت
الموصي لورثته قبل موت الموصي فلو مات الموصي قبل موته بطلت
وفي ايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم
وذكرهم واناثهم ان احصوا وفي بني فلان يختص بذكورهم الا اذا
كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث وموالي العتاقة والموالاة و

خلفاؤهم وهي من له معتق ومعتقوهم لمواليه بطلت الا اذا عينه
ويدخل فيه من اعتقه في صحته ومرضه لا مدبروه وامهات
اولاده اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر
في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها اوصى ان
يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة والله اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معلومة وابدا او بغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها
والا تقسم الدار ويهايا العبد وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها
وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يؤاجر العبد والدار ولا للموصى
بالغلة استخدامه او سكناها في الاصح ولا يخرج العبد من الكوفة
الا اذا كان مكانه ان خرج من الثلث والا فلا الا باذن الورثة وبموته
في حياة الموصي بطلت وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل
كما في غلة بستانه وان لم يكن فيه ثمرة فهي كالغلة وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته قال ابدا او لا اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج
من الثلث واجازوه يجعل مسجدا وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا او
بقلمه وركبه في سبيل الله بطلت اوصى ببنى مسجد لم يجز الا ان يقول
ينفق عليه قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت ومن جعل داره
بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى ان يبني داره
بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث وبداره كنيسة في القرى
لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي
وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية وان كان
يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة في الوصية كذمية الوصية المطلقة

لا تحل للغني وان عمت وان خصت به او بقوم محصورين حلت لهم
وكذا الوقف

باب الوصي

اوصى الى زيد وقبل عنده فان
رد عنده رد والا لا فان سكت فمات فله الرد والقبول ولزم
ببيع شيء من التركة وان جهل به بخلاف الوكيل فان رد بعد موته ثم
قبل صح الا اذا نفذ قاض رده ولو الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق
بدل بغيرهم فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر لم يخرجهم القاضي
عنها والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم
اليه غيره ولو ظهر للموصي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله القاضي
لا ينفذ عزله وان جاز واثم وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين
ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد الا شراء كفنه وتجهيزه و
الخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق
عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وبيع ما يخاف تلفه
وجمع اموال ضائعة وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله
التصرف في التركة وحده والا ضم اليه غيره ووصي الوصي وصي في
التركتين وتصح قسمته نائبا عن ورثة غيب او صغار مع الموصى له
ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا
فيرجع بثلث ما بقي ان ضاع قسطه معه وصح قسمة القاضي واخذه
قسط الموصى له ان غاب في المكيل والموزون وفي غيرهما لا وان
قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج بثلث ما بقي ان هلك في يده او في يد من
دفع اليه ليحج ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج
ويبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى
ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في التركة
كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك ثمنه فاستحق

والطفل يرجع على الورثة بحصته وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا وبيعه
وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس فيه وان باع او اشترى من نفسه فان
كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة
ظاهرة للصغير ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي
القيمة وقع الشراء له وضمن ما دفعه من مال الميت ولو دفع المال الى اليتيم
قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير في
غير العقار ولا يتجر في ماله لنفسه جاز لو لليتيم ولا يجوز اقراره بدين
على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح
في حصته ولو اقر بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع ووصي اب
الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد وتقبل شهادة
الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة
رجلين لاخرين بدين الف على ميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف
شهادة كل فريق بوصية الف الاولين بعبد والاخرين بثلث المال
وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين وشهد المشهود لهما
لثالث بدين بالوصية بعين اخر شهد الوصيان ان الميت اوصى الى
زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد ذلك وكذا ابنا الميت اذا شهدا
ان اباهما اوصى الى رجل وهو ينكر بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل
زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا يقبل مطلقا وصي انفذ الوصية
من مال نفسه يرجع مطلقا كوكيل ادى الثمن من ماله وكذا الوصي اذا
اشترى كسوة الصغير او ما ينفق عليه من مال نفسه او قضى دين الميت
او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير
من مال نفسه ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه ولو باع شيئا
من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة ان اجتمع

اثنان منهم انه باع بقيمته وان فيه ذلك لا يلتفت الى من زيد وان كان
في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي
لذلك بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ
بقولهما ويكفي قول واحد في ذلك **كتاب الخنثى** هو ذو فرج
وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال
من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل
ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم فذكر
وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة وان
لم يظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيؤخذ في امره
بما هو الاحوط فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة
تختنه من ماله ويكره ان يختنه رجل او امرأة وان لم يكن له مال فمن بيت
المال ثم تباع ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر
بغير محرم وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به قبل بلوغه ولو مات
قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر مراهق غسل ميت ويندب
تسجية قبره ولو وضع الرجل يوضع الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم
وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم
لانه الاقل **مسائل شتى** عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج
نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء خبز وجد في
خلاله خرء فارة فان كان صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد الدهن
والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه في اثنى الروايات لا يصلى
ولا تستجاب الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا الخروج من
الصلاة لا يتوقف على علمكم فلو دخل رجل في صلوته بعده لا يصير
داخلا فيها الف لو ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر

رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس كما لو نشر الثوب
المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز
من له حظ في بيت المال ظفر بما وجه لبيت المال فله اخذه ديانة افطر
في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة
ولو نوى رمضانه ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء
الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة عليه او آخر صلاة رأس شاة
متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل
سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا عجز اصحاب
الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى
غيرهم ليعطوا الخراج جاز غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحرى واكل والا لا ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل
اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود ولا في حد ابتلع
بصاق محبوبه يكفر والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج سفهها
زوجها قبل الدخول عليه وهو يسكن معها في بيتها فالنشوز ولو كان
المنع لينقلها الى منزله او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه
لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قال
لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله يا مولاي
العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي او يعلم
به القاضي عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه قضى القاضي
في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او
وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اذا قال الشهود
قضيت ان انكر القاضي فالقول له ما لم ينفذه قاض آخر شرط نفاذ القضاء

في المجتهدات ان يصير الحكم في حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكي بلا دعوى
لم ينفذه اليه ويحكم بمقتضى مذهبه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب
شهود الاصل اذا ترتب جميع التصرفات على بيع باطل او فاسد لا ينعقد
ضمنا فهو باطل سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه
وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع
عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه
بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا
تسمع دعواه باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف
المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل وهبت مهرها لزوجها
فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في الصحة فالقول للورثة وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكله
بكذا على انه متى عزلتك فانت وكيل يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو
قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة نقض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا قال
لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد الشهود تقبل كما لو قال
ليس لي حق فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان
ثم اتى بها للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة مصادرة السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح
كالمديون اذا حبسه المديون فباع ماله للقضاء خوفها بالضرب حتى
وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب اكرهها على الخلع وقع الطلاق
ولا يسقط المال لو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر
للزوج لم يصح اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب
تحويله لم يجبر وان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها

في العارية لها والنفقة ودين عليها ولنفسه بلا اذنها فعله ولها بلا اذن
في العارية لها وهو مشطوع قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقته
فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بانه قال هو حق او صدق او كما
قلت او يشهد عليه بذلك شهود او ما في معنى ذلك ولو اخذ غريمه
فنزعه انسان من يده لم يضمن وكذا اذا دل السارق على مال غيره او
امسك هاربا من عدو حتى قتله في يده مال انسان فقال له سلطان
ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن
تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة فلا تسمع دعواه بعده
الاجازة تلحق الافعال فلو غصب عبدا لانسان فاجاز المالك غصبه
صح فبرئ الغاصب من الضمان وضع منجلا للصيد فجاء حمار وحش
وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني وجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره
من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة لا
الاب او الوصي والملتقط قال ان كان الله يعذب المشركين كما وانت
طالق فقال لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب صبي
حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره
الا بشدة ترك كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ولو
ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان
قطع النصف فما دونه لا والختان سنة وهو من شعائر الاسلام فلو
اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام ووقته سبع سنين وتجوز
الحقنة للصغير وربط قرحته وغيره من المداواة وتجوز فصد البهائم وكيها
وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة
وتذبحها ذبحا وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي

وهو من شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبع ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه على
الراجح والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر
ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره لبس المعصفر والمزعفر وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل ويستحب الخضاب لاجل التزيين للنساء والجواري جاز
كما يجوز ان يأكل متكئا اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل
يستحب واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله
فلا بأس بان يخرج ويدخل وان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به
كره له ذلك فقيه في بلدة ليس بها افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته لا يأخذ
من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب
المتأخرين والله اعلم **كتاب الفرائض** يبدأ من تركة الميت
الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه من غير
تقتير ولا تبذير ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته
من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث برحم ونكاح
وولاء فيبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق
ثم عصبته الذكور ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال وموانعه
الرق والقتل واختلاف الملتين والدارين حقيقة او حكما فيفرض
للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن والربع لها عند عدمهما و
للزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللاب والجد السدس

مع ولد او ولد ابن وللام السدس مع احدهما او مع اثنين
من الاخوة او الاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا او اكثر ثابتات
متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى ولبنت الابن مع
البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام
والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه
السدس لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوجة وابوين
او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
الا الزوج **فصل** في العصبات يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر
لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت الفرائض وعند الانفراد
يحوز جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ
ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه
ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان لابوين مقدم على من كان لاب ويصير
عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات
باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة
مولى الام ويختم العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه
فالكل للابن او جده واخاه فهو للجد ولا يحرم ستة بحال الاب
والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب من سواهم الابعد
ومن ادلى بشخص لا يرث معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب ويحجب
المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس وتسقط بنو الاعيان بالابن وبالاب والجد وقالا لا يسقطون
على اصول زيد ويفتى بالاول وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف
بالولد وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات

بالاب ويحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعت
وكانت احديهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
او اكثر كام ام الام وهي ام اب الاب قسم محمد السدس
بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات او الاخوات لابوين
فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن
او اخ بهما او نازل وياخذ ابن عم هو اخ لام السدس ويقتسمان
الباقي ولو تركت زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج
النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين
باب العول هو زيادة السهام على الفريضة فستة تعول
الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا
شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين وابوين
الرد ضده فان فضل عنها ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر
سهامهم الا على الزوجين فان اتحد جنس المردود عليهم قسمت المسئلة
من عدد رؤوسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه واقسم الباقي على من يرد عليه
كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤوسهم كزوج و
ست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب
كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه
فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد

عليه **باب ذوي الارحام** هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى الزوجين فياخذ المنفرد من ذوي
الارحام جميع المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات
واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات ثم اولاد
الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات
الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم الاخوال ثم الخالات والاعمام والعمات
لام وبنات الاعمام واولاد هولاء ثم عمات الاباء والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء واعمام الامهات كلهم واولاد
هولاء واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف
الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد
في ذلك الاصول فقسم عليهم انصباءهم واعطى كلا من الفروع نصيب
اصله وهما الفروع فقط **فصل في الغرقى والحرقى** ولا توارث بين
الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيقسم ماله لكل منهم على
ورثته الاحياء والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب
احدهما فبالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين ولا يرثون
بانكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف
للحمل حظ ابن واحد **فصل في المناسخة** مات بعض الورثة قبل
القسمة يصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت
الثاني على تركته فبها وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته
موافقة ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا ضرب كل
الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت
الاول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او
وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام

الثانية وهكذا **باب المخارج** الفروض نوعان الاول النصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة
والسدس من ستة فمن او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم ضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة
واخوين وان وافق سهامهم عددهم ضرب وفق عددهم في اصل
المسئلة كامرأة وستة اخوة فان انكسر سهام فريقين او اكثر
وعدد روسهم مماثلة ضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث
بنات وثلاثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما ضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة
وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانية
عشرة بنتا وستة اعمام ضرب وفق احدها في جميع الاخر والحاصل
في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك وان تباينت
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضرب احده في
جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا اردت
معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين فتماثل
العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين
ان يعد اقلهما الاكثر او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد
ثالث وتباين العددين ما عدهما عدد ثالث واذا اردت معرفة
التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من
الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فالنصف او ثلاثة
فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة

فيما ضرب في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث
في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة
او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق ويترك
مجموع الديون كالتصحيح ويترك كل دين كسهام وارث ومن صالح من
الورثة او الغرماء على شيء منها اطرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم والله اعلم

بحمد الله تعالى على تيسيره باجازة . العبد الموفق باحمدي
بين اخوانه . وصلى على النبي المختار وعلى آله الاخيار
ففرغ من التحرير شاكرا لله . وقال في
تاريخه . تم الكتاب بعون الله

. م . م .

م
.